

تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة
دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

عبادة راشد سعيد شهوان


المشرف

الأستاذ الدكتور علي محمد الصوّا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

كانون الأول ، ٢٠١٠ م



التاريخ: / /

نموذج رقم (١٨)

اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية
وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها
طلبة الماجستير

أنا الطالب: عباس راشد سعيد شحوان الرقم الجامعي: (٨٠٨١٢٩٨) تخصص: الكلية: كلية التربية وأصولها

عنوان الرسالة: تخرّجنا من المدرسة ونُؤمِّن بـ
البرلمان، دولة مدنية معاصرة.

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير "عندما قمت شخصياً" باعداد رسالتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية. كما اعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستللة من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم فاني أتحمل المسؤولية بتنوعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحى الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠١٩ / ١٢ / ٣

توقيع الطالب: ...

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع التاريخ
.....

جامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا الطالب عبادة راجد سعيد مطر ، أفوض الجامعة الأردنية
بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص
عند طلبها.



التوقيع:

التاريخ: ٢٠١١/١١



المنارة للاستشارات

ب

نوقشت هذه الرسالة (تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة دراسة تطبيقية معاصرة)

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة




الدكتور علي الصوّا، مشرفاً
أستاذ - الفقه المقارن




الدكتور عباس أحمد الباز، عضواً
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله



الدكتور رائد أبو مؤنس، عضواً
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله



الدكتور حمد العزام، عضواً
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله - (جامعة مؤتة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع التاريخ


الأهماء

إلى من ندرس في نفسي حب العلم والعلماء.. وتعلم
المقه واجلال المقهاء..

إلى من عاش بين الكتب الصفراء قبل البيضاء..
إلى من كان يصلّي الفجر بوضوء العشاء..
إلى من حلاوة العلم فجاج بالعطاء..

إلى أستاذِي الكبير، حمّي الغالي:

أ.د. رجب سعيد شهوان

جزاك الله عندي خير الجزاء

عبادة شهوان

شكر وتقدير

﴿هَرِتْ أَوْزِعِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدَائِ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلَحًا تَرَضَهُ وَأَدْخُلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الْمَصْلِحَينَ﴾ [النمل: ١٩]، ياربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن تمام شكر الله تعالى أن يشكر المسلم إخوانه ومن لهم يد عليه، قال ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» (١).

فيطيب لي أن أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان، إلى والدي الكريمين، اللذين زرعا البذرة وتعهداها بالسقاية والرعاية، بكل ما حباهم الله به من نعمة وفضل، حتى قويت واشتد سوقها ونما عودها فجات بالثمر، وأول ما كان من ثمارها بذرة صغيرة سقطت لتعود إلى التربة من جديد تعبر عن شكرها وامتنانها لمن كان سبباً في وجودها، فلكلما الله في كل حبٍ وهبتموه وكل جهد بذلتكموه وكل نصح أفضتموه.

(جزاكما الله عن خير الجزاء)

وأثني بالشكر إلى أستادي الجليل الذي أسبغ علي من علمه وفضله وصادق عونه وسدید توجيهه، فضيلة الأستاذ الدكتور علي محمد الصوّا -حفظه الله- أشكره على إشرافه على الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتطفههم بقبول مناقشة هذا البحث، مسددين ومصوّبين.

ويسرني أن أسجل شكري إلى من أشار علي بفكرة البحث، فضيلة الدكتور عباس أحمد الباز.

وفي الختام فإنني أشكر كل من ساهم في تعليمي وتقديمي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

(١) رواه أبو داود في كتاب «الأدب» باب شكر المعروف، (٤٠٣/٤٨١٣)، والترمذى في كتاب «البر والصلة» بباب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/١٩٥٤)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٧٩٢٦).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.....
ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
هـ	فهرس المحتويات.....
كـ	الملخص بلغة الرسالة.....
١	المقدمة.....
١٠	الفصل الأول: الأصول المالية -مفهومها، تغيرها أنواعها.....
١٢	المبحث الأول: مفهوم تغير الأصول المالية.....
١٢	المطلب الأول: تعريف التغيير.....
١٢	الفرع الأول: التغير لغة.....
١٦	المطلب الثاني: تعريف الأصول المالية.....
١٦	الفرع الأول: تعريف الأصول لغةً وإصطلاحاً.....
١٦	أولاً: الأصول لغة.....
١٧	ثانياً: الأصول إصطلاحاً.....
١٨	الفرع الثاني: تعريف المالية لغةً واصطلاحاً.....
١٨	أولاً: تعريف المالية لغة.....
٢٤	ثانياً: تعريف المال في إصطلاح الفقهاء.....
٢٤	(أ) تعريف المال عند الحنفية.....
٢٥	(ب) تعريف المال عند المالكية.....
٢٦	(ج) تعريف المال عند الشافعية.....
٢٧	(د) تعريف المال عند الحنابلة.....
٢٨	تعريف الراجح
٢٩	الفرع الثالث: تعريف الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً (<i>financial assets</i>)
٢٩	(أ) الأصول المالية عند الفقهاء.....
٣١	(ب) الأصول المالية في علم المحاسبة.....
٣٤	التعريف المختار للأصول المالية.....
٣٥	المطلب الثالث: تعريف تغير الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً.....
٣٧	المبحث الثاني: أنواع الأصول المالية.....

٣٧	المطلب الأول: أنواع الأصول المالية عند الفقهاء.....
٤٧	المطلب الثاني: أنواع الأصول المالية في علم المحاسبة.....
٤٧	(١) الأصول الثابتة.....
٤٧	تعريف الأصول الثابتة.....
٤٨	أقسام الأصول الثابتة.....
٤٨	- الأصول الثابتة الملموسة.....
٤٨	- الأصول الثابتة غير الملموسة.....
٤٩	خصائص الأصول الثابتة.....
٥١	(٢) الأصول المتداولة.....
٥١	تعريف الأصول المتداولة.....
٥١	أقسام الأصول المتداولة.....
٥١	- أصول متداولة نقدية Assets Monetary Current
٥٢	- أصول متداولة غير نقدية(عيتية) Non-monetary Current Assets
٥٢	الفرق بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة.....
٥٣	نقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقته بتقسيم الأصول المالية في الفكر المحاسبي المعاصر.....
٥٥	الفصل الثاني: أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها.....
٥٦	المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية.....
٥٦	المطلب الأول: أسباب تغير الأصول المالية بسبب من المكلف.....
٥٦	الفرع الأول: تبدل سبب الملك.....
٥٧	الفرع الثاني: زيادة المال ونقصانه.....
٥٩	الفرع الثالث: الهلاك.....
٦٠	الفرع الرابع: الإختلاط.....
٦١	الفرع الخامس: تغيير وسيلة الكسب وتغير حقيقة المال من الحل إلى الحرمة.....
٦٢	الفرع السادس: التصنيع-تحويل الأصل المالي من شكل لآخر-.....
٦٢	الفرع السابع: تحويل المال من حال إلى حال.....
٦٣	المطلب الثاني: أسباب تغير الأصول المالية بذات المال.....
٦٣	الفرع الأول: زيادة المال ونقصانه.....
٦٤	الفرع الثاني: الهلاك.....
٦٤	الفرع الثالث: الإختلاط.....
٦٤	الفرع الرابع: تحول المال من الحل إلى الحرمة.....
٦٥	الفرع الخامس: تغير المال بسبب من الأسباب.....
٦٦	المطلب الثالث: أثر النية في تغير الأصول المالية.....

٦٧	◆ صور التحايل على الزكاة.....
٦٧	الصورة الأولى: التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.....
٦٨	الصورة الثانية: تغيير النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول.....
٦٨	الصورة الثالثة: التحايل لإنفاس وعاء الزكاة.....
٦٩	◆ حكم التحايل على الزكاة.....
٧٨	المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية.....
٧٨	الضابط الأول: المشروعية
٨٨	الضابط الثاني: إذا تغير المالك للأصل المالي-سواء بموت، أو ردة، أو بالهبة، الميراث العقد- فإن الحول ينقطع.....
٨٩	الضابط الثالث: هلاك الأصول مع بقاء المجموع نصابة.....
٩٣	الضابط الرابع: الزيادة المتحصلة من تغير الأصول المالية تتبع الأصل.....
٩٣	الضابط الخامس: في مبادلة الأموال.....
٩٤	الضابط السادس: أثر الزكاة على التغير خاص بالأصول المالية التي تجب فيها الزكاة - الأصول المتداولة-.....
٩٤	الضابط السابع: أنها خاصة بالمال الذي بلغ النصاب.....
٩٤	الضابط الثامن: ابتداء الحول أو انقطاعه وعدمه مختص بالمال الحولي.....
٩٥	الضابط التاسع: أنها خاصة بالأموال التي يكون التغير لها في أثناء الحول الزكوي، وقبل وجوب الزكاة.....
٩٦	الضابط العاشر: إذا ردَّ المال المبدل بالخيار فإن الحول ينقطع عند بعض الفقهاء.....
١٠٠	المبحث الثالث: طرق تحديد قيم الأصول المالية.....
١٠١	المقصود بمحددات قيم الأصول المالية.....
١٠٢	جوانب التحديد في محددات قيم الأصول المالية.....
١٠٢	أغراض التقويم في الزكاة.....
١٠٤	نظريات التقويم في الفكر المحاسبي:.....
١٠٤	الأساس الأول: القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر.....
١٠٧	نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد.....
١٠٧	الأساس الثاني: القيمة التاريخية (الدفترية) Book Value.....
١٠٨	الأساس الثالث: القيمة السوقية Market value (التكلفة الاستبدالية الجارية).....
١٠٩	الأساس الرابع: التقويم على أساس الحيطة والحذر.....
١٠٩	نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيطة والحذر.....
١١٠	تطبيق الأصول المالية على نظريات التقويم.....
١١٠	أولاً: تطبيق نظريات التقويم على الأصول الثابتة.....
١١٢	ثانياً: تطبيق نظريات التقويم على الأصول المتداولة.....

١١٢	١- تقويم الأنعام والمزروعات.....
١١٨	٢- تقويم النقدية.....
	وتشمل:
١١٩	(أ) تقويم الذهب والفضة.....
١٢٣	(ب) تقويم النقود الورقية وسائر العملات.....
١٢٤	الأسس المحاسبية لنقويم الديون.....
١٢٨	٣- الأسس المحاسبية لنقويم عروض التجارة.....
١٢٩	الخلاف في الأساس الذي تقوم به عروض التجارة.....
١٣٥	ما يقوم من موجودات التاجر وما لا يقوم.....
١٣٥	أولاً: ما يدخل في التقويم.....
١٣٦	ثانياً: ما لا يدخل في التقويم.....
١٣٨	التقويم في أنواع خاصة من السلع.....
١٣٨	تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع.....
١٤٠	تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه.....
١٤١	تقويم نفقات الأعمال التحضيرية أو التي تم تجهيزها جزئياً.....
١٤١	تقويم الأسهم.....
١٤٢	تقويم السلع الكاسدة أو التالفة أو المعيبة.....
١٤٣	التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المال؟.....
١٤٤	هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها؟.....
١٤٥	هل تعتبر القيمة في زكاة عروض التجارة يوم وجوب أو يوم أدائها؟.....
١٤٦	خلاصة أساس القياس المحاسبي للأصول المالية.....
١٤٨	الفصل الثالث: أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة.....
١٥٠	تمهيد.....
١٥١	المبحث الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في الزكاة.....
١٥١	المطلب الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في إنقطاع الحول.....
١٥١	أولاً: تغير الذهب بالزيادة أو النقصان أو الهلاك وأثره في انقطاع الحول.....
١٥٨	ثانياً: تغير الذهب والفضة بالمبادلة وأثره في انقطاع الحول.....
١٦٤	المطلب الثاني: أثر تغير الذهب والفضة على نصاب الزكاة ومقدارها.....
١٦٥	مسألة: حكم زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع.....
١٦٨	المبحث الثاني: تغير النقود وأثره في الزكاة.....
١٦٨	المطلب الأول: ثمنية النقود.....
١٧١	المطلب الثاني: أثر تغير النقود على مسائل الزكاة.....
١٨٠	بعض التطبيقات الفقهية التي تتعلق بتحويل النقود أثناء الحول.....

١٨٠	أولاً: غسيل الأموال.....
١٨٣	ثانياً: تحويل الودائع المصرفية.....
١٨٣	ثالثاً: إختزان النقود في الذهب والفضة لحفظ قيمتها.....
١٨٥	المبحث الثالث: التغير في السوائل والأنعام وأثره في الزكاة.....
١٨٥	صور التغير في السوائم والأنعام.....
١٨٥	أولاً: تغيير السوائم والأنعام زيادةً أو نقصاً أو هلاكها وأثره على مسائل الزكاة
١٨٥	(أ) الحول وما يتعلق به من إبتداء أو انقطاع أو غير انقطاع.....
١٨٥	تغير الماشية من سائمة إلى معرفة أو العكس.....
١٨٥	التغير بالزيادة.....
١٨٨	ب) أثر الزيادة في الأنعام على النصاب والمقدار المخرج للزكاة.....
١٩٢	ج) أثر النقصان والهلاك في الأنعام على الحول والنصاب والمقدار.....
١٩٣	ثانياً: تغير السوائم والأنعام بالتبديل وأثره على مسائل الزكاة.....
١٩٧	مسائل في زكاة الأنعام.....
١٩٧	المسألة الأولى: تغير الأنعام من قنية إلى أنعام عروض تجارة والعكس.....
٢٠١	المسألة الثانية: ما حكم الأنعام المعدة للإنتاج والتصنيع.....
٢٠٢	المسألة الثالثة: تغير الأنعام من قنية إلى مستغلات والعكس.....
٢٠٤	المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في الزكاة.....
٢٠٤	صور التغير في الزروع والثمار.....
٢٠٤	المطلب الأول: تغير الزروع والثمار وأثره في انقطاع الحول.....
٢٠٦	المطلب الثاني: أثر تغير الزروع والثمار زيادةً أو نقصاً أو هلاكها على النصاب والمقدار المخرج للزكاة.....
٢٠٦	هل هناك نصاب للزراع والثمار؟ وإذا كان ثمة نصاب فهل هو متفق عليه أم لا؟.....
٢١٠	المطلب الثالث: أثر تغير قصد المكلف من الزروع والثمار على الزكاة.....
٢١٣	مسألة: حكم من باع الثمر قبل قطافه وبقائه الثمن، هل يزكي الزروع أم النقود
٢١٤	المبحث الخامس: تغير عروض التجارة وأثره في الزكاة.....
٢١٥	أثر تغير عروض التجارة في مسائل الزكاة (انقطاع الحول - النصاب- المقدار المخرج للزكاة).....
٢١٦	صور ذلك.....
٢١٦	أولاً: أثر النماء وزيادة المال.....
٢١٨	ثانياً: تغير عروض التجارة بالتبديل وأثره على مسائل الزكاة.....
٢١٨	إذا أبدل العرض بعرض مثله (سلعة بسلعة بسلعة).....

٢١٩	إذا أبدل العرض بالنقد.....
٢٢١	مسائل في تغير العروض:.....
٢٢١	المسألة الأولى: تغير عروض التجارة بسبب من الأسباب.....
٢٢٢	المسألة الثانية: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.....
٢٢٢	أ) زكاة الثروة الحيوانية والزراعية المعدتان للتجارة.....
٢٢٦	ب) زكاة الذهب والفضة المعدة للتجارة أو المصنعة لها.....
٢٢٧	المسألة الثالثة: تحويل المواد الخام إلى منتجات صناعية.....
٢٢٨	المسألة الرابعة: إذا بادل المساهم بأسمه بأسمه أخرى، هل ينقطع الحول، ويستأنف للأسماء الجديدة حولاً، أم يبني على الحول الأول؟.....
٢٢٩	المبحث السادس: تغير العقارات والأراضي وأثره في الزكاة.....
٢٢٩	المطلب الأول: العقارات وأقسامها بالنسبة للزكاة.....
٢٢٩	القسم الأول: عقار تجب فيه الزكاة.....
٢٣١	♦ فروع.....
٢٣٢	القسم الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله.....
٢٣٤	القسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلته.....
٢٣٤	القسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلته ومنفعته.....
٢٣٦	المطلب الثاني: أثر تغير العقارات على مسائل الزكاة.....
٢٣٦	أولاً: أثر الزيادة والتقصان والهلاك.....
٢٣٧	ثانياً: التبديل وهو نوعان: تبديل ذات العقار، أو تبديل الانتفاع بالعقار.....
٢٤٠	مسائل في تغير العقار.....
٢٤٠	المسألة الأولى: زكاة التمويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة؟.....
٢٤١	المسألة الثانية: الأرضي التي تشتري لبني عليها ثم تباع ببيوتا وشققاً للسكن؟.....
٢٤٣	المسألة الثالثة: إختزان النقود في العقار لحفظ قيمتها.....
٢٤٧	الخاتمة.....
٢٥٧	المراجع.....
٢٨٢	الملخص باللغة الأخرى.....

تغیر الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة

دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

عبدة راشد سعيد شهوان

المشرف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

ملخص

تناولت الدراسة موضوع تغیر الأصول المالية هادفةً إلى بيان حكم الشرع لأثره على الزكاة، فإذا تغیر المال من شكل لآخر، ومن حال إلى حال، ومن طريقة لأخرى، فإن ذلك يؤثر في زكاة هذا المال.

فتناولت بيان معنى التغیر وأنه انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وهو تبدل الشيء وتحوله، ومعنى الأصل المالي، وأنه كل ما يملك وتكون له قيمة مالية، وأقر الشارع الإنقاص به في حال السعة والإختيار، وأنواع هذه الأصول عند الفقهاء وعلماء الاقتصاد والمحاسبة، وأظهرت الدراسة الأسس التي تقوم عليها الأصول المالية وطرق تحديد قيمها، مع ذكر الأسباب التي يتغير الأصل المالي بسببها وضوابط هذا التغیر.

كما أظهرت الدراسة أثر التغیر في الأصول المالية على الزكاة، وقد برز هذا الأثر في الحال والنصاب والمقدار، وبيّنت طريقة احتساب الزكاة لهذه الأصول بناءً على نظريات محاسبة الزكاة. وقد أمكن من خلال البحث بناء نظرية متكاملة لتغیر الأصول المالية، وبيان حكم الزكاة في حالات تغیر المال كلها.

المقدمة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور
من غير التباس، ويحكم بمقتضى علمه، وإن جهل الناس، والصلة والسلام على أفضلي من
اعتمد عليه، وفوض الأمور كلها إليه، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر
الميامين المخلصين الذين لو لا إخلاصهم لما وصلنا هذا الدين ليستمر إلى يوم الدين كما شاء
رب العالمين وبعد:

فلما كان المال عصب الحياة، وأصلاً تقوم عليه الحياة البشرية، وترجع إليه معاملات
البشر، فقد أهتم الإسلام به أيا اهتماماً، فجعله من المقاصد التي رمى الشارع إلى حفظها، فكان
حفظه له من جانب الوجود والعدم، فنظم طرق كسبه وإنفاقه.

وكان مما نظمه الشارع أن جعل في هذا المال حقاً يؤخذ من الغني ويعطى للفقير، وهو
الزكاة، ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، كان لها اعتبار عظيم عند الشارع، حيث
احتلت جزءاً مهماً من اهتمام التشريع بتفصيلها تفصيلاً دقيقاً ببيان أنصبتها ومقاديرها وعلى من
تجب ولمن تصرف وغيرها من القضايا المتعلقة بها.

ومن المقرر أن الشريعة الإسلامية مقرة بتغيير الأزمان والعادات والأحوال، وعليه تركت
فسحة الاجتهاد بين يدي العلماء بناءً على هذه القواعد.

ولما كان عصرنا قد طرأت عليه من التغيرات في التعاملات خصوصاً المالية منها، كان
لابد من إجابة أهل العلم على ما يقتضيه هذا التغيير، ففي هذا العصر أصبح العالم متسارعاً في
تعاملاته خاصةً ما كان مالياً منها، فاتسعت طرق استثمار المال وتنميته، وكثرت العمليات
التبادلية بين الأموال مما أدى إلى تغيرها من حال إلى حال، ومن شكل لآخر، ومن طريقة

استثمار لأخرى، ونتج عن ذلك تغير أشكال الأموال وتبدلها.

مشكلة الدراسة:

هل للتغير الأصول المالية أثر في أحكام الزكاة؟ وإن كان له أثر فما هذا الأثر؟ هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه إن شاء الله تعالى.

وستجيب الدراسة كذلك عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الأصول المالية؟ وما أنواعها؟

- ما مفهوم التغير الطاريء على الأصول المالية؟ وما الأسباب الداعية لهذا التغير وما

ضوابطه؟

- كيف تحدد قيم الأصول المالية وذلك بناءً على النظريات المحاسبية؟

- ما أثر تغير الأصول المالية على نصاب الزكاة ومقدارها؟ وما صور ذلك؟

أهمية الدراسة:

موضوع «تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة» يعد من الموضوعات المهمة في

هذا العصر وذلك:

أولاً: لأنه يندر أن يوجد نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يمكن أن يستغنى عنها،

فالأصول المالية على اختلاف أشكالها عماد المشاريع الاستثمارية.

ثانياً: لأن التقدم العلمي والتكنولوجيأحدث تغييرات في أشكال الأصول الثابتة وطريقة

استعمالها بما كانت عليه في العصور الماضية، مما يستدعي النظر في الحكم الذي قرره

الفقهاء فيما مضى، حيث ركّزت الدراسة على ذكر تطبيقات فقهية لتغير الأصول المالية وبيان

كيفية احتساب الزكاة فيها بناءً على ما سبق.

ثالثاً: تعدد الآراء الفقهية في زكاة الأصول المتغيرة، وهو أمر يدعو إلى النظر في الآراء وتمحيص أدلتها والإجتهاد في الاستباط والترجيح.

رابعاً: سد حاجة الأفراد والمؤسسات الزكوية والاستثمارية في العالم الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي في زكاة المال إذا تغير من شكل آخر، ومن حال إلى أخرى.

لهذا اتجهتُ إلى دراسة هذا الموضوع وكتابة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لما كان بعد الفقهي والإقتصادي هما الأساس لهذا الموضوع فقد رجعت إلى عدد وافر من كتب الفقه والاقتصاد والمحاسبة، حيث يوجد عدد من الدراسات التي بحثت في موضوع الزكاة فقهاً ونظاماً ومحاسبةً، وهناك العديد منها ممن تحدث عن الأصول المالية وأنواعها.

لكني لم أجد فيما اطلعت عليه من هذه الدراسات وغيرها من تطرق إلى موضوع تغير الأصول المالية، مع أن بعض هذه الدراسات تطرق إلى فروع من الموضوعات التي بحثتها في الخطبة.

مثال ذلك:

أولاً: الدراسات الفقهية منها:

- بحث «**زكاة المال الحرام**» الدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ العدد السادس والعشرون- السنة العاشرة- أغسطس ١٩٩٥م.

تناول الباحث قضية المال الحرام حكماً وأنواعاً، وقد فصل الباحث القول فيه من حيث حكم الزكاة وكيفية التطبيق العملي لزكاة هذا المال.

- «المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي»/د. عباس أحمد محمد الباز - الناشر: دار النفائس - الأردن - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٨هـ / إشراف الدكتور عمر الأشقر.

تناولت هذه الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي هادفةً إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم الانتفاع بالمال الحرام والتصرف به، وقد قام الباحث بتحديد مفهوم المال الحرام وأقسامه وذكر أسباب كسبه المشروعة وغير المشروعة، ثم ذكر أحكام تملك المال الحرام وذكر كيفية معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بهذا المال، وذكر مثل الحج وإقامة دور العبادة والمساجد ثم ذكر أحكام التحلل من هذا المال وأحواله وختم بموضوع تبييض المال الحرام.

يشترك الباحث مع هاتين الدراستين في قضية المال الحرام وما يتعلّق به من أحكام خاصةً الزكاة، فهو نوع من أنواع التغيير للأصل المالي [تغيير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة].

وأيضاً من الدراسات الفقهية في الموضوع:

- «**تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية**» للدكتور هايل عبد الحفيظ داود/إشراف ماجد أبو رحية، وبشير الزعبي مشرف مشارك/ تاريخ النشر ١٩٩٧م.

تناول البحث أحكام تغيير قيمة النقد الورقية وأثرها في الالتزامات المتعلقة في الذمة كالقرض والبيع الآجل وغيرها، وقد بدأ الباحث بتعرّيف النقد وبين أهميتها ووظائفها وخصائصها، ثم بين تطور النقد على مر العصور وذكر السياسة الاقتصادية الإسلامية وتغيير قيمة النقد، وكيف تعاملت مع هذا التغيير، وذكر أحكام تغيير قيمة النقد سواء كانت ورقية أم معدنية من حيث القيمة والمثالية، وذلك في العقود الممتدة والأجور والنفقات والأنصبة كالسرقة والزكاة والديات. وأنفق مع الباحث في جزئية تغيير قيمة النقد باعتبارها فرعاً ونوعاً من أنواع التغيير للأصل المالي، وقد توصل الباحث إلى أنه لا أثر لتغيير قيم النقد على تغيير نسبة الزكاة ٢,٥%. لكن بالنسبة لموضوع الدراسة فهو أعم من جزئية تغيير قيمة النقد.

- «**زكاة النقود الورقية المعاصرة**» الدكتور محمود الخالدي /مكتبة الرسالة الحديثة، سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام /الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .

أصل هذا الكتاب بحث قدمه المؤلف لمؤتمر الزكاة الأول في الكويت سنة ١٩٨٤ ثم طبعه في كتاب، ذكر المؤلف في الكتاب أنواع النقود وتطور نظامها ومشروعاتها وأقوال العلماء في مشروعاتها ونصابها وواقعها في عهد النبوة وضبط أوزانها ونصاب زكاة النقود الورقية المعاصرة، لكنه لم يتحدث عن التغير في النقود وأنثر الزكاة فيه، وينفق البحث من حيث كون النقود أصلاً مالياً له أنواع، لكن البحث المذكور لم يتطرق إلى حكم النقود إذا تغيرت أثناء الحول كيف تتركي.

ثانياً: كذلك من الدراسات السابقة بعض البحوث التي تطرقت لموضوع الأصول المالية و Zakat، من مثل **«الأصول المحاسبية المعاصرة»** لكل من حسين شحاته و محمد الأشقر ومنذر فحف وغيرها الكثير، حيث تناولت الأصول المالية بيان مفهومها وأنواعها وعلاقتها بالفقه الإسلامي وكيف تتركي، لكنها لم تمس حكم زكاة الأصول المالية إذا تغيرت.

ثالثاً: ومن الدراسات المتعلقة بمحاسبة الزكاة وضوابطها:

- «**الزكاة قانونها إدارتها محاسبتها وراجعتها**»= ترجمة الدكتور رفيق المصري -

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م /إصدار Government of Pakistan

العنوان الأصلي للكتاب:

The zakat manual,
Central zakat administration
Ministry of finance,
Government of Pakistan
Islam abad,
June. 1982

يتحدث الكتاب عن الزكاة مفصلاً آراءها على التفصيل المعتمد، ثم يتحدث عن قوانين الزكاة واقتطاعاتها والإعفاء منها والرديات وحساباتها وبياناتها، ويتحدث عن الإجراءات المحاسبية

لصندوق الزكاة المركزي بعد التحدث عن وعاء الزكاة وإحداث صناديق الزكاة وحساباتها ومحاسبتها.

- «محاسبة زكاة المال علمًا وعملًا»= الدكتور شوقي إسماعيل شحاته - الطبعة الأولى /١٩٧٠ مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة.

بدأ المؤلف في الباب الأول مبيناً الزكاة كنظام ضريبي وذكر مفاهيم اقتصادية واجتماعية في الفكر الإسلامي والتطبيق العربي للاشتراكية، ثم ذكر الخصائص الضريبية في زكاة المال، ثم شرع المؤلف بالباب الثاني الذي كان فقهياً حيث قسمه التقسيم المعهود عند الفقهاء تقريباً، ثم تحدث عن سعر الزكاة، إيرادات الأموال العقارية الأموال المنقوله ونصابها وتقديرها ومصارفها.

- «محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية»= عصام الدين متولي/ دار النهضة العربية.
بدأ المؤلف بالإطار الفكري لمحاسبة الزكاة حيث بين المقصود بها، وذكر في المبحث الثالث معايير قياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ثم تحدث عن محاسبة مصارف الزكاة فالمحاسبة عن زكاة عروض التجارة ووعاء الزكاة وذكر حالات تطبيقية لها.
ثم تطرق لمحاسبة زكاة كسب العمل واتبع ذلك بحالات تطبيقية وختم بمحاسبة زكاة المستغلات.

- محاسبة الزكاة = فؤاد المليجي - أيمن احمد شتيوي/٢٠٠٦-قسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.
تحدث الكتاب عن الأسس والمبادئ لمحاسبة الزكاة طبقاً للشريعة الإسلامية حيث ذكر في البداية الإطار المحاسبي للزكاة والباب الثاني المحاسبة عن الأموال التي تجب فيها الزكاة وذكر النموذج الكويتي المقترن للمحاسبة عن زكاة المال بالشركات وختم الباب الثالث بالحديث عن مصارف الزكاة.

- «فقه ومحاسبة الزكاة للإفراد والشركات»= د. عبد الستار أبو غدة - د. حسين شحاته ،طبع شركة البركة للاستثمار والتنمية التابعة لمجموعة دله البركة - قطاع الأموال - جدة (المملكة العربية السعودية).

* إستندت من هذه الكتب المتعلقة بمحاسبة الزكاة والمحاسبة في الفصل الثاني من الرسالة في فهم الطرق المحاسبية في احتساب الزكاة، وكيف تحدد الأصول المالية وتقوم في الفكر المحاسبي مع إضافة تطبيقات فقهية للتغير في الأصول المالية وتطبيق القواعد المحاسبية على احتساب الزكاة بناءً على تحديد القيمة إما سوقية أو دفترية أو تاريخية وغيرها من القضايا المتعلقة بهذا العلم بالإضافة إلى تأصيل مصطلح الأصول المالية والتغير فيها.

بقية الدراسات إما فقهية من حيث أحكام الزكاة أو محاسبية، ولم تطرق إلى موضوع تغير الأصول المالية كموضوع متكامل، ونظرية كاملة تبين أقسامه وحالاته وضوابطه وأحكامه.

منهج البحث:

أولاً: إتبعت في البحث المنهج الإستقرائي الوصفي في تأصيل مصطلح «الأصول المالية» وتغيرها، وطرق تحديد قيم الأصول بناءً على النظريات المحاسبية.

ثانياً: المنهج التحليلي القائم على الاستنبطاط (المنهج الإستباطي) في بيان أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها.

ثالثاً: المنهج الوظيفي (الحواري) في بيان أثر التغير في الأصول المالية على الزكاة من حيث الحكم الشرعي عند التغير، وبيان كيفية احتساب الزكاة في الأصول المتغيرة كل حسب حالة مع المقارنة والاستنتاج والترجيح (المنهج المقارن).

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

فأما المقدمة فاشتملت على:

أهمية الموضوع، وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: الأصول المالية - مفهومها، تغيرها، أنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تغير الأصول المالية

المبحث الثاني: أنواع الأصول المالية.

الفصل الثاني: أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية.

المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية.

المبحث الثالث: طرق تحديد قيم الأصول المالية.

الفصل الثالث: أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في الزكاة.

المبحث الثاني: تغير النقود الورقية وأثره في الزكاة.

المبحث الثالث: التغير في السوائل والأنعام وأثره في الزكاة.

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في الزكاة.

المبحث الخامس: تغير عروض التجارة وأثره في الزكاة.

المبحث السادس: تغير العقارات والأراضي وأثره في الزكاة.

ثم الخاتمة واشتملت على نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

هذا ما قدرني الله، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم، وإن وقع مني هفوات، أو صدر عنى كبوات، فاللهم من من نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها، فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيء أفضل الأشراف، وأنا معترف بالعجز عن الولوج في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن أستمد من الله التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق.

وعلی الله وسّلّم وبارك علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبہ أجمعین، والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: الأصول المالية - مفهومها، تغيرها، أنواعها

تمهيد:

تناول هذا الفصل بيان معنى الأصول المالية لغةً واصطلاحاً وبيان معنى التغير للأصول المالية وذلك عند كل من الفقهاء وعلماء الاقتصاد والمحاسبة، ثم تحدث عن أنواع هذه الأصول عند الفريقين مع المقارنة بينهما وبين علاقة كل منها بالآخر، حيث هدف إلى بناء تصور كامل لمعنى الأصول المالية وتغيرها وأنواعها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تغير الأصول المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغير.

المطلب الثاني: تعريف الأصول المالية.

المطلب الثالث: تعريف تغير الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً.

الفرع الأول: تغير الأصول المالية عند الفقهاء.

الفرع الثاني: تغير الأصول المالية في علم الاقتصاد والمحاسبة.

المبحث الثاني: أنواع الأصول المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأصول المالية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الأصول المالية في علم الاقتصاد والمحاسبة.

الفصل الأول

الأصول المالية - مفهومها، تغيرها، أنواعها

المبحث الأول

مفهوم تغير الأصول المالية

المطلب الأول: تعريف التغير

الفرع الأول: التغير لغة:

المتأمل في كتب اللغة يجد أن كلمة التغير تأتي على ثلاثة معانٍ:
 أحدها: تغيير صورة الشيء دون ذاته، قال الراغب الأصفهاني: يقال: "غيَرْتُ داري: إذا
 بنيتها بناءً غير الذي كان" (١).
 وثانيها: تبديله بغيره وهو معنى تحويله وجعله غير ما كان (تغيير ذات الشيء)، نحو:

"غيَرْتُ غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما" (٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَلِّمُ مَا يَقُولُونَ حَتَّىٰ يُعَذِّرُوا مَا يَنْفَسُهُمْ﴾ [الرعد: ١١].

قال ابن منظور: "وتغير الشيء عن حاله: تحول، وغيَرَه حوله وبدله كأنه جعله غير ما
 كان، وفي التزيل العزيز: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكُنْ مُغَيِّرًا تَعْمَةً أَعْمَمَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَذِّرُوا مَا يَنْفَسُهُمْ﴾
 [الأنفال: ٥٣]، قال ثعلب (٣): معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله (١)، والغير الاسم من قوله غَيَرْتُ

(١) الراغب الأصفهاني «المفردات في غريب القرآن» -الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم- دار العلم الدار الشامية - دمشق - بيروت ١٤١٢ هـ - صفوان عدنان داودي (٦١٩/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب أحد النحاة الأدباء / ابن خلكان «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» -أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر- تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت (١٠٢/١).

الشيء فتغيّر، وتغيّرت الأشياء اختلفت.

وثلاثها: التخفيف وإصلاح شأن الشيء، كما يخفف صاحب البعير عن بعيره من رحله

ويصلح من شأنه^(٢).

والدراسة ستكون في المعنيين الأول والثاني للتغيير الذين هما بمعنى التبدل والتحويل سواءً لذات الشيء أو صورته؛ وذلك لأنّه المعنى الأشمل والأوسع لمفهوم التغيير والذي تدرج تحتهما تطبيقاته.

ويطلق التبدل بهذا المعنى على انتقال الشيء من حالة لأخرى، قال الجرجاني: "التغيير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"^(٣)، ذكره ابن الكمال والمناوي^(٤) وصاحب دستور

(١) ابن منظور «لسان العرب» - محمد بن مكرم الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت الطبعة الأولى

(٢) ينظر أيضاً: الزبيدي «تاج العروس من جواهر القاموس» - محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، -ت مجموعة من المحققين - دار الهدایة (٢٨٧/١٣).

(٣) ينظر المرجع السابق ابن منظور «لسان العرب» (٣٤/٥) / ينظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢٢٤/٨).

(٤) الجرجاني «التعريفات» / علي بن محمد بن علي - تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥(٨٧/١).

(٥) ينظر: المناوي «التوقيف على مهمات التعريف» / محمد عبد الرؤوف - تحقيق : د. محمد رضوان الداية - الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ - فصل الغين (١٩١).

العلماء^(١)، وهو من باب التَّفْعُلِ.

قال الأنباري: "يقال للدية أنها الغير لأنها انتقال من القَوْدِ إلى الرضا"^(٢)، ومن ذلك ما روی أن رجلاً قُتِلَ له حميمٌ فطالب بالقَوْدِ فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تقبل الغير»^(٣). يتبين مما سبق أنَّ التَّغْيِيرَ يعني: انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وهو تبدل الشيء وتحوله، كما ذكره صاحب النسان والمفردات وغيرهما.

فالتبديل والتحول مرادفان للتغيير^(٤)، ويعرف ذلك من اللغة أيضاً، فالتحول في اللغة مصدر تحول، ومعناه: التقلُّل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضاً: الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء أي: زال عنه إلى غيره، وكذلك من معاني التحول: التغيير والتبديل^(٥)، ذكره أيضاً

(١) نكري: «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»/ القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى-تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص -باب النساء مع الغين المعجمة (١/٢٢٤).

(٢) الأنباري «الزاهر في معاني كلمات الناس»، /أبو بكر محمد بن القاسم - تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، الطبعة : الأولى، (٢٥١/٢).

(٣) أبو داود: «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، (كتاب الطبقة / ص ١٧١ ح ٤٥٠٣) / ينظر أيضاً: البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى — ١٣٤٤ هـ — (٩/١١٦) و الحديث ضعيف، ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود/ أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين (١/٤٤٩).

(٤) ليس المقصود بالترادف هنا كون كل واحد منها معنىًّا لآخر، إنما المقصود أنه يدل كل منها على معنى الآخر بقرينة.

(٥) ينظر: الرازي «مختار الصحاح» محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ (١/١٦٧).

صاحب المحيط^(١) والمغرب^(٢) والمصباح^(٣).

والتبديل كذلك يعني: التغيير^(٤)، قال ابن منظور: والأصل في التبدل تغير الشيء عن حاله^(٥)، وبدلته تبديلاً بمعنى غيرت صورته تغيير^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ وَالْأَسْكُنَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [إبراهيم: ٨].

وعليه فالتبديل والتحول والتبدل يدل كل منهما على معنى الآخر إلا أن التغيير أعم من التبدل والتحول.

(١) ينظر: الطالقاني «المحيط في اللغة»/ الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني -دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين (٢٥١/١).

(٢) المطرizi «المغرب في ترتيب المعرب»/ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠ هـ) ص (٦٧/٢) / إبراهيم مصطفى وآخرون «المعجم الوسيط»/ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٤٤/١).

(٣) ينظر: الحموي «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، ص (٤٨٧/٢) / ينظر أيضاً: الزبيدي «تاج العروس» (٤٨٧/٢) / المناوي «التوقيف على مهام التعريف» (٥٥/١).

(٤) «المعجم الوسيط» (٤٥٩/١).

(٥) ابن منظور «لسان العرب» (٤٨/١١).

(٦) ينظر: الحموي «المصباح المنير» (٢٢٣/١) / الزبيدي «تاج العروس» (٦٦/٢٨) / الكفوبي «الكلبات»: أبو البقاء (٢٢/١).

المطلب الثاني: تعريف الأصول المالية

الأصول المالية مصطلح مركب من كلمة: الأصول والمالية، وفيما يلي بيان لمعنى هذه

المفردات ثم تعريف المركب على الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً

ثانياً: تعريف المالية لغةً واصطلاحاً

ثالثاً: تعريف الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً.

أولاً: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:

(أ) الأصول لغةً:

الأصول جمع أصل، والأصل: أَسْفَلُ الشَّيْءِ^(١) يقال: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ، وَأَصْلِ الْحَائِطِ، وَقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبْلَأْبُ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهَرُ أَصْلُ الْجَدُولِ. قَالَ الرَّاغِبُ: "أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ قَاعِدَتْهُ التِّي لَوْ تُوَهَّمَتْ مُرْتَقِعَةً أَصْلُ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهَرُ أَصْلُ لِلْجَدُولِ". قَالَ الْبَقَاءُ الْكَفُوِيُّ: الْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ ارْتَقَعَ بِارْتِفَاعِهَا سَائِرُهُ^(٣)، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفُوِيُّ: الْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ

(١) ينظر: الزبيدي «تاج العروس» (٤٤٧/٢٧) / الطالقاني «المحيط في اللغة» (٢٣٣/٢) / الكفوبي «الكليات»

/ أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت -

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص (١٧١).

(٢) الراغب الاصفهاني «المفردات» (ص ٧٩).

(٣) الكفوبي «الكليات» ص (١٧١).

فارس: الأصل أساس الشيء^(١).

ب) الأصل اصطلاحاً

ويطلق الأصل في الإصطلاح على معانٍ عدة^(٢):

الأول: الراجح بالنسبة إلى المرجوح: كقولنا: «الأصل في الكلام هو الحقيقة» أي الراجح.

الثاني: القاعدة المستمرة والقانون، ومنه قولهم: «إباحة الميتة للمضطرب على خلاف الأصل»، أو كقولهم: «الأصل في المبتدأ التقديم»، أي ما ينبغي أن يكون المبتدأ عليه إذا لم يمنع مانع.

الثالث: الدليل بالنسبة إلى المدلول، ومنه قولهم: «الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة» أي: دليلاً، ومنه أيضاً أصول الفقه أي: أدلة.

الرابع: ما يبني عليه غيره وعلى المحتاج إليه، كما يقال: «الأصل في الحيوان الغذاء».

الخامس: المقيس عليه أي أحد أركان القياس الأربع، وهي: الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل.

السادس: ما هو الأولى، كما يقال: (الأصل في الإنسان العلم) أي العلم أولى وأحرى من الجهل.

السابع: المتفرع عليه، كالابن بالنسبة إلى الإبن فالابن أصل للإبن.

الثامن: الحالة القديمة، كما في قوله الأصل في الأشياء الطهارة والأصل في الأشياء

(1) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٩٧٩هـ - ١٣٩٩م، ص(١٠٩).

(2) الكفوبي «الكليات» ص (١٧١) وما بعدها) بتصرّف.

العدم أي العدم فيها مقدم على الوجود.

يتبيّن مما سبق أن الأصل: أساس الشيء فكل هذه المعانٍ مستعملة لمعنى الأصل وهي
راجعة لهذا المعنى والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف المالية لغةً واصطلاحاً:

أ) تعريف المالية لغةً:

المالية اسم منسوب والمصدر منه المال، والمال لغة: ما ملكته من كُلّ شيءٍ وجمعه
أموال^(١)، يقال: مال الرجل يمُول ويَمَالُ موْلًا وموْلًا إِذَا صار ذا مالٍ، وتصغيره مُوَيْلٌ، وتمويل
إِتْخَذَ مالًا وملْتُهُ وموله غيره أي أعطاه مالاً^(٢).

ونذكر صاحب المصباح المنير أن المال يذكر ويؤنث فيقال هو المال وهي المال ويقال
هو مال وامرأة مالة^(٣).

وقد ورد لفظ المال في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَنَزِكِهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:
١٠٣]، وجاء الحديث النبوى بالنهى عن إضاعة المال^(٤).

(1) الزبيدي «تاج العروس» (٤٢٧/٣٠).

(2) ابن منظور: «لسان العرب» باب مول (٦٣٥/١١) / الحموي: «المصباح المنير» (١٠١/٩).

(3) المرجع السابق.

(4) الحديث رواه البخاري ومسلم،

ينظر: البخاري «الجامع الصحيح» / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ (كتاب بدء الودي ١٥٣/٢) رقم الحديث

وقد نقل ابن الأثير: أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يُملك من الذهب والفضة خاصةً، ثم أطلقت على كل ما يُقتني ويُملك من الأعيان، وأكثر ما أطلق المال عند العرب على الإبل^(١).

وإطلاق العرب المال على الإبل إطلاق عرفي لا يراد به الحصر بل المراد منه إظهار مكانة الإبل عند العرب ونفاستها عندهم فيcas عليها غيرها، فكل ماله عزة أو نفاسة أو منفعة فهو مال^(٢)، وهذا ما يظهر من كلام ابن الأثير عندما قال: "وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل"^(٣) بـ"بـإرادـه فعلـ النـقضـيلـ (أـكـثـرـ)"ـ لأنـه لمـ يـردـ حـصـرـ تـحـدـيـدـ المـالـ بـالـإـبـلـ وـلـوـ اـسـقـطـ هـذـهـ الكلـمـةـ، لـأـصـبـحـ مـدـلـولـ كـلـمـةـ المـالـ عـنـ الـعـربـ خـاصـاـ بـالـإـبـلـ لـاـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ غـيرـهـ^(٤).

١٤٧٧ / مسلم: «الجامع الصحيح (صحيف مسلم)» / أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت (١٣٠/٥) رقم الحديث ٤٥٧٨ - ونص الحديث في البخاري:-
حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، حدثنا
كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».

(١) ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٩١هـ - ١٩٩٧م، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن
صلاح بن محمد عويضة، (٤/٣١٨-٣١٧) مول.

(٢) د. عباس الباز «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصريف به في الفقه الإسلامي» - دار النفائس -
الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (ص ٢٤).

(٣) ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/٣١٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق «أحكام المال الحرام» (ص ٢٤).

وما ذكر^(١) من اختصاص المال بالذهب والفضة دون غيرهما غير مسلم، لأن الله تعالى ذكر المال في غير آية في القرآن الكريم دون تخصيص بالذهب أو الفضة أو المتراع.. من مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُم﴾ [النور: ٣٣]، فإنه يشمل بعمومه الإنفاق من كل مال، سواءً أكان ذهباً أو فضةً أو إبلًا أو زروعاً.. دون نقيد بوحد منها.

وما جاء من إطلاق العرب المال على الذهب والفضة تارة، وعلى الإبل تارة أخرى؛ لأن الإنسان بطبيعة مدفوع نحو إشباع غريزة التملك، وحيازة الأشياء قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّعًا﴾ [الفجر: ٢٠]، ولما كان الذهب والفضة أصل الأثمان، وتقيم الأشياء بهما، كانوا من أكثر الأشياء التي يسعى كل فرد للحصول عليهما، لما يتوفّر فيهما من خصائص وميزات لا توجد في غيرهما، وقد أدركت العرب هذا الأمر فسمّت الذهب والفضة مالاً، لكثرة ما تمثل النفوس إليهما، وكانت الإبل مما تمثل إليه العرب، فسميت مالاً^(٢).

وقد اعتبر ابن منظور أمر تحديد المال محسوماً ليس بحاجة إلى تعریف بقوله: "المال معروف.." أي أن مفهوم المال ظاهر ليس بحاجة إلى توضیح، بحيث إذا أطلقت كلمة المال فهم المراد منها دون حاجة إلى بيان.

وعلى هذا فان التوسيع في مدلول المال يجعله شاملاً لكل ما يقتني ويملک من جميع الأشياء والأعيان والمنافع، فإن منفعة المال مال، لأن ما تولد عن المال فهو منه، والمنافع

(١) أي ابن الأثير، لأن كلامه قد يحمل ذلك لما قال: "أن كلمة مال استعملت عند العرب للدلالة على ما يملک من الذهب والفضة خاصة.." أما إن لم يقصد به الإختصاص فلا بأس به.

(٢) د. عباس الباز «أحكام المال الحرام» (ص ٢٥).

(٣) ينظر: ابن منظور «لسان العرب»، باب مول (٦٣٥/١١).

متولدة عن الأعيان، ولما كانت الأعيان أموالاً فان ما جاء عنها مالٌ ضرورة^(١).

نخلص مما سبق أن المال في لغة العرب: يطلق على كل ما يرغب الناس في اقتائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب مال، والفضة مال والنقود مال^(٢).

غير أن أهل الbadية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

ويؤيد ذلك تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الأحاديث النبوية بمعانٍ مختلفة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «يقول ابن آدم مالي مالي - قال - وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت»^(٣)، فالطعام مال، واللباس مال، والعقار مال، والذهب مال..

وحيث أن الرجل الذي أتى النبي ﷺ - فجعل يسأل النبي ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ سوء هيأته «قال: هل لك من مال؟، قال نعم كل المال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيول، قال إذا آتاك الله مالاً فليُرِّ عليك»^(٤).

(١) د. عباس الباز «أحكام المال الحرام» (ص ٢٥).

(٢) ينظر: القرضاوي «فقه الزكاة»، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الشريعة الإسلامية / د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية-١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (ج ٢/١٢٤).

(٣) « صحيح مسلم» (٨/٢١١) رقم الحديث ٧٦٠٩ باب الزهد والرقائق).

(٤) أخرجه الطبراني وأبو داود والنسائي والترمذى وأحمد وقال الألبانى حديث صحيح وقال الشيخ شعيب الاننوفوط صحيح على شرط مسلم. ينظر: (الطبرانى: المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامى، أبو القاسم (المتوفى: ١٣٦٠هـ) (ج ١٩، ص ٢٨٠ ح ٦١٥) و(أبو داود: «سنن أبي داود» ج ٤

أما ما جاء في حديث أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير فلم نغن
ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال الثياب والمتاع..»^(١)، حيث أطلق اسم المال على الثياب والمتاع دون
غيره، فلا يعم حكمه؛ قال ابن عبد البر مجيبا عنه: «في هذا الحديث أن بعض العرب-
خصوصاً قبيلة دوس- لا تسمى العين مالاً، وإنما الأموال عندهم تختص بالثياب والعروض»^(٢)،
وراوي الحديث أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي^(٣)، فوافقت روايته ما عليه قبيلته، ثم
قال ابن عبد البر: «كل ما تمول أو تملّك فهو مال»^(٤) فهذا يدل على عموم المال لمعانيه.

/٩٠، ح٤٥)، (النسائي: «سنن النسائي»، واسم المحتوى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن
النسائي- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،
الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج٨١، ح٥٢٢٤)، (الترمذى: «الجامع الصحيح سنن الترمذى»/
محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى- دار إحياء التراث العربى - بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر
وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها (٤/٣٦٤-٢٠٠٦) بباب الإحسان والغفو)، (الإمام أحمد بن حنبل
«مسند الإمام أحمد بن حنبل» أبو عبد الله الشيبانى- مؤسسة القرطبة - القاهرة- الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب
الأرثوذكط عليها (٨٠/٥٢٢٣).

(١) الإمام مالك «الموطأ»/مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي - دار إحياء التراث العربي-
مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/٤٥٩) رقم الحديث ٩٨٠.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن
عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير
البكرى- مؤسسة القرطبة (٤/٤)

(٣) الزركلي: «الأعلام»/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،
دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيام / مايو ٢٠٠٢ م، (٣٠٨/٣).

(٤) ابن عبد البر «التمهيد» (٤/٢).

و عموم الحديث السابق «.. وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا..»^(١) يرد ما ورد من أن مسمى المال متعلق بالثياب والمتاع وحدها.

و قد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها..»^(٢).

فعمر بن الخطاب من أهل اللسان والفصاحة، يسمى الأرض مالاً، مما يدل على أن

المال: إسم جنس يشمل كل ما تسميه العرب في اللغة والعرف مالاً^(٣).

ثانياً: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

لم تتفق كلمة الفقهاء في وضع معنى واحد للمال، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد من المال، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، وعباراتهم مع اختلافها في ظاهرها، متقاربة في مفهومها ولم تبتعد في دلالتها عليه^{(٤)(٥)}.

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٠/٣)، كتاب بدء الولي / ومسلم (٧٣/٥) رقم الحديث ٤٣٣١١، واللفظ للبخاري

(٣) عباس الباز «أحكام المال الحرام»(ص ٢٧).

(٤) المرجع نفسه.

(*) يقول العلامة محمد حسين - رحمه الله -: مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينية

خارجية كسائر الأعيان تتحاضن في المالية تمضي سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو: حقيقة اعتبارية ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تقوم بها معيشتهم، وتسد بها حاجاتهم الضرورية والكمالية.

فمثلاً: الحبوب والأطعمة مال، لأن البشر يحتاجون إليها في أقوانه وحياته. وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات

الملابس والمساكن ونحوها، قد انتزع العقلاء منها معنى وصفياً عرضياً يعبر عنه: بالمال، وهو من المعقولات

وفيما يأتي عرض لآراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال:

أ) تعريف المال عند الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فالمال عندهم هو: "كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتمد"^(١).

قال ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم"^(٢).

وقال شمس الأئمة: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمويل،...والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"^(٣).

وقال ابن نجيم: "المال ما يتمول ويدخر للاجدة، وهو خاص بالأعيان فخرج تمليله المنافع"^(٤).

الثانوية باصطلاح الحكيم. (ينظر: الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: دفع المنافع في الزكاة /احمد عبد الغفار الشريف.

(1) د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة»(ج ٢/١٢٥).

(2) ابن عابدين «حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» / محمد أمين علاء الدين أفندي المتوفى ١٢٥٢هـ - دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بيروت (١٠/٧).

(3) السرخي «المبسوط» شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل - ت: خليل محى الدين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٤١/١١)-(١٤٣/١١).

(4) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، (٢١٧/٢).

فصفة المالية عندهم إنما تثبت بالتمويل، والتمويل يعني صيانة الشيء^(١) وادخاره لوقت الحاجة، وذلك لأن يكون عيناً مادية موجودة في زمانين فأكثر، حتى يقبل الإخبار لوقت الحاجة، بخلاف المنافع والحقوق، فإنها ليست بمال عندهم، فكل ما كان قابلاً للحفظ والإدخار وتتوافق فيه صفة الحيازة والإحراز وكان منتفعاً به على الوجه المعتمد، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس: كالميته، والأشياء الفاسدة، فهي ليست مالاً في اجتهاد الحنفية.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً، وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتمد لا يُعد مالاً، وإن أحرز فعلاً، كحفنة من تراب، و قطرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز مثلاً^(٢).

ب) تعريف المال عند المالكية:

عرف المالكية المال بتعرifications مختلفة، قال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجده"^(٣).

(١) أي كون الشيء مُصانًا لأن يكون له قيمة مادية بين الناس، لأن يكون مما يجري فيه التصرف والبذل والمنع والشح، بخلاف ما لا يجري فيه ذلك؛ لحقارته، أو لقلته، أو لعدم ادخاره، فلا يُعد عندهم مالاً؛ لعدم تمويل الناس له.

(٢) القرضاوي «فقه الزكاة» (ج ٢/١٢٥).

(٣) الشاطبي «المواافقات» / إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٣٢/٢).

وقال ابن العربي المالكي: "وتحقيق المال عندي ما تتعلق به الأطماء، ويعد لانتفاع"^(١).

فالضابط في تحديد المال عند المالكية ما يقع عليه اسم الملك والاستبداد-الاستئثار - ويعد لانتفاع، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، فالمال عندهم ما كان محل الملك.

فكل ما تملك يسمى مالا في اجتهاد المالكية، كما قال ابن عبد البر: "والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا".^(٢)

ج) تعريف المال عند الشافعية:

قال الشافعي-رحمه الله- المال: "ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلاكها مستهلاك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"^(٣). وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينفع به

(1) ابن العربي «أحكام القرآن» القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى: (٤٥٤ هـ) ص (٢٨٣/٢).

(2) ابن عبد البر«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري- مؤسسة القرطبة، (٤/٢) / ينظر أيضاً: ابن العربي«الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، (٢٤٦/٨).

(3) الشافعي«الأم» / محمد بن إدريس أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤) - دار المعرفة - بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٣، (١٦٠/٥)، ينظر أيضاً: السيوطي«الأشباه والنظائر»/ عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، الطبعة: الأولى، ص ٥٣٣.

وهو إما أعيان أو منافع^(١).

يظهر من هذه التعريفات أن المعيار في تحديد المال عند الشافعية مرده إلى أمرتين: كون المال ذات قيمة تجعله ملائلاً للعقد، وتعرف هذه القيمة بوجوب الضمان على مختلفه سواء كانت قليلة أو كثيرة، وأن يكون منتفعاً بهذا المال، إذ الغرض من المال عندهم منفعته. ويظهر هذا من قول العز بن عبد السلام حيث قال: "المنافع هي الغرض الأظاهر من جميع الأموال"^(٢).

د) تعريف المال عند الحنابلة:

جاء في منتهى الإرادات أن المال هو: "ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال أو يباح اقتناوه بلا حاجة"^(٣).

يفهم من هذا التعريف أن المال عند الحنابلة هو المنفعة المباحة، سواءً أكان هذا في حال السعة والاختيار أو في حال الاضطرار، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، أو كان فيه نفع لكنه حرام كالخمر أو ما كان حراماً إلا أنه أبيح للضرورة كالميضة فليس مالاً عندهم.

(١) الزركشي «المنتور في القواعد»/ محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ - تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (٣/٢٢).

(٢) العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنفيطي، دار المعارف بيروت - لبنان، ص ١٥٥.

(٣) البهوي «شرح منتهى الإرادات» منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م بيروت - لبنان، (٢/٧).

التعريف الراجح:

الظاهر من كلام الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنهم متفقون أن إطلاق المال

يتناول كل ما تُمْلِكُ وله قيمة وكان منتفعاً به^(١).

والذي يظهر للباحث والله أعلم أن للمال ثلاثة معانٍ:

الأول: المعنى العام: فالمال بهذا المعنى: هو كل ما له قيمة، قلت أو كثرت^(٢)، سواء

أكانت متعلقة بالعين أم بالمنفعة سواء كانت معتبرة في عرف الشارع أو لا كالخمر مثلاً

فالشارع أهدر قيمتها-. وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي للمال^(٣).

الثاني: المعنى الخاص (في نظر الشرع): فالمال بهذا الاعتبار: هو كل ما له قيمة في

نظر الشارع، قلت أو كثرت، سواء أكانت متعلقة بالعين أم بالمنفعة. كجميع الأشياء التي نملكها

من أرض وحيوان، ومتاع ونقود...، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعاً﴾ [البقرة ٢٩]، فكل ما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض وأذن لنا بالانتفاع به وكان ذا

قيمة في عرف البشر^(٤) فهو مال، سواء ملكه الإنسان (أحرزه) أم لا فالمال يبقى مالاً.

(١) وإن اختلفوا في حكم المنافع هل هي أموال أم لا، وكون المال مالاً إذا اعتبره الشارع مالاً أم لا.

(٢) كالقرش والفلس، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز.

(٣) المال لغة: ما ملكته من كُلُّ شيءٍ.

(٤) من المهم أن نشير أن بعض الأشياء ينظر إليها على أنها مال عند فئة من الناس وقد لا ينظر إليها كذلك

عند غيرهم كالحجارة والتراب مثلاً، فدليما كان الناس ينظرون إليها على أنها لا قيمة لها، بينما الآن تباع

وتشتخدم في صناعات مثل الزجاج وغيرها فهي مال بهذا الاعتبار.

المعنى الثالث: المعنى العرفي للمال: سواءً كان عرف الفقهاء^١، أو عرف الناس -من البدو والحضر-، أو عرف أهل علم من العلوم المختلفة.

فكل من هؤلاء يعرف المال التعريف الأقرب لتعامله معه والذي يحقق الغرض في ظنه. هذا والله تعالى اعلم.

ثالثاً: تعريف الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً (*financial assets*)

إختلفت إصطلاحات كل من الفقهاء والمحاسبين في إطلاق الأسماء على الأموال، مع كونهم متتفقين على المسميات بأنها أموال^٢، ومادام اتفقوا على المسمى «فلا مشاحة في الاصطلاح» كما يقال.

أ) الأصول المالية عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء تعبير الأصول وعنوا به ما منه الشيء، أو ما بني عليه، أو استند الشيء في وجوده إليه، وقيل أيضاً الأصل ماله فرع، أو ما يتفرع غيره عليه^٣، واستعملوا الأصول

^١) المقصود نظر الفقهاء للمال، فليس للفقهاء عرف في تحديد معنى المال وإنما هو مبني على عرف الناس مع القويم الشرعي للمال.

²) على إختلاف في بعض التفصيات والقيود على ما يدخل في مسمى المال، لكنهم متتفقون في الجملة على المسميات وان اختلفوا في التسمية.

³) وهو الأقرب إلى التعريف اللغوي ينظر تعريف الأصل لغة واصطلاحاً، ص ١٣-١٤ من هذه الرسالة.

والثمار عند الحديث عن بيعها وتملكها، وعنوا بالأصول في هذا المقام الأشجار والأرضين^(١)؛ لأن الأشجار يتفرّع منها الثمر، والأرض ينبع منها الزرع والثمر.

وجاءت لفظة الأصول كذلك في حديثهم عن الأمهات من الحيوانات لتمييزها عن المواليد^(٢)؛ لأنها متولدة منها، أما تعبير الأصول المالية -بهذا اللفظ- فلم أجد في كتب الفقه من ذكره باعتباره حداً، وإن كانت دلالة تعريف المال عند الفقهاء دالةً عليه، أو متضمنةً له، فهم كما ذكرنا يعرفون المال بأنه: كل ما يُمْلَك وتكون له قيمة^(٣).

لكن الناظر في كلمة الأصول المالية التي تتفق مع دلالتها اللغوية عند الفقهاء المتقدمين يجد أنها مقصودة بالأموال التي يتفرّع عنها نماء حقيقةً كالأنعام والثمار والأرض، فالأمehات أصول لأولادها، والنبات أصل الثمر، والأرض أصل النبات، أو ما كان نامياً في نفسه كالذهب والفضة، فهما أصل الأموال عند الفقهاء.

والناظر في دلالة المال عند الفقهاء المعاصرين وما يطلقون عليه يجد أن الأصول المالية

(1) ينظر: الخرقى «متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى» / أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: ٤٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث / (الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦٥/١) «باب بيع الأصول والثمار»، و البهوتى «كشف النقاب عن متن الإقناع» (٣٠٥/٩).

(2) ينظر: ابن نجيم «البحر الرائق» (٢٦٨/١٦)، و الحدادي «الجوهرة النيرة»: أبو بكر بن علي بن محمد العبادى البىىنى - الزبيدى (المتوفى: ٨٠٠هـ) وهو شرح «المختصر القدورى» (ج ١/٤٦)، البايرتى «العنایة» شرح الهدایة» محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (ج ٣/٨٦)، و الخرشى «شرح مختصر خليل للخرشى»: محمد بن عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) (٢٠٦/٦)، النوى «المجموع شرح المذهب»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر (٤٤٦/٥).

(3) ينظر: «تعريف المال اصطلاحاً عند الفقهاء» ص ٢٥ من هذه الرسالة.

عندما: كل وسيلة أو وعاء لحيازة الوحدة الاقتصادية -أي الوحدة التي لها قيمة-، وكل ما كان مللاً لقيمة فهو أصل مالي في اصطلاحهم.

وتعتبر اصطلاحات الفقهاء على بعض الأموال من الإصطلاحات الغربية في الفكر المحاسبي المعاصر؛ لأن المتعارف عليه عندما هو اصطلاح الأصول.

ب) الأصول المالية في علم المحاسبة:

لما كان اصطلاح الأصول هو الاصطلاح المستخدم للتعبير عن المال عند المحاسبين وعلماء الاقتصاد وردت عدّة تعریفات لهذا المصطلح عندما، فمنهم من عرف الأصول بطبيعتها، أي صفتها وحقيقة، ومنهم من عرفها بوظيفتها ومنهم من عرفها بحسب استخدامه وتعامله وما يغلب عليها:

جاء في الموسوعة الحرة تعريف الأصول بأنها: "الموارد الاقتصادية التي يملكتها رجال الأعمال أو شركة ما، وهي إما ملكية ملموسة أو غير ملموسة"^(١). أو بمعنى آخر: "هي الموجودات، أي كل ما يُملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ما تمتلكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين"^(٢).

وعرفها CHAMBERS بقوله: "الأصل هو أي وسيلة في حيازة الوحدة الاقتصادية

(1) الموسوعة الحرة، الرابط:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84>

(2) المصطلحات الاستثمارية الهامة لكل مستثمر -الرابط:
<http://alsary.com/vb/833930-post1.html>

ويكون لها حقوق قانونية عليه^(١).

كذلك عرفها الدكتور رضوان العناني بقوله: "الأصول هي الممتلكات أو الموارد الاقتصادية والحقوق التي تمتلكها المؤسسة، مثل النقية والذمم المدينة والسلع التي تحفظ بها المنشأة لغايات البيع أو لغايات الاستخدام في الإنتاج"^(٢).

يفهم من هذه التعريفات أنها تعرف الأصول المالية بأنها: «كل شيء مملوك لمؤسسة أو فرد وله قيمة».

فحتى يكون الأصل أصلًاً مالياً في اصطلاح الفريق الأول من المحاسبين لا بد:

- أن يكون مملوكاً للفرد أو للمؤسسة.

- وأن يكون له قيمة معينة.

وهذا التعريف مرادف لاصطلاح الذي سار عليه الفقهاء في تعريفهم للمال.

وذهب فريق آخر من الاقتصاديين والمحاسبين إلى تعريف الأصول بوظيفتها فقالوا الأصول: عبارة عن خدمات مستقبلية وعامل من عوامل الإنتاج وقد أخذ بهذا التعريف الكثير من الكتاب والهيئات من مثل:

لجنة المفاهيم والمعايير التابعة لجمعية المحاسبة الأمريكية Statements of Financial Accounting Concepts

حيث عرفتها بأنها: "الموارد الاقتصادية المخصصة

لأغراض المشروع خلال وحدة محاسبية محددة فهي تجمعات للخدمات المتوقع الحصول عليها

(1) الرابط : مقال بعنوان: <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9>

شكل عام في المحاسبة.

(2) د.رضوان العناني «مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها» - دار صفاء، عمان / الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م،

(ج) ٧١ وما بعدها).

مستقبلاً^(١).

كذلك عرف SPROUSE و MOONITZ الأصول بقولهما: "هي مجموعة المنافع المستقبلة المتوقعة أو الحقوق التي حصل عليها المشروع نتيجة لأحداث مالية تمت في الماضي أو الحاضر".

وعرفها فريق آخر منهم بحسب استخدامهم إياها وما يغلب عليها، فقالوا: الأصول: هي الأشياء ذات القيمة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد (مع أن النقد في ذاته يعتبر أيضاً أحد الأصول)^(٢).

كذلك حددت لجنة المصطلحات للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) رصيد مدين قابل للترحيل للفترة التالية لقفل الحسابات تبعاً للمبادئ المحاسبية على أساس أنه يمثل إما حق ملكية أو قيمة يمكن الحصول عليها، ونفقة تمت وأوجدت حق ملكية أو من المحتمل إيجادها مستقبلاً^(٣).

(1) «الموسوعة الحرة» ويكيبيديا - الرابط:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84>

منقول من عن Economics: Principles in ; Steven M. Sheffrin(2003). arthur,Sullivan
Upper Saddle River, New Jersey 07458:Pearson Prentice Hall action

(2) المرجع السابق، يؤخذ على هذه التعريفات أنها عرفت الأصول المالية بما يعرف بمصطلح السيولة والتي تعني الأصول المستثمرة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسهل إلى نقد بدون خسارة أو بخسارة بسيطة في قيمتها. وتكون الأصول المستثمرة سهلة التسبييل إذا كان من الممكن بيعها وشراؤها بسهولة.

(3) المرجع السابق، وينظر أيضاً الرابط:

كما عرف CANNING الأصول بقوله: "الأصل هو أي خدمة يمكن ترجمتها في شكل نقدٍ ويكون للمشروع الحق في استلام هذه الخدمات" ^(١).

كذلك عرفها OLIVER بقوله: "أنها تلك الموارد التي تستخدم في سداد الالتزامات والديون على المشروع" ^(٢).

فهي في نظر هذا الفريق لها معنيان:

الأول: أنها رموز تعبّر عن الموارد الاقتصادية العينية، وتسهل تعامل الأفراد في هذه الموارد الحقيقة من خلال التعامل في هذه الرموز ^(٣)، فهي أقرب إلى السندات والصكوك المالية التي تسهل عملية التبادلات المالية.

الثاني: أنها توفر فيها إمكانية تحويل قيمة الأصل إلى قيمة نقدية، فهي عندها قابلية التحول بسهولة إلى النقد، وكلما كان تحولها إلى النقد أسرع كان ذلك الأصل المالي أقوى.

التعريف المختار للأصول المالية:

التعريف المختار والذي ستسير عليه الدراسة هو التعريف الذي سار عليه كل من الفقهاء والفريق الأول من علماء المحاسبة والاقتصاد، وهو أن الأصول المالية: كل ما يملك وتكون له قيمة مالية.

مقال بعنوان: بشكل عام في <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9> المحاسبة.

(1) الرابط السابق، ويلاحظ أن CANNING ينظر إلى الأصول على أنها خدمات.

(2) الرابط السابق.

(3) الرابط: <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9>

لكن لا بد من إضافة قيد شرعي ليتسق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فنقول الأصول المالية: هي كل ما يُملّك وتكون له قيمة مالية، وأقر الشارع الإلتفاع به في حال السعة والإختيار^(١).

فكل محل يستخدم لحيازة الوحدة الاقتصادية –أي الوحدة التي لها قيمة– فهو أصل مالي، في إصطلاح علماء الفقه والمحاسبة.

وذلك لأن هذا التعريف يتاسب مع طبيعة الدراسة؛ فقد عرف الأصول المالية تعريفاً يمثل حقيقتها، أما بقية التعريفات فعرفت الأصول المالية إما بالوظيفة التي تتمثل فيها أو ما يغلب استعمالهم لها. هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تعريف تغير الأصول المالية باعتباره مصطلحاً مركباً:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من عَرَف «تغير الأصول المالية» أو حتى ذكره كمصطلح مركب، سواءً في الفقه الإسلامي أو في علم المحاسبة، مع العلم أن هناك صوراً كثيرة ذكرها الفقهاء تدخل تحت هذا المفهوم. والعبارات التي استخدمها الفقهاء هي المبادلة أو التحويل.

وبسبق القول أن التغيير يعني انتقالُ الشيء من حالة إلى حالة أخرى وهو تبدل الشيء وتحوله، ومفهوم التغيير في البحث أوسع من ذلك، فيشمل المبادلة ويشمل كل تغير يطرأ على الأصل المالي كما سيأتي.

(١) القيد الأخير لإخراج المحرمات كالخمور والخزير والمينة ونحوها، وهي وإن سميت مالاً عند الحنفية لكنها لا تعد مقومة ولا يحل الانتفاع بها كما سبق وكما سيأتي.

وبناءً على ما سبق يمكن للباحث أن يقرر التعريف التالي:

تغير الأصول المالية: «هو انتقال الأصل المالي أو تبدلاته أو تحوله من حالة إلى أخرى».

وتوسيع في التعريف ليشمل كل تغير يحدث للمال، فيدخل تحته كما سيأتي كل سبب يغير الأصل المالي: كالزيادة والنقصان والهلاك... الخ.

فزيادة الأصل المالي تغير فيه من حالته إلى حالة أخرى يكون فيها زائداً عن الحالة التي كان عليها، ونقصان الأصل المالي تغير فيه من حالته إلى حالة أخرى يكون فيها ناقصاً عن الحالة التي كان عليها.

والتعيب كذلك، وهلاك المال تغير في الأصل المالي من حيز الوجود إلى العدم.

ويشمل كذلك تبديل المال وتحويله فإذا تبدل المال أو تحول من حالة لأخرى اعتُبرَ هذا تغييراً في الأصل المالي سواءً كان بفعل المكلف أو بغير فعله كما سيأتي.

وعليه فإن الدراسة توسيع في مفهوم تغیر الأصول المالية إلى أكبر حد يشمله المفهوم اللغوي ليشمل كل حالة وتطبيق يتغير به المال.

المبحث الثاني

أنواع الأصول المالية

المطلب الأول: أنواع الأصول المالية عند الفقهاء

سبق الذكر أن الفقهاء يستخدمون تعبير الأموال في الدلالة على الأصول المالية، فهم بهذا

المعنى يقسمون المال (الأصول المالية) إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة^(١):

أولاً: باعتبار إباحة الانتفاع وحرمة إلى: متقوم وغير متقوم^(٢).

(1) بتصرف: الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها/ أ. د. وهبة الزُّحَيْلِي، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة - (٤٠١/٤) وما بعدها) «الموسوعة الفقهية» الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) (ج ٣٦ / ص ٤٣ وما بعدها).

(2) (*) المال المتقوم: هو المال الذي له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية.

المال غير المتقوم: هو المال الذي ليست له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية.

والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرین:

١- أن يكون الشارع قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أي في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها إلا ما كان محظياً منها.

٢- إمكانية الحيازة، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل أو من الممكن حيازته، فالسمك في الماء يباح الانتفاع به شرعاً، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالاً متقوماً من حيث العدد لعدم حيازته، إلا أنه متقوم شرعاً، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً عدداً وشرعاً.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في موضعين:

١- صحة التعاقد عليه وعدمه: فالمال المتقوم يصح أن يكون محل لجميع العقود، أما المال غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه.

ثانياً: باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقارٍ ومتقول^(١).

٤ - الضمان عند الإتلاف: فإذا كان المال متقوماً واعتدى عليه شخص فأتلفه، لزمه الضمان لمالكه، منه إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً، أما إذا كان المال غير متقوم فهو مهدى لا يلزم متلفه ضمان.

(١) للفقهاء اتجاهان في بيان المقصود من العقار والمتقول، أحدهما للحنفية، والأخر للملكية.

رأي الحنفية:

- العقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلاً من مكان إلى آخر كالدور والأراضي.
- المتقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئة الأولى، أم تغيرت صورته وهيئة بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكبات والموزونات.
وبناء على ما سبق : فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقاراً عند الحنفية وإنما تكون تبعاً للأرض، فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة. والمتقول يشمل ما عداها، مع الإشار إلى أن ما أتصل بالأرض إتصال قرار-ما وضع لا ليحصل كالبناء- يلحق بحكم العقار عندهم.

رأي الملكية:

ضيق الملكية من دائرة المتقول ووسعوا في معنى العقار فقالوا:
- المتقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئة وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها.
- والعقار عندهم: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً كالارض، أو يمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئة عند النقل والتحويل كالبناء والشجر. فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً.

الآثار المترتبة على هذا التقسيم: يبني على هذا التقسيم جملة من الأحكام الفقهية:

- حق الشفعة: يثبت في المبيع العقار ولا يثبت في المتقول إذا بيع مستقلاً عن العقار، فإن بيع المتقول تبعاً للعقار ثبت فيهما الشفعة. وكذلك بيع الوفاء، يختص بالعقار دون المتقول.
- الوقف: لا يصح عند أكثر الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء إلا في العقار. أما المتقول فلا يصح وقفه إلا تبعاً للعقار.

ثالثاً: باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي^(١).

رابعاً: باعتبار بقاء عينه بالإستعمال وعدم بقائه إلى: مال استهلاكي ومال استعمال^(٢).

- بيع الوصي مال القاصر: ليس للوصي بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة

ضرورية أو تحقيق مصلحة راجحة مع إدن القاضي بذلك.

- **تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه:** يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لبقية الفقهاء التصرف بالعقار قبل قبضه من المشتري، أما المنقول فلا يجوز التصرف قبل القبض أو التسليم؛ لأن المنقول عرضة للهلاك كثيراً بعكس العقار.

- حقوق الجوار والارتفاق تتعلق بالعقار ، دون المنقول.

- لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء إمكان غصب العقار، أما المنقول فيتصور غصبه باتفاق الفقهاء.

(١) **المال المثلث:** ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل. وهو أربعة: المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات.

والمال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع تفاوت يعتد به.

وتنظر فائدة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يأتي:

١- الشوت في الذمة: يثبت المال المثلث ديناً في الذمة، أما القيمي: فلا يقبل الشوت ديناً في الذمة.

٢- كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف: إذا أتلف شخص مالاً مثلياً وجب عليه ضمان مثله، أما القيمي فيضمن المتعدى قيمته؛ لأنه يتذرع إيجاب مثله صورة، فيكتفي بإيجاب مثله معنى.

٣- القسمة الجبرية وأخذ النصيب: تدخل القسمة جبراً في المال المثلث المشتركة، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه. أما القيمي: فلا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه.

جريان الربا: الأموال القيمية لا يجري فيها الربا المحرم، فيجوز بيع شاة بشاتين، أما الأموال المثلثة فيجري فيها الربا الحرام الذي يجب تساوي العوضين المتجلسين في الكمية والمقدار.

خامساً: بالنظر إلى تعلق حق الغير به: ما تعلق به حق غير المالك، وما لم يتعقد به حق لغير مالكه^(٢).

سادساً: بالنظر إلى اتصافه النقدية ينقسم إلى: نقود، وعروض.

١) **النقود:** هي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمناً لها وهي نوعان:
- نقود مطلقة: مثل الذهب والفضة، ونصت مجلة الأحكام العدلية على أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة:

(1) **المال الاستهلاكي:** هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وأنواع الطعام والشراب والخطب والنفط والورق والنقود.
والمال الإستعمالى: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.
 وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي:

١. نوع العقد: حيث يقبل كل نوع من هذين الماليين نوعاً معيناً من العقود. فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام.
 والمال الإستعمالى يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك كالإجارة والإعارة.
 فإن لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده، صح أن يرد على كلا النوعين: الاستعمالى والاستهلاكي كالبيع والإيداع، يصح ورودهما على كل من النوعين على السواء.

٢. لا ترد بعض الحقوق العينية على الأشياء القابلة للإستهلاك قانوناً، كحق الإرتفاق، والانتفاع والإستعمال.
 فالمال الذي تعلق به حق الغير: هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير مالكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن. أما المال الذي لم يتعقد به حق الغير: فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعقد به حق أحد غيره، ولصاحبها أن يتصرف فيه - رقبة ومنفعة - بكل وجوه التصرف المشروعة، بدون توقف على إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصه من ارتباط حق الغير به.

النقدان^(١).

- نقود مقيدة: مثل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية.

٢) العروض: جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المال، وهي التي يقصد بها

الانتفاع على الوجه الذي أعدت له وهي نوعان:

- عروض فنية: وهي التي تقتى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في

أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات وحيوانات الحرف^(٢).

- عروض تجارة: وهي العروض المعدة للبيع، أي الأشياء التي هي موضوع التبادل

والقليل(الاستثمار) والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها.

قال في المغني: "العرض هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات

(1). ينظر المادة ١٣٠/مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية/الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة.

(2) البعض يوسع دائرة الفنية فيجعلها تشمل:

أ- الأغراض الشخصية للمكلف ومن يول.

ب- الأدوات الضرورية للعمل والنشاط التجاري والصناعي والزراعي والحرفي والمهني.

ج- المال العام بجميع أنواعه.

د- أموال الصدقة.

هـ- الأموال الموقوفة على جهة بر عام في الابتداء وآلت إلى جهة بر عام وبالمفهوم فان الوقف الأهلي أو على معين لا يمنع من الزكاة.

ينظر: دراسة مقارنة لنظم الزكاة : الأموال الزكوية: د. أحمد علي عبد الله - المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا من ١٢ إلى ١٥ شوال ١٤١٠ هـ (الموافق ٧ - ١٠ مايو ١٩٩٠ م).

والحيوان والعقار وسائر المال^(١).

وقد أدخل بعض فقهاء الحنابلة النقد في العروض إذا كان متخدًا للإتجار به، تأسيساً على أن العرض هو كل ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، ولو من نقد، قال البهوي^(٢): "سمى عرضاً لأنه يعرض ليбاع ويشتري؛ تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علمًا، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى"^(٣).

سابعاً: بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه: ضمار، ومرجو^(٤).

ثامناً: بالنظر إلى نمائه: أي كونه معداً للإستثمار أم لا: نام وغير نام^(٥).

^(١) «المغني لابن قدامة» (٦٢٣/٢).

^(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوي (١٥٢/٣).

^(٣) تشمل العروض بهذا المعنى الأنعام والزرع والثمار أيضاً، قال ابن نجيم: " وكل شيء فهو عرض سوى الدرام والدنانير" ، ينظر «البحر الرائق» ابن نجيم (٢٤٦/٢)، ينظر أيضاً: «المغني» في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد -دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . (٦٢٣/٢)

^(٤) **المال الضمار:** هو المال الذي لا يتمكن صاحبه من إستئمانه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه.
والمال المرجو: هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتلاكه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في باب الزكاة، حيث اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار وما يتعلّق بها من الأحكام.
^(٥) **المال النامي:** هو المال المعد للإستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة وعروض التجارة.

المال غير النامي (فنية): هو المال الذي يتّخذ الإنسان لنفسه لا للتجارة، أي هو المال الغير معد للإستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

تاسعاً: بالنظر إلى مالكه: مال عام ومال خاص^(١).

عاشرأً: تقسيم الأموال باعتبار كونها ظاهرة أم لا:

تقسم الأموال بهذا الاعتبار إلى أموال ظاهرة وأموال غير ظاهرة^(٢).

الحادي عشر: تقسيم المال حسب كينونته

ويظهر أثر التقسيم في الزكاة؛ إذ إنها تجب في المال النامي دون مال القنوية (المال غير النامي).

(1) المال الخاص: هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحداً أو أكثر من واحد. فهو ليس ملكية

شائعة بين عامة الناس ولا مباحه لهم.

المال العام: هو المال الغير داخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة.

الآثار المترتبة على هذا التقسيم:

١- من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف: فإذا كان المال خاصاً جاز لصاحبها أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات، أما إذا كان المال عاماً فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد.

٢- من حيث التنازل عن ملكية المال: إذا كان المال خاصاً، فإن لمالكه أن يهبها للغير، وأن ييرأ مدینه منه، وأن يتبرع بها كيما شاء، أما إذا كان المال عاماً، فلا يجوز للإمام أو نائبه أن ييرأ أحداً ولا يتنازل عنه لأحد.

٣- من حيث التقادم: لحيازة المال أثر مباشر على سماع الدعوى إذا كان المال خاصاً، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة. أما إذا كان المال عاماً فلا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طالت مدتھا، ولا تنتقل ملكيتها إلى الحائز أبداً.

(2) الأموال الظاهرة: وهي المواثي، والثمار وما يلحق بها. فهذه للإمام ولالية المطالبة بزكاتها، وأخذها من الممتنع، ولو قهراً، وصرفها على الوجه الشرعي بنفسه أو بنوابه.

الأموال الباطنة: وهي النقود وأموال التجارة وما يلحق بها مثل الذهب والفضة، سواء كانت نقوداً مضروبة أو سبائك أو تبرأ، ومنها الحلي الفضية والذهبية عند من أوجب فيها الزكاة والركاز على قول، وهذه ليست للإمام ولالية أخذ زكاتها، بل لمالكها إخراج زكاتها إلى المستحقين مباشرة.

يقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- خارجي عيني وهو النقود والعروض.

- إعتباري فرضي وهو ما في الذم، أي: الالتزام والوعدة.

ذكرنا سابقاً قول الشيخ محمد حسين بأن حقيقة المال تقوم على الإعتبار فكما أعتبرت الأجناس الخارجية مالاً، كذلك فإن ذمة الرجل العاقل الرشيد تعتبر مالاً، ولكن مع الالتزام والتعهد.

فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته، وثبتت به وجعلته كمال في يدك أو صندوقك، وكذا العقلاة يعتبرون أن لك مالاً عنده.

أما من لا عهدة له ولا ذمة كالسفه والمجنون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم، الذي يعدك ويختلف ويحدثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه، فهو لاء لا ذمة لهم، والتزامهم عند العقلاة هباء، ولا يتكون من التزامهم عند العرف مال.^(١).

(١) المراجع التي رجعت إليها في الحاشية في أنواع الأصول المالية عند الفقهاء، ينظر:

«مجلة الأحكام العدلية»، المادة ١٢٨-١٢٩، و«النافع الكبير شرح الجامع الصغير»، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني - سنة الولادة ١٣٢ / سنة الوفاة ١٨٩ - دار عالم الكتب - ١٤٠٦ - بيروت (٣٢٨/١)، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م - تحقيق: محمد خير طعمة حلبي ، ج (٣/٥٦) و (٣/٣٧٣)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن إبراهيم بن نجم ، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - دار المعرفة - بيروت، (٦/١٠٦)، و«الاختيار لتعليق المختار»، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م - الطبعة الثالثة - تحقيق: عبد

اللطيف محمد عبد الرحمن، (٢٢/٢) «، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)»: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي- دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م- الطبعة الأولى (٣/٣) «، و«الإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الظاهري الشافعي» (٣٤٤/٥) «، و«المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه»- دار إحياء التراث العربي (٥٣٤/٢) «، و«إثارة الإنفاق في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي»- الناشر: دار السلام - القاهرة- الطبعة الأولى ، ١٤٠٨- تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ص ٦٠»، وينظر «بحث: أموال الزكاة والشروط» / د رفيق يونس المصري- (الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، (١٢-٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥-٢٢ أبريل ٢٠٠٢م)»، و«الحاوي في فقه الشافعي/أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ (٨٨/٣)»، وينظر أيضاً: «أبحاث شرط النماء وأثره في الزكاة- بحث: أ.د / محمد عبد العفار الشريف»، (الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، (١٢-٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥-٢٢ أبريل ٢٠٠٢م)»، و«الأحكام السلطانية : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ٤٥٠هـ - الطبعة الثالثة: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م، (ص ١١٣ - وص ١٢٠)»، وينظر أيضاً: «بحث د. رفيق يونس المصري الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، موضوع مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة-الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ- الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل "نisan " ١٩٩٥م)»، و«فتاوي المصري للمودودي ص ٣٥ ، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م -جامعة الملك عبد العزيز- مترجم عن الأردية: ترجمة رضوان الفلاحي مراجعة: د. رفيق المصري»، و«بحث د. رفيق يونس المصري الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال/الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة»، الأُم للشافعي (٤/٤)»، و«حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار / ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي المتوفى (١٢٥٢هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بيروت (٥٢٣/٤) و (٣١٠/٣)»، و«بحث الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال- د. رفيق يونس»،

نخلص مما سبق أن الأموال عند الفقهاء هي: السوائل (الأنعام)، والزروع والثمار، والذهب والفضة، والمعادن والركاز، والنقود، وعروض (قنية وتجارة)، وهذه كلها تصنف وتقسم إلى الأقسام التي ذكرناها سابقاً باعتبارات مختلفة^(١).

و«الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة»، بحث: دفع المنافع في الزكاة /د. محمد عبد الغفار الشريف».

(١) ملحوظات متعلقة بأنواع المال الزكوي (أي المال الذي يُزركي): هناك خمسة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة، أربعة اتفق عليها العلماء، ونوع اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه.

أما الأربعة فهي: الأول: الأنعام، وهي الإبل، والبقر، الغنم.

الثاني: النقد وما يقوم مقامه، وهو الذهب والفضة، ولو كانا غير مضروريين، فالثبر أيضاً تجب الزكاة فيه.

الثالث: الزروع. الرابع: الثمار.

وأما الذي اختلف العلماء فيه فهو عروض التجارة والأصح وجوب الزكاة فيها، مع مراعاة بعض الشروط مثل:

- النماء: أن يكون المال ناماً أو قابلاً للنمو.
- أن يبلغ المال النصاب ويختلف حسب نوع المال.
- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة.
- أن يكون النصاب فائضاً عن الحاجات الأصلية.
- أن يكون المال خالياً من الدين الحال (هو الدين المستحق في الفترة الحالية).
- أن يحول عليه الحول وهو مدة سنة هجرية.
- أن يكون المال حلالاً طيباً.

المطلب الثاني: أنواع الأصول المالية في علم المحاسبة:

هناك تقسيمات مختلفة للأموال في الفكر المحاسبي المعاصر نختار منها الأشهر وماله

علاقة مباشرة بموضوعنا.

ذكرنا سابقاً انه يطلق على الأموال في الفكر المحاسبي اصطلاح الأصول Assets وعلى

هذا نقسم الأصول المالية في الفكر المحاسبي المعاصر إلى ما يأتي:

١ - الأصول الثابتة Current Assets Fixed Assets

١ - الأصول الثابتة Assets: «وهي ممتلكات المشاريع الإقتصادية التي تتخذ بقصد

الانتفاع بها في عمليات المشروع أو لإدرار الغلة ولم تتخذ بقصد البيع»^(١) وهي تنقسم بدورها

(١) «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير - الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في

الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥ م)، ينظر أيضاً: «الأصول

المحاسبية المعاصرة» لتقديم عروض التجارة-حسين شحاته-الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة

في إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة -في الفترة من ١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٤-

١٩٩٦ م/٤.

* الحقيقة أن مصطلح الأصول الثابتة ليس حكرًا استخدامه على المنشآت الإقتصادية والإنتاجية، فهو يشملها

ويشمل ما يقتني ولا ينقلب (يتداول)، فالضابط فيه أنه يستخدم لغرض الإستعمال في المشروع، تجاريًا كان، أم

صناعياً، أم زراعياً، أم خدمياً سواءً في المنشأة أو على صعيد الأفراد، ينظر: بحث تحديد الوعاء الزكوي-

شوفي شحاته- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة عُقدت في القاهرة، في الفترة من ١٣ - ١٦ ربيع الأول

١٤٠٩ هـ الموافق ٢٧/١٠/١٩٨٨ م.

إلى قسمين^(١):

- الأصول الثابتة الملموسة: وهي موجودات مادية، مثل: العقارات والأراضي والآلات والسيارات والمعدات والماكينات والأثاث..

- الأصول الثابتة غير الملموسة: وهي موجودات معنوية، مثل: حقوق الإمتياز والإختراع والشهرة والتأليف والعلامة التجارية والخلو..

وهي- أي الأصول الثابتة- تستخدم في مزاولة النشاط، كالعقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات والأثاث، حيث إن المقصد الأساسي من حيازتها ليس التجارة أو الاستثمار أو التأجير بل المساعدة في مزاولة النشاط^(٢).

(١) ينظر: «مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها»: د. رضوان العناتي-دار صفاء، عمان-الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ— ٢٠٠٨م، (ج ١/٧٢ وما بعدها)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة: محمد شبير، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقدير عروض التجارة -حسين شحاته، ودليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات (فقرة ٧ وما بعدها).

* تقسم الأصول (الموجودات) الثابتة طبقاً للخصائص الأساسية إلى ما يلي:

- ١- الأصول الثابتة (عروض التقنية).
- ٢- الأصول الثابتة (الدارة للدخل).
- ٣- الأصول الثابتة (الاستثمارات الطويلة الأجل بغرض التجارة، وهذا النوع يذكر في الأصول المتداولة، لكنه نظرياً يذكر هنا لأنه يظهر في الميزانيات العمومية كأصول ثابتة). ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي (٤/٧ وما بعدها).

(٢) المرجع السابق

مما سبق يتبيّن لنا أن الأصول الثابتة تشمل على ما يأتي^(١):

أ- ممتلكات المشاريع الاستثمارية المنقوله: كالمصانع وآلات التشغيل، وآلات اللف والحزم والتجهيز وغير ذلك.

ب- ممتلكات المشاريع الاستثمارية غير المنقوله كالاراضي والمباني وغير ذلك.

ج- ممتلكات المشاريع الإستثمارية المنقوله المتخصّصة للإنقاص، كالآلات المخصص لإدارة المشروع.

د- ممتلكات المشاريع الإستثمارية المنقوله الخاصة بالنقل كالسيارات.

هـ- ممتلكات المشاريع الإستثمارية غير الملموسة كالحقوق المعنوية من براءة الاختراع أو حق التأليف والنشر، أو شهادة المحل والإسم التجاري(العلامة التجارية) وغير ذلك.

خصائص الأصول الثابتة:

للأصول الثابتة خصائص تضبطها عن غيرها وهي^(٢):

- أن يكون الشيء مادياً، كالآلية، أو حقاً مالياً، كبراءة الاختراع.

- أن يكون الشيء مما يستعمل في المشروع، إستعمالاً يقصد منه تحقيق الربح.

(1) ينظر: «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير

(2) «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: منذر قحف- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥ م)، «زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير.

- أن يكون الشيء مما يعمر، أكثر من دورة محاسبية واحدة^(١)، فلا يكون مما ينفذ عن استعماله، نحو الزيوت التشغيلية والبنزين والكهرباء، بحيث يمكن تحميل كل دورة محاسبية بنصبيها «المبني على استعمال الأصل الثابت» من كلفة الأصل^(٢).

- أن يكون الشيء ذا أهمية نسبية للمشروع، فلا تعامل الأدوات ذات القيمة الصغيرة معاملة الأصول الثابتة، على الرغم من أنها قد تبقى في الإستعمال لعدة سنوات، مما يزيد عن دورة محاسبية واحدة، بل قد تبقى مدة طويلة؛ لأن تأثيرها على الكففة الإجمالية لوحدة المنتوجات قليل لتفاوت قيمتها، وأن التكاليف الإدارية والمحاسبية لقيدها ضمن الأصول الثابتة عالية، لا تتناسب مع قيمتها الصغيرة، وأن ما ينفق في شرائها كثيراً ما ينقارب في قيمته بين دورة محاسبية وأخرى.

- أن لا يكون هو نفسه مما يشكل مبيعات المشروع، كلياً أو جزئياً. فلا يكون مادة أولية،

(١) الدورة المحاسبية: هي مجموعة المراحل التي تمر بها العملية المالية من لحظة حدوثها وحتى يتم عرض نتائجها، غالباً ما تكون سنة، ويطلق عليها أحياناً الفترة المحاسبية أو السنة المالية. ينظر: مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها / د. رضوان العناتي / دار صفاء، عمان/الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، (ج ١١ و ما بعدها).

(*) الأصل أن تكون السنة المالية محددة من قبل الدولة الإسلامية المسؤولة عن الزكاة من حيث جمعها وتوزيعها..، وليس خياراً فردياً خصوصاً في الأموال الظاهرة، وهي عادة بداية السنة الهجرية فهي المعيار الذي يتبع، ومن أراد من المسلمين إخراج الزكاة في رمضان مثلاً فتعامل محاسبياً على اعتبار أنها سحب على حساب الزكاة وهو من تعجيل الزكاة، لكن طبيعة الواقع اليوم من غياب الدولة الإسلامية المسؤولة عن الزكاة وتوزيعها بالشكل الكامل الصحيح، جعلها خياراً فردياً تختلف بعد المزكين حول العالم، مع أن الأصل أن تتحسم هذه المسألة وتكون السنة المالية موحدةً للجميع بوقت واحد ليسهل جمعها وصرفها.

(2) المرجع السابق(ج ١/٧١).

تدخل جزئياً أو كلياً، في تكوين السلعة التي ينتجها المشروع لبيعها، ولا يكون الأصل نفسه معداً للبيع.

ما يدل على أن تعريف الأصل الثابت هو تعريف استعمالي، وليس تعريفاً طبيعياً، فالأرض أصل ثابت لمصنع السجاد، لأنه بني عليها مكان الصنع، أو اتخاذها مكاناً للتخزين، بينما هي أصل متداول لتاجر الأرضي: والسيارة أصل ثابت لشركة التأمين مثلاً، لأنها معدة لاستعمال موظفيها لزيارة الزبائن، بينما هي أصل متداول لتاجر السيارات.

٢ - الأصول المتداولة Current Assets: هي حقوق وممتلكات المنشأة التي تكون في صورة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقدية في غضون سنة مالية أو دورة تشغيلية أيهما أطول^(١).

وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري، منها على سبيل المثال: البضاعة على اختلاف صورها والذمم والمدينون والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقدية لدى البنوك والنقدية في الصندوق -أي هي ما يطرح للتداول والتقليل (الاستثمار) -.

وهي التي تقسم بدورها إلى قسمين^(٢):

- أصول متداولة نقدية Assets Monetary Current -

(١). «مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها» /د. رضوان العناتي /دار صفاء، عمان/ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م،

(ج/١/٧١)، ينظر أيضاً: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (ص ٢٥/٣١)، و«زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة»: محمد شبير.

(٢) «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقدير عروض التجارة» - حسين شحاته.

الخزينة.

- أصول متداولة غير نقدية (عينية) Non-monetary Current Assets: مثل البضاعة والذمم والمدينيين والأوراق التجارية والمالية.

والفرق بين الأصول المتداولة والأصول الثابتة يظهر فيما يأتي:

- الغرض منها؛ فالأصول الثابتة لا تمتلك بقصد التحويل، وإنما تمتلك بقصد الاستعمال والانتفاع، بخلاف المتداولة فهي تمتلك بقصد الاستثمار.

- يمكن في قابليتها للتحول إلى نقود سائلة أو درجة سيولتها^(١)، فالأصول المتداولة يسهل تحويلها إلى نقود في حين أن الأصول الثابتة يصعب تحويلها.

- أن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة ليست مهلاً للتوزيع، ومن ثم لا يشترك فيها الشريك غير المالك للأصل بخلاف الأصول المتداولة فالزيادة فيها محل التوزيع.

- بالنسبة للزكاة: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة^(٢) سواء اتخذت لسد حاجة من

(١) السيولة تعني الأصول المستثمرة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسر إلى نقد بدون خسارة أو بخسارة يسييرة في قيمتها. ويمكن أن تكون الأصول المستثمرة سهلة التسليم إذا كان من الممكن بيعها وشرائها بسهولة.

(٢) يوجد قول يقوّل بوجوب زكاة الأصول الثابتة لكن مبناه على أنها تباع أو لا كما قال صاحب «عقد الجواهر الثمينة»: ..وأختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحانك، وآلات العطا، وما أشبه ذلك. وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها فيما اشتري من السلع لكراء. قال: وفي ذلك قولان: قول بأنها لا ترثي، وهو قول الجمهور، وقول آخر بأنها ترثي بنظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاش (٦٦٩هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنف وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م / نقلاً عن

حاجات الأفراد الأصلية، أو كانت مستخدمةً في عمليات المشروع الإستثماري، أما الأصول المتداولة فهي تخضع للزكاة^(١).

تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقته ب التقسيم الأصول المالية في الفكر المحاسبي


المعاصر:

- تشتراك الأصول الثابتة مع ما يعرف بعروض القنية في الفقه الإسلامي.
- تشتراك الأصول المتداولة مع ما يعرف بعروض التجارة في الفقه الإسلامي.
- الأصول المتداولة أعم من عروض التجارة لأنها تشتمل على عروض التجارة والنقود والديون التجارية.

بحث أموال الزكاة والشروط: د. رفيق يونس المصري، من أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، من ١٢-٩ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥-٢٢ م. أبريل ٢٠٠٢.

* قد تخضع الأصول الثابتة إلى الزكاة إذا تحولت إلى أصول متداولة. فإذا تحولت الأصول الثابتة إلى عروض تجارة وجب فيها الزكاة ولابد لتحولها من نية التجارة وممارسة العمل التجاري، وحينئذ يستأنف لها حولاً جديداً فلا ترکى قبل مرور حول.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي(ص ١٣/ فقرة ٧ وما بعدها).



(١) اخترنا التقسيم السادس وهو تقسيم الفقهاء المال بالنظر إلى إتصافه بالنقدية إلى قسمين: نقود، وعروض.

١. وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمناً لها.

٢. وهي كل ما ليس بعقد من المال، وهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له فتشمل: عروض
القنية والتجارة، والأنعام والزروع والثمار ..

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم وما في حكمهم وهي ثلاثة أنواع:

- أنعام للدر والنسل.

- أنعام عاملة وهي التي تقتى بغرض الانتفاع.

- أنعام للتجارة.

والزروع والثمار وهي نتاج الأرض وتقسم إلى:

- ما يرى بالآلات.

- ما يرى بالأمطار ومن العيون أو يشرب بعروقه.

١. مثل الذهب والفضة.

٢. مثل النقود الورقية (أوراق البنوك) ونقود المعدنية.

٣. وهي التي تقتى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام المساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات
وحيوانات الحرف.

٤. العروض المعدة للبيع، أي الأشياء موضوع التبادل والتقليل والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها.

الفصل الثاني

أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها

تمهيد:

لما كان المال يتقلب ويتغير بأسباب عدّة، قد يكون للمكلّف سبب فيها وقد لا يكون، فهل كل سبب يتغيّر به الأصل المالي يكون سبباً مؤثراً على زكاته، وإذا تغيّر الأصل المالي فكيف يقوم للزكاة، وعليه فما الأسباب التي يتغيّر بها الأصل المالي؟ وما ضوابطها؟ وكيف تحدد وتقوم الأصول المالية إذا تغيّرت؟ هذا ما يسعى الفصل للإجابة عنه.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الأصول المالية بسبب من المكلّف.

المطلب الثاني: أسباب تغير الأصول المالية بذات المال.

المطلب الثالث: النية وعلاقتها في تغيير الأصول المالية.

المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية.

المبحث الثالث: طرق تحديد قيم الأصول المالية.

الفصل الثاني

أسباب تغير الأصول المالية وضوابطها وطرق تحديد قيمها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تغير الأصول المالية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تغير الأصول المالية بسبب من المكلف^(١):

الفرع الأول: تبدل سبب الملك(نقل الملك بسبب مشروع):

من المعروف أن قوام الحياة الإنسانية إنما هو مبني على المال ولما كان ما يحتاج إليه كل واحد لا يكون حاصلاً في يده، شرع الشارع أسباباً لاكتساب المال لتلبية ما يحتاج إليه العباد في سيرهم في الدنيا لتحقيق مقصد وجودهم منها.

ومن الأسباب التي شرعها الشارع لاكتساب المال: العقد^(٢)، ويشمل عقود التجارة من البيع والإيجار والشركة، ويشمل أيضاً الهبة والميراث وإن لم يكن عقداً.

ونقصد من تبدل سبب الملك كونه سبباً من أسباب تغير الأصول المالية: تبدل تعامل المكلف معه، مع ملاحظة أن سبب الملك نفسه سبب في تغير الأصل المالي. فمن المعلوم أن من ملك أصلاً ملك حق بيعه واستهلاكه واستعماله واستغلاله، فإذا تبدلت هذه الأمور فإن لتبدلها أثر على زكاة هذا الأصل.

(1) قد يكون تغيير الأصل المالي بفعل المكلف بقصد الهروب من الزكاة«التحايل على الزكاة» وقد لا يكون كما سيأتي.

(2) المقصود من العقود هنا، العقود التي تقع على الملكية، وذلك لأن مفهوم العقد أوسع من ذلك.

فعقد البيع مثلاً: عقد يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية عين، أو حقاً مالياً لآخر مقابل ثمن نقدى، وبالتالي تغير أصله المالى من شيء إلى شيء^(١).

وعقد الشركة في حقيقته خلط أملاك لأشخاص متعددين، وهذا الإختلاط تغيير للأصل المالى حيث تحول من كونه مالاً فردياً إلى مال مشترك فيه، فسبب الملك تغيير بتغيير المكلف لتعامله مع ماله، والعكس كذلك فقد يكون المال شركة ثم يصير مالاً خاصاً بغض الشركة، وهكذا.

وإذا حول المكلف تعامله مع المال بأن كان بيعاً حوله إلى إجارة - عقار على سبيل المثال - فهذا التحويل تغيير في الأصل المالى، ولو على سبيل الغلة والمردود، فمردود البيع غير مردود التجارة، وبالتالي يترب على هذا التبديل آثار مثل الزكاة، فزكاة العقار المعد للبيع غير زكاة العقار المعد للإجارة، وهكذا.

الفرع الثاني: زيادة المال ونقصاته:

من طبيعة المال أنه ينمو بالتقليب والمتاجرة، لكن قد تطرأ عليه بعض الأسباب مما يؤدي إلى نقصانه أو نقصان قيمته:

أولاً: زيادة المال:

نقصد بزيادة المال أما زيادته عيناً أو قيمةً، وكما قلنا قد يزداد المال بالمتاجرة به وتقليبه وتتميته والاعتناء به، كأن يكون المال نقداً أو عروضاً فinemii بالتجارة بيعاً وشراءً، أو أن يكون

(١) لم نقل من سلعة إلى ثمن، ليشمل كل أنواع المبادلة من البيع والصرف والمقايضة وغيرها.

* الملكية تنتقل إلى المشتري بحكم الشرع لا بفعل البائع فهي أثر عقد البيع، لكن البائع ملزم بإيصال البدل وهو المعقود عليه.

أصلًاً مالياً ثم يعتني به، كالأراضي الزراعية، كلما ازداد الاعتناء بها إزداد مردودها، وكتريم الأشياء وتجديدها^(١)، فهذا يؤدي إلى زيادة قيمتها.

ويكون أيضًا ببهة المال أو بالميراث أو الوصية بالنسبة للمستفيد: وهو المال الذي يستفاد من الغير، فقد يؤدي إلى تغير في الأصل المالي المملوك لدى المالك فيزداد ماله بهذا الإعتبار.

ومما يؤدي إلى زيادة قيمة الأصل المالي كذلك: التضخم^(٢)، فقد يؤدي التضخم إلى ارتفاع كبير لأسعار السلع والخدمات، وارتفاع أسعار السلع تغير في قيمتها.

ومنه أيضًا تغير سعر السوق فقد تزداد قيمة السلعة بسبب تغير سعر السوق ومنه حديث: أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...»^{(٣)،(٤)}.

(١) كما يقوم بعض تجار الأثاث بتجديد وصيانة الأثاث المستعمل لبيعه مرة أخرى بسعر أعلى.

(٢) التضخم: هو عدم التوازن بين الإنتاج والإستهلاك والإدخار والإستثمار، ونتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القومي، ويتربّ على هذه الإختلافات ارتفاع متواصل في الأسعار، فيؤدي إلى ارتفاع الأجور وأثمان العوامل الإنتاجية، وسائر تكاليف الإنتاج، يليه ارتفاع متتالي في الأسعار، وهكذا.

ينظر: علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي في البلاد الآخذة في النمو لرمزي زكي منقول من مقال الزكاة والتضخم النقدي أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٤٥٣/٢٨٦)، وابن ماجة «سنن ابن ماجة» أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة أبي المعاطي (٣١٩/٢٠٠)، واحمد في «مسنده

(٤) رقم ١١٨٢٦)، قال الألباني حديث صحيح.

(٥) قد يكون التضخم وتغير سعر السوق بفعل من المكلف، وهذا هو المقصود من ذكرهما هنا.

ثانياً: نقصان المال:

ذكرنا أنَّ من طبيعة المال أنه ينمو بالتقليب والمتاجرة، لكن قد تطرأ عليه بعض الأسباب مما يؤدي إلى نقصانه أو نقصان قيمته. وكما ينمو المال بالمتاجرة والتقليب والاعتناء فإنه ينقص بالتجميد والحبس والإهمال^(١).

وينقص المال أيضاً ببنته أو بالميراث أو الوصية به بالنسبة لمالكه الأصلي.

ومما يؤدي إلى نقصان قيمة الأصل المالي: التضخم: فقد يؤدي التضخم أيضاً إلى انخفاض أو تدهور القيمة الشرائية للنقد. وانخفاض قيمة النقود تغير في حقيقتها المالية. ومنه أيضاً تغير سعر السوق فقد تختفي قيمة السلعة بسبب تغير سعر السوق، خاصةً عند توفر السلع بشكل كبير بعكس ندرتها كما ذكرنا سابقاً. وعلى هذا فزيادة المال أو نقصانه تغير في الأصل المالي.

الفرع الثالث: هلاك المال:

عرف صاحب معجم لغة الفقهاء الهلاك بأنه: «خروج الشيء عن أن يكون منتفعاً به الانفاس الموضوع له»^(٢).

وعلى هذا نقصد بالهلاك: بأنه تلف المال وفناء عينه، أو منفعته، كله أو بعضه. فإذا هلك المال كله انتفى وجوده، وهو بهذا المعنى تغير للأصل المالي من الوجود إلى العدم، أما إذا هلك بعضه كان تغيراً للأصل المالي بنقصان قيمته.

وقد يكون الهلاك حاصلاً بفعل المكلف وقد لا يكون كما سيأتي، أمّا ما يكون بفعل

^(١) يطلق عليها المحاسبون: تعطيل الموارد الإقتصادية عن التنمية.

^(٢) قلعي «معجم لغة الفقهاء»: محمد رواس دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ص ٤٩٤).

المكلف كرجلٍ عنده محصول زراعي فهلاك بعضه -بفعله أي تسبب صاحبها بالهلاك -، فهذا الهلاك منقصٌ لقيمة المحصول بمقدار الهلاك الحاصل.

ويعد التعيب نوعاً من الهلاك المنقص لقيمة الأصل المالي، فلو أن رجلاً اشتري سيارة فأصابها حادث سير -بسبب من صاحبها- فتعيّبت عدداً هذا العيب منقصاً لقيمتها بمقداره، وبالتالي تغيير قيمتها.

الفرع الرابع: إختلاط المال:

عرف الفقهاء الاختلاط بأنه: «انضمام الشيء إلى الشيء وتدخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا»^(١).

ولما كان انضمام المال إلى المال اختلاطاً بهذا المفهوم كان الاختلاط سبباً في تغيير المال سواءً كان اختلاط المال على صعيد الفرد نفسهِ أو مع غيره (عقد الشركة).

كأن يكون عند شخص ألف دينار مثلاً واستفاد ألف دينار فجمعهما معاً، أو أن يكون يشارك بها غيره في تجارة ما.

أو أن يتغير عيار الذهب من ٢٤ إلى ١٨ بفعل الصائغ بعد صياغته مما يغير من قيمته^(٢).

مع الملاحظة أن خلط المال هنا إنما هو بفعل من المكلف لا بذات المال سواء أمكن التمييز بين المال المختلط أو لا.

(١) المرجع السابق (ص ٤٩)، يطلق المحاسبين على إختلاط الأموال مصطلح "عمليات الإندماج".

(٢). من الممكن عد هذا المثال هلاكاً للأصل المالي كذلك فخلط العيار إهلاك له كذلك، إلا أنه هنا على اعتبار الضم والمزج.

الفرع الخامس: تغير وسيلة الكسب وتغير حقيقة المال من الحل إلى الحرمة وعكسه:

نقصد بوسيلة الكسب، كون الوسيلة مشروعة في كسب المال أو غير مشروعة، فإذا كانت وسيلة الكسب مشروعة فالحمد لله، وإن كانت غير مشروعة - كالربا والسرقة والغصب والرشوة والعش وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات المالية وغيرها - كان المال حراماً، وكأن تكون وسيلة الكسب مشروعة والمال حرام-كبيع الخمور، فالوسيلة(البيع) مشروعة والمال(الخمر) حرام-، ويؤدي هذا إلى انتقال مال المكلف من الحل إلى الحرمة أو اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، وبالتالي تغير المال من الحل إلى الحرمة أو العكس.

ومن الأمثلة على ذلك:

- رجل له أموال، واستفاد مالاً من الربا، فهنا تغير ماله من كونه حلالاً إلى مخالف بالحرمة بالمال الحرام.
- رجل عنده مال حرام، استقاده بطريق محرم، أو كانت عينه حراماً-كالخمر مثلاً، وقام بتنميته بالطرق المشروعة.
- رجل عنده مال حلال ومال حرام، ضمهما معاً وقام باستثماره.
- رجل عنده مال حلال قام بتحويله إلى مال حرام ليرتفع ثمنه-كان يكون عنده عصير عنب فيحوله إلى خمر-.
- ومنه أيضاً ما يجري في عالم الأسواق المالية اليوم من عمليات تحويل وتبدل الأموال كتحويل النقود الحلال إلى أسهم شركة محرمة كمصرف ربوبي، أو مصنع مشروبات روحية، أو أسهم شركة تتعامل بمعاملات ربوية أو غير ملتزمة بالشريعة كشركة سياحية عقودها فيها جهالة وغير فاحش.
- فكل هذه الأمثلة وغيرها تعبّر عن تغير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة.

الفرع السادس: التصنيع-تحويل الأصل المالي من شكل لآخر -:

من أسباب تغيير الأصل المالي التصنيع وهو عمل الشيء أو جعل الشيء^(١)، فهو تغيير حالة الشيء^(٢) من حالة إلى أخرى كتحويل المواد الخام إلى مواد وسلع أخرى. وكتحويل الحديد إلى سيارات، والتبر إلى ذهب مصاغ، والقطن إلى ثياب، والنفط إلى مشتقاته، وهكذا..

ومنه أيضاً ما يقوم به تجار المجوهرات من تكسير الماس إلى قطع أثاء الصياغة لبيعها بعد صياغتها مما يغير من قيمتها.

الفرع السابع: تحويل الأصل المالي من حال إلى حال:

ويكون هذا بتصرُّفِ من المكلف، ومن أمثلته:

- تحويل الأرض من أرض زراعية إلى عقار للبيع والشراء، والعكس، أي تحويل الأرض من عرض إلى أرض زراعية بالاستصلاح والزرع.
- تحويل المال من عروض تجارة إلى عرض قنية والعكس.
- تحويل المال من نقد إلى أسهم والعكس.
- ومنه تحويل المال في الأسواق المالية من شكل إلى آخر ، كرجل يملك طناً من الحديد قام بتبديله بمال آخر.

(1) ينظر: ابن منظور «لسان العرب» (٢٠٨/٨)، والزبيدي «تاج العروس» (٣٦٣/٢١)، الفيروز آبادي القاموس المحيط محمد بن يعقوب (ص ٩٥٤).

(2) لم أقل تغيير حالة المال: لأنَّه قد يكون الشيء لا قيمة له قبل التصنيع ثم يصبح ذات قيمة بعده.

- تحويل المال من مزروع إلى مصنوع-مثاله:تحويل البر إلى طحين.-

- تغير تصرف المكلف مع المال، ومثاله: رجل عنده أبقار لاحمة^(١)، قام بتحويل استخدامه لها باستثمارها من أجل أبيانها وأجбанها لبيع ما ينتج منها، وبالتالي صار استخدامه للأبقار ليس من أجل أغراضها وإنما لأجل ما ينتج منها.

مثال آخر: رجل عنده معرض لتأجير السيارات قام بتحويله إلى معرض لبيع هذه السيارات-من مستغلات إلى عروض تجارة-، أو كتحويل الحيوان إلى لحم، أو الحنطة إلى خبز..الخ

المطلب الثاني: أسباب تغير الأصول المالية بذات المال:

قد يتغير المال أحياناً بذاته دون فعل من المكلف، ويقصد بتغير الأصول المالية بذات المال: تحولها أو تبدلها بسبب خارجي عن إرادة مالكها.

الفرع الأول: زيادة المال ونقصانه:

قد تطرأ حالات على المال يزيد فيها وينقص، منها تغير سعر السلع السوقية غالباً ورخصاً، لا بفعل المكلف إنما بسبب العرض والطلب وتقلب الأسعار أي بتسعي الله لها، ومنه حديث أنس سابق الذكر «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُّ...»، وقد يكون حدوث هذا التغيير نتيجة الإحتلال بين الإنتاج والإستهلاك وهو إحدى حالات التضخم^(٢).

(1) أي يستخدمها للتکاثر من أجل لحمها.

(2) وهو الذي يكون نتيجة طبيعة السوق والتذبذب النقدي الكبير دون قصد وتدخل من المكلف.

وقد تزداد قيمة الأصل المالي أيضا باعتبارات أخرى كقدم الشيء وندرته، فكون الشيء قد يعطيه قيمة معنوية فترتفع قيمته ارتفاعاً كبيراً عن حقيقته المادية كالتحف واللوحات القديمة وما يقتني عادة في المتاحف - والعكس بالعكس.

الفرع الثاني: هلاك المال:

ذكرنا أن الهلاك تلف المال وفناه عينه أو منفعته كله أو بعضه. لكنه هنا لا بفعل المكلف. ومثاله رجلُّ عنده محصول زراعي فهلاك بعضه بسبب آفة أدت إلى إتلافه، فهذا الهلاك منْقص لقيمة المحصول بمقدار الهلاك الحاصل.

وقد تقل قيمة الأصل المالي أو ذاتيته نتيجةً لتعيّنه، كان يكون عند شخص سيارة وأصابها حادث سير دون فعله، فلو أن رجلاً اشتري سيارة فأصابها حادث سير -لا بسبب من صاحبها- فتعيّنت عدداً هذا العيب منقصاً لقيمتها بمقداره وبالتالي تغير قيمتها.

ومثاله أيضاً رجل عنده عسل فتغير طعمه مما أدى إلى رخص ثمنه مثلاً، أو رجل عنده عطر فتعيّنت رائحته بسبب المدة مما أدى إلى زيادة قيمته وهكذا.

الفرع الثالث: الإختلاط (عمليات الإندماج):

ومثاله انضمام مال إلى آخر دون إرادة المكلف كانضمام قطيعين من الغنم إلى بعضهما أو سرب من الطيور أو السمك إلى آخر أو سائلين كالعسل - دون قصد من صاحبيهما، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا وسواء كان من نفس الجنس أم لا.

ومنه أيضاً خلطة المال بسبب الميراث فهي تكون بسبب خارج عن إرادة المكلف ويختلط نصيب الورثة في المال الموروث بالشركة الجبرية قبل الفصل.

الفرع الرابع: تحول المال من الحل إلى الحرمة وعكسه:

إذا تحول المال من كونه حلالاً إلى حرمة أو العكس عُدَّ هذا تغيراً في حقيقته، ومن الأمثلة على النوع من التغير:

- رجل عنده عصير فتحول إلى خمر، فهذا تغير أدى إلى تحولٍ في قيمته.
 - رجل عنده عنب فتحول إلى زبيب مما أدى إلى غلاء ثمنه.
- ومثله أي تغير في المال من شأنه أن يحول المال من الحل إلى حرمة أو العكس.

الفرع الخامس: تغير المال بسبب من الأسباب:

- كتحول الأرض من أرض زراعية إلى عقار للبيع والشراء نتيجة للتصحر والجفاف.
- تحويل المال من عرض قنية إلى عروض تجارة، ومثال ذلك إذا أفلس تاجر مثلاً، تباع مقتنياته لسداد ما عليه من دين.
- تحويل المال من نقد إلى متاع والعكس ومثل ذلك في حال الإلغاء للنقود، ومثال عكسه إذا تحطمت سيارة وأراد صاحبها بيعها كما هي^(١).
- ومنه أيضاً تحول طبيعة المال، ومثاله: رجل عنده أبقار لاحمة، انتفاعة منها إنما هو من أجل ألبانها وأجبانها (أي كمستغلات يستفيد من ريعها) أصابها مرض أو كبر في السن مما أدى إلى توقفها عن وظيفتها، فعادت بسبب هذا أبقاراً لاحمة.

(1) أي أن يبيعها بوزنها مثلاً -كوم حديد.

المطلب الثالث: أثر النية في تغيير الأصول المالية:

كما هو واضح في المطلب السابق أن المال يتغير بأسباب عدّة، ولهذا التغيير أثر في قيمة الأصل المالي فقد تزداد وقد تنقص، ولهذه الزيادة أو النقصان أثر في الزكاة، فكما هو معلوم أن المال كلما زاد زادت الزكاة وإذا نقص قلت أو قد لا تجب أصلاً^(١).

بناءً على هذا، ما الحكم إذا قام المكلف بتغيير الأصل المالي لينقصه أو ينقص من قيمته؟ يجابت عن هذا التساؤل من وجهين:

الأول: إذا لم يقصد من ذلك الفرار من الزكاة.

الثاني: إذا قصد من هذا التغيير الفرار من الزكاة أو تقليل المُخرج لها.

الوجه الأول: إذا لم يقصد المكلف الفرار أو التقليل من الزكاة بتغييره الأصل المالي، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا من طبيعة المال فهو يتعرّض للزيادة والنقصان عند التقليب والتحريك والضرب في الأرض.

قال الماوردي: "فإن لم يفعل ذلك فراراً وإنما فعله^(٢) معدوراً، كمن معه مائتا درهم وعليه دين درهم قضاه قبل الحول، أو معه أربعون شاة أكثر الحول وعليه شاة من سلم حلت قبل الحول، قضاهما من الأربعين فلا زكاة عليه لنقصان النصاب، ولا يكره عليه لوجوب ما فعله"^(٣).

الوجه الثاني: أما إذا قصد المكلف من تغييره للأصل المالي أن يقل أو يسقط الزكاة

(1) وذلك إذا نقصت قيمة الأصل المالي إلى ما دون النصاب.

(2) أي تغيير الأصل المالي.

(3) الماوردي «الحاوي»، (٣/١٣٦).

فراراً منها -أي أن يتحايل على الزكاة-، فالحكم في ذلك كما يلي:

قبل أن نذكر كلام العلماء في حكم التحايل على الزكاة أردت أن أذكر بعضًا من صور

التحايل على الزكاة وهي على النحو الآتي^(١):

الصورة الأولى: التصرف في المال الزكوي قبل تمام الحول.

والتصرف هنا قد يكون بيعاً أو استبدالاً بغير جنس النصاب، أو هبة أو إتفاقاً، أو غير

ذلك من التصرفات، والقصد من كل هذه التصرفات الفرار من الزكاة.

أمثلة:

- رجل معه مائتا ألف دينار مثلاً، وقبل تمام الحول، إشتري بها أرضاً عقارية، أو داراً

سكنية للقنية.

- امرأةٌ عنها حليٌ معد للبيع أو الاستعمال، وقبل تمام الحول وهبته لابنتها مثلاً، ومن ثم

استرجعت الحلي بعد ذلك ل تستأنف به حولاً جديداً.

- رجل عنده نصاب ماشية باعها قبل تمام الحول، أو كانت له سائمةٌ فجعلها علوفةً

فاصدًا الفرار -.

- أن يتلف جزءاً من النصاب الزكوي قصدًا، لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.

- استبدال المال الظاهر بمال باطن؛ لأن المال الباطن لا يجبر على إخراج الزكاة منه.

(١) ينظر: د. خالد بن ابراهيم الدعيجي «التحايل على الزكاة»- موقع الإسلام اليوم- الأربعاء ١٣ رمضان

١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ م.

* للتحايل على الزكاة صور عديدة أخرى لكننا نكتفي بذكر الصور التي لها علاقة بتغيير الأصل المالي.

الصورة الثانية: تغيير النية في النصاب الزكوي قبل تمام الحول:

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن النصاب لم يتغير لكن التغيير في النية فقط، والقصد من تغيير النية الفرار من الزكاة.

أمثلة :

- رجل لديه نصاب ماشية ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها القنية.
- أن يكون لديه أرض ينوي بها التجارة، وقبل تمام الحول نوى بها البناء والسكن.
- وهذا في الأسهم: أن يكون قصده في الأسهم المضاربة وقبل تمام الحول ينوي الاستثمار .

الصورة الثالثة: التحايل لإنقاص وعاء الزكاة:

من المعلوم أن وعاء الزكاة يحسب بالمعادلة الآتية:

حقوق الملكية^(١) - عروض القنية^(٢) وما في حكمها × ٥٪ = المخرج للزكاة

ومن أمثلة التحايل لإنقاص وعاء الزكاة:

- رجل معه مليون دينار نقداً، وقبل تمام الحول، اشتري بجزء منها أرضاً عقارية، أو داراً سكنية أو وهب بعضاً منها لابنه مثلاً، ثم استرجعه بعد ذلك ليستأنف به حولاً جديداً.
- امرأة عندها حلي معد للبيع أو الاستعمال، وقبل تمام الحول وهبت بعضاً منه لابنتها، ثم استرجعت الحلي بعد ذلك ليستأنف به حولاً جديداً.
- رجل عنده ماشية باع بعضها قبل تمام الحول قصداً لتقليل الزكاة المترتبة عليه منها.

(1) حقوق الملكية تشمل: (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح السنوية، الأرباح المرحلية، القروض...الخ).

(2) عروض القنية وما في حكمها تشمل: (الأصول الثابتة، مصاريف التأسيس، تقويم اسم الشهرة، الخسائر، الاستثمارات في شركات أخرى تدفع الزكاة للدولة، السندات طويلة الأجل..).

- أن يتلف جزءاً من المال الزكوي قصداً - مع بقاء النصاب -؛ لكي ينقص ما عليه قبل تمام الحول.

- أن يستبدل جزءاً من المال الظاهر بمال باطن؛ لأن المال الباطن لا يجبر على إخراج الزكاة منه.

- ما تقوم به بعض الشركات من تخفيض حقوق الملكية:
كأن تقوم بتحفيض المبيعات من أجل تخفيض الأرباح، فتقديم أوراقاً مزورة لأجل تخفيض الوعاء الزكوي، أو أن تقوم بإيقاص قيمة القروض التي للشركة، فيقل طرف حقوق الملكية، وبالتالي ينقص الوعاء الزكوي^(١).

- أو أن تضخم عروض القنية وما في حكمها، كأن تضخم الأصول الثابتة، فتقديم أوراقاً مزورة تظهر أسعاراً مرتفعة للأصول الثابتة في الشركة، أو زيادة قيمة المصروفات، أو زيادة خسائر الشركة، أو المبالغة في اسم الشهرة^(٢).

حكم التحايل على الزكاة:

اختلف الفقهاء في حكم التحويل لإسقاط الزكاة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه من أراد منع وجوب الزكاة عنه

(1) ينظر: د. خالد بن إبراهيم الدعيجي «التحايل على الزكاة»-موقع الإسلام اليوم- الأربعاء ١٣ رمضان

الموافق ١٤٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧.

(2) المرجع نفسه.

بأي نوع من أنواع الحيل، فان الزكاة تسقط عنه بلا كراهة، (تسقط الزكاة قضاءً وديانةً)^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

قالوا: إن هذا امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير، فهذا نقص قبل تمام الحول فلم

تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته -أي استهلكه-^(٢)، فهو إسقاط للحق قبل ثبوته.

أن الذي يوجب الصدقة هو الحول والملك لا الفرار من الزكاة.

وربما يخاف عدم امتثال أمره تعالى بعدم إخراج الزكاة فيكون عاصياً، والفرار من

المعصية طاعة^(٣).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٤) و محمد بن الحسن من الحنفية^(٥) - وهو القول المعتمد عند الحنفية - إلى

أن المالك إن فعل ما تسقط به الزكاة عنه ولو بنية الفرار منها سقطت الزكاة عنه لكن مع

الكرابة، أي مع كراهة التحايل، قال ابن الصلاح: "يكون آثما بقصده لا بفعله"^(٦).

(١) ينظر: الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤٢١/٣)، ابن نجيم «البحر الرائق» شرح كنز

الدقائق (٤٧٨/٥)، ابن نجيم «الأشباه والنظائر» (٤٠٦ - ٤٠٧)، ابن عابدين «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن نجيم «البحر الرائق» (٤٧٨/٥).

(٤) ينظر: الشافعي «الأم» (٢٥/٢)، الماوردي «الحاوي الكبير»، دار الفكر — بيروت-(١٣٦ /٣)،

المزنبي: «مختصر المزنبي» من علم الشافعی - دار المعرفة - ١٣٩٣ - بيروت (٤٦/١).

(٥) ينظر: «البحر الرائق» (٧٨/٥)، «الأشباه والنظائر» (٤٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢).

(٦) الخطيب الشربيني «مغني المحتاج» (٤١٩/٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بسقوط الزكاة عن المحتايل بما استدل به أصحاب القول الأول بأن هذا نقصان للمال عن نصابه قبل تمام الحول، وأن الذي يوجب الصدقة هو الحول والملك لا الفرار^(١).

وأستدلوا على الكراهة بأن في الحيلة إضرارا بالقراء وقصد إبطال حقهم مالاً^(٢). قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "وأكره هذا له إن كان فراراً"^(٣)، وقال الماوردي: "وإن فعل ذلك فراراً كمن معه أربعون شاة باع منها قبل الحول شاة، أو مائتا درهماً أنفق منها درهماً هرباً من الزكاة وفارراً من الوجوب، فقراره مكروه، وهو مسيء به، ولا زكاة عليه"^(٤). وبالتالي فالحيلة مكروهة^(*) عند هذا الفريق دفعاً للضرر عن القراء.

القول الثالث:

ذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولو فعله المكلف لم تسقط

(١) ينظر: الشافعي «الأم» (٢٥/٢)، الماوردي «الحاوي الكبير»، دار الفكر – بيروت-(٣/١٣٦)، المزني «مختصر المزني» (١/٤٦).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/٧٨)، «الأشباه والنظائر» (٧٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٨٤).

(٣) الشافعي «الأم» (٢٥/٢)، الماوردي «الحاوي» (٣/١٣٦)، المزني «مختصر المزني» (١/٤٦).

(٤) الماوردي «الحاوي» (٣/١٣٦).

(*) البعض حمل الكراهة هنا على التحريم، لكن المعتمد عند الشافعية والحنفية أنها مكروهة تتزيهاً، وبالتالي فالزكاة تسقط قضاءً لا ديانةً عند هذا الفريق.

(٥) ينظر: الدردير «الشرح الكبير» - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ) ص (١/٤٣٧).

الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» - محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الصاوي «بلغة السالك لأقرب المسالك» -أحمد الصاوي- تحقيق: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ -

الزكاة عنه.

١٩٩٥م- لبنان/ بيروت (٣٨٦/١)، الصاوي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»-أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، «شرح مختصر خليل»(ج٦٤-٥١)، عليش «منح الجليل شرح مختصر خليل»- محمد عليش (ج٣/٢٧٨-٢٧٩).

(١) ابن قدامة المقدسي «الشرح الكبير»- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد (المتوفي سنة ٦٨٢هـ (٢/٤٦٠ وما بعدها)، المرداوي: كتاب «الفروع» ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان-محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣/٤٦٨ وما بعدها)، ابن قدامة«المغني» (٢/٥٣٢-٥٣٩)، ابن مفلح «المبدع شرح المقنع»- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب، الرياض- ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م (٢/٢٧٧ وما بعدها)، المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٣/٢٥ وما بعدها)، الحجاوي «زاد المستقعد في اختصار المقنع» - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا(المتوفى: ٩٦٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري- دار الوطن للنشر - الرياض(١/٧٣)، البهوي «الروض المربع شرح زاد المستقعد في اختصار المقنع» - منصور بن يونس بن إدريس(المتوفى: ١٠٥١هـ)- تحقيق: سعيد محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (١/١٣٧)، النجدي «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقعد»- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي(المتوفى: ٩٣٩هـ) -الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ (٣/١٧٨)، ابن عثيمين «الشرح الممتنع على زاد المستقعد»: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) -دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ (٦/٣٨) وما بعدها)، البهوي «شرح منتهي الإرادات»- منصور بن يونس بن إدريس(المتوفى: ١٠٥١هـ) (٣/٣٥)، الحجاوي «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (المتوفى: ٩٦٠هـ) تحقيق: عبد الطيف محمد موسى السبكى- دار المعرفة بيروت - لبنان(١/٤٦)، البهوي «كتشاف القناع عن متن الإقناع» (ج٥/٥٠)، ابن بلبان «أختصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»- محمد بن بدر الدين الدمشقي -سنة الولادة ١٠٠٦/ سنة الوفاة ١٤١٦هـ- تحقيق: محمد ناصر العجمي- دار البشائر الإسلامية- ١٤١٦هـ- بيروت (١/١٣٧ وما بعدها)، الرحبياني «مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى»- مصطفى بن سعد السيوطي(المتوفى: ٣/١٢٤٣هـ) (ج٥/٥٥ وما بعدها).

يقول الإمام الدسوقي: "وحاصله أن من ملك نصاباً من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدلها بعد الحول أو قبله بقرب ب�性ية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو بفقد فراراً من الزكاة ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها"^(١).
فهذا الفريق يحرم الحيل ديانته ويبطل أثرها فلا تنفذ قضاءً.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا الفريق على حرمة التحيل لإسقاط الزكاة بما يأتي:
أولاً: قالوا أنه من أراد منع وجوب الزكاة عنه بأي نوع من أنواع الحيل، فإن الزكاة لا تسقط عنه، وذلك معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه قصد إسقاط نصيب من اعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، والله تعالى توعّد من تعرض لإسقاط حقه ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فقال تعالى: ﴿إِنَّا
بَلَوْتُهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَحَبَّبَ الْجَنَّةَ إِذْ أَفْسَوْا لِيَصْرِمُنَّا مُصْبِحِينَ ١٨﴾ [القلم]، وذلك أن القوم أرادوا أن يتجلوا أخذ
ثمارها قبل علم المساكين بها ليمنعوهم الواجب فيها، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُنَّ
يَنْخَفَقُونَ ٢٢﴾ [القلم]، فإذا كان الوعيد عليه مستحقاً كان فعله
محرماً، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات^(٢).

(1) الدسوقي «حاشية الدسوقي» (٤/٢٣٦).

(2) ينظر: الدردير «الشرح الكبير» (١/٤٣٧)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٤/٢٣٦)، الصاوي: «بلغة السالك لأقرب المسالك»: أحمد الصاوي (١/٣٨٦)، الصاوي: حاشية «الصاوي على الشرح الصغير» (٣/٩٠-٩٢)، الخرشبي: «شرح مختصر خليل» (٣/٢٧٨-٢٧٩)، علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد علیش (٣/٦٤).

ثانياً: الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبتموه فتستحلوا محارم الله بآدئي الحيل»^(١). ففي الحديث نهي واضح عن التحيل، وإتخاذه ذريعة لاستحلال المحارم.

ثالثاً: لأن الزكاة عبادة، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات^(٢)، مما دام أمكن الأداء وانتفى المانع وجبت، ولأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمرٍ ما نوى»^(٣)، وأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضى ذلك الحكم معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان وإذا أتلفه حاجته لم

«الحاوي»^(٤)، «الروض المربع»^(٥)، «حاشية الروض المربع»^(٦)، «الشرح الكبير»^(٧)، «المبدع شرح المقنع»^(٨)، ابن قادمة «المغني»^(٩)، «شرح منتهي الإرادات»^(١٠)، «كتاف القناع»^(١١)، «مطلوب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»^(١٢)، «الإقناع»^(١٣).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، إبطال الحيل /أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حдан العكبري المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ، وهو حديث حسن، انظر: النساءي «عشرة النساء للنسائي»-تحقيق: علي بن نايف الشحود (١٠٥/١)، (٤٧) الألباني «مختصر إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل»: محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ص (١٥٣٥/٣٠٣)، الإمام أحمد بن حدان الحراني الحنبلي «صفة الفتوى والمفتي والمستفتى»-المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ٤٠١-تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ص ٢٨).

(٢) ابن عثيمين «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤٤-٣٨/٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٦٨٩/١٧٥/٨).

يقصد قصداً فاسداً^(١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراراً، ولا يعan على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع»^(٢).

وتتجدر الإشارة إلى أنه من تحايل بتغيير ماله بالتبديل لا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه زكاة الآن، لعدم مرور الحول عليه كما سيأتي^(٣).

تحرير محل النزاع والمناقشة والرأي الراجح:

يلاحظ أن كلمة الفقهاء تكاد تتفق في ذم المتحايلين على إسقاط الزكاة قبل وجوبها فكل من الحنفية -في المعتمد- والمالكية والشافعية والحنابلة على هذا.

لكنهم اختلفوا في حكم التحيل وأثره:

فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الزكاة تسقط عنه بلا كراهة، (تسقط الزكاة قضاءً وديانةً).

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن -وهو القول المعتمد في المذهب الحنفي- إلى أن الزكاة

(1) ابن قدامة «المغني» (٥٣٥/٢) مسألة (١٨٠٦).

(2) ابن القيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله -دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢٤٦/٣).

(3) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٤/٢٣٦) و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٣٨٦).

تسقط عن المحتايل لكن مع الكراهة، (تسقط الزكاة قضاءً لا ديانة).

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن الزكاة لا تسقط عن تحايل لإسقاطها وهو آثم بهذا الفعل، (لا تسقط ديانة ولا قضاء).

ورد الحنفية والشافعية على المالكية والحنابلة بما يلي قالوا:

أن مال الزكاة تجب الزكاة في عينه وقد نقص عن النصاب قبل الحول فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر، والنبي ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب، فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة^(٢).

فإن قيل: لا نسلم أن ما أتلفه لا زكاة فيه، دلانا عليه بأنه مال زال ملكه عنه قبل الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه قبل الحول بشهر^(٣).

فهم يرون أن الزكاة عبادة لها شروط ومadam لم تتحقق شروطها لم يكن هناك سبب لوجوبها بغض النظر عن تدخل المكلف في ذلك فلم يوجد سبب تحقق الزكاة.

أما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما (وهو بعيد): أنه عاقبهم على تركهم الإستثناء، وهو قول إن شاء الله.

والثاني: أنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقارب إن استحقوه فبفعاهم لا بعزمهم، فلم يكن في الآية دلالة.

وأما قوله إنه إسقاط حق بسبب حرم وغير مسلم؛ لأن تصرف الرجل في ماله غير

^(١) رواه الترمذى فى «سننه» (٦٣١/٢٥/٣)، وابن ماجة (١٢/١٢٩٢) قال الألبانى صحيح.

^(٢) الماوردي: «الحاوى الكبير» (١٥١/٣).

^(٣) المرجع نفسه.

محرم، وإنما قصده مكروه.

هذا ويتحقق كل من الإمامين أبي حنيفة والشافعي في أن الزكاة تسقط عنمن أراد إسقاطها، والفارق بينهما أن الزكاة تسقط عنه ديانة عند أبي حنيفة، ويرجع ذلك إلى أن الإمام أبو حنيفة ينظر إلى الحيلة على أنها مخرج شرعي وهو هربٌ من الحرام -أي خوفاً من الواقوع في الحرام- والتخلص منه حسن^(١)، فهو إسقاط للحق قبل وجوبه.

ولما كان محقق المذهب الحنفي قد رجحوا قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أنه القول المعتمد في المذهب الحنفي كان قول كل من المذهب الحنفي والشافعي واحداً وهو القول الراجح في المسألة لما ذكرنا والله تعالى أعلم.

(١) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» (٤٠٦/١).

المبحث الثاني: ضوابط تغير الأصول المالية

سبق بيان الأسباب التي يتغير بها الأصل المالي، لكن هل كل تغير للأصل المالي يعُد

تغييرًا؟

وما حدود التغيير في الأصول المالية، هذا ما يسعى المبحث لبيانه من خلال الضوابط

التالية المستخرجة من كلام الفقهاء:

الضابط الأول: المشروعية وهو على وجهين:

- **أن يكون التغيير^(١) مشروعًا لا باطلًا من نوعًا ويترفع إلى:**

١- أن يكون التغيير نتيجة لعقد فاسد^(٢):

(١). التغيير يكون بفعل المكلف، والتغيير يكون من ذات المال، غالباً، وإن كان التغيير قد يتحمل الوجهين.

(٢) الفاسد: ما لا اعتداد به في العبادات (كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها)، ولا نفوذ له في

المعاملات (كبيع مالا يملك مثلاً). ويرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله دون وصفه، ويقبل التصحيح، كبيع مد قمح بمد قمح ودرهم، فبيع مد بمد صحيح مشروع بأصله فلو رفع الدرهم صحيحة البيع نظراً إلى أصل مشروعيته. ينظر: (ابن نجيم): «الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»: الشِّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ نُجَيْمَ (٩٢٦-٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (ص ٣٣٧).

قال في البحر المحيط: «الفاسد والباطل عندنا متادفان فكل فاسد باطل وعكسه وعند الحنفية يفترقان فرقاً الأعم والأخص كالحيوان والإنسان إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلًا، فقلوا الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الحر والفاسد ما لا ينعقد دون أصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع ومن نوع من حيث إنه عقد ربا والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل وهو نظير مذهب الجاحظ وعندنا لا فرق بين الباطل والفاسد بل هو سواء في المعنى

يطرأ على العقد أربعة أمور تجعله فاسداً وهي: الغرر، الجهالة، الربا، والشرط المفسد.

فإذا غير الأصل المالي وكان العقد فاسداً فإنَّ حول الزكاة لا ينقطع ويبنى على الحول الأول (المبدل)، وعليه فإنه يتشرط لعملية التغيير أن يكون العقد صحيحاً لا باطلًا من نوعاً.

قال الإمام الشافعي: "المبادلة الفاسدة لا تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض ويبنى على الحول الأول، لأنها لا تزيل الملك"^(١).

وقال النووي: "هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع بها الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا؛ لأن الملك باق"^(٢).

وقال البهوي: "ولا ينقطع الحول ببيع فاسد؛ لأنه لا ينقل الملك"^(٣).

فلو غير ماله ببيع فاسد فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند

والحكم.(الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه/بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله - سنة الوفاة ٧٩٤هـ -
حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية-١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م- لبنان/بيروت).

(١) الشافعي «الأم» (٢٤/٢)، الماوردي «الحاوي» (٤٢٨/٣)، المزني «مختصر المزني» (٤٦/١)، الشيخ زكريا الأنصاري: «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب»-دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠هـ -
طبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر [وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرئ اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: ٨٣٧هـ)]. وهذا سواءً كان الفساد بمعنى الحنفية أو البطلان على إصطلاح الجمهور،
فالمبادلة الباطلة لا تقطع الحول كذلك.

(٢) النووي: «المجموع شرح المذهب»/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، (٣٦١/٥).

(٣) البهوي: «كشف النقاع عن متن الإقناع» (٥٠/٥).

المشتري بحيث لا يحسبها من الحول بل تحسب منه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك^(١).

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على هذا ما قاله السرخسي: «قال: رجل له جارية للتجارة بثمن ألفي درهم فباعها بألف درهم بيعاً فاسداً واحتراها المشتري بنية التجارة، وتقابضاً فحال الحول فعلى المشتري أن يردها على البائع بفساد العقد، وعلى البائع زكاة ألفي درهم؛ لأنها كانت مضمونة على المشتري بقيمتها ألفاً درهم فهي بمنزلة المغصوبة، وتبيّن أن مال البائع عند كمال الحول ألفاً درهم، وعلى المشتري زكاة الألف؛ لأن قيمتها دين في ذمته فإنما ماله الذي يسلم له ما دفع في ثمنها وهو ألف درهم؛ فلهذا لا يلزمها إلا زكاة الألف ويستوي إن ردتها بقضاء أو بغير قضاء أو لم يردها ولكن اعتقلا المشتري بعد الحول؛ لأن المعتبر هو المالية والمالية التي تسلم للبائع عند كمال الحول مقدارها ألفان، فإنه إما أن يرد عليه الجارية أو قيمتها إذا تعذر رد عينها، والذي يسلم للمشتري مقدار الألف درهم فيلزمها زكاة الألف»^(٢).

وقال الخرشي: من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً -سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها- كان فاراً من الزكاة أم لا -فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت

(١) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٤/٢٣٨)، الخرشي: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/٥٧)،

الصاوي: «حاشية الصاوي» (٣/٩٠)، الصاوي: «بلغة السالك» (١/٣٨٧).

(٢) السرخسي: «المبسط» (٣/٢٨).

(*) لو باع النصاب قبل تمام الحول، وردت عليه بعيب أو إقالة، استأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، قال في «المبسط»: «ولو كانت له جارية قيمتها خمسمائة فباعها بألف درهم واحتراها المشتري للتجارة ثم حال الحول عليها ثم وجد بها عيباً فردها بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع زكاة الألف لأن حق المشتري عند رد الجارية بعيوب يثبت ديناً في ذمة البائع»، وقال المالكي: يبني على الحول الأول.

على بائعها بعيّب أو فلس للمشتري أو فساد البيع - فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكتتها عند المشتري فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاكها وكأنها لم تخرج من يده، فإذا ملكها في رمضان وباعها في محرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان وحمل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تقت عند المشتري بمفوّتات البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها^(١).

٢- التغيير إلى المال المحرّم:

المال المحرّم: هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به، وهو على قسمين: حرم لذاته (لعينه): وهو ما كان حراماً بأصله ووصفه، كالخمر والخنزير والميّة والدم وسائر النجاسات. فالشارع حرمتها لخاصية في ذاتها من ضرر أو خبث أو قذارة. وحرّم لغيره وهو ما حرمه الشارع لوصفه دون أصله أي لا لعينه وذاته وإنما لمعنى طاريء عليه، وهو على ضربين: المحرّم لوصف طاريء، كالذهب المصنوع على هيئة صنم، والثاني ما كانت اليد عليه غير محقّة سواء أخذ من صاحبه بغير إذنه - كالغصب والسرقة والأمانة المجرورة - أم بإذنه - كالربا والميسر والعقود الباطلة - أو مال الرياء^(٢).

(١) الخرشي: «شرح مختصر خليل» (٥٧/٦)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٤/٢٣٨)، «حاشية الصاوي»

(٢) «بلغة السالك» (١/٣٨٧)، (٣/٩٠).

(2) ينظر: د. عباس الباز: «أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي» (ص ٤٠)، وفتاوی الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة عقدت في البحرين بدعوة من الأمانة العامة (بيت الزكاة - الكويت) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية (المنامة) وذلك في الفترة من ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٤ هـ، الموافق ٣١ - ٢٩ مارس ١٩٩٤م، أ.د. محمد نعيم ياسين: بحث «زكاة المال

ولتغيره عدّة صور منها: أن يتغيّر الأصل المالي من مال حلال إلى مال حرام سواءً كان ذلك بذات المال -كتحول العصير إلى خمر مثلاً، أو بفعل المكلف -كالمتاجرة بالمخدرات.-

وظاهر عدم جواز تغيير المكلف للمال من الحل إلى الحرام، فالمسلم محاسب على المال من حيث تحصيله وإنفاقه، وفي الحديث عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال.. وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أتفقه..»^(١)، وظاهر أيضًا عدم جواز الإنقاص بالمال لو تحول من كونه حلالاً إلى حرام، لحديث أبي طلحة -رضي الله عنه- أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أهرقها». قال أفلأجعل لها خلاً؟ قال: «لا»^(٢).

لكن هل يزكي المال إذا تغير من حال الحل إلى الحرام أم لا؟

الحرام» (من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة -نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت - العدد (٢٦) أغسطس ١٩٩٥م، و د. محمد الأشقر: «الأصول المحاسبية المعاصرة»، بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة).

(١) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له، قال الألباني صحيح لغيره، ينظر: الألباني: صحيح الترغيب والترهيب / محمد ناصر الدين -مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الخامسة (٣٥٩٣ / ٢٢٧ / ٣)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠)، (١٤ / ٤٦٥٣)، البزار: مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨) - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (٢٦٤٠ / ٨٧ / ٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٣ / ٢٢٧ / ٣) وقال الألباني: صحيح (٣٦٧٧ / ٣٦٦ / ٣).

الأصل في هذه المسألة كون المال الحرام محلًّا للزكاة أم لا.

أولاً: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في المال المحرم لذاته وعine^(١); لأن هذا النوع لا يسمى مالاً عند جمهور الفقهاء، فالشيء عندهم لا يكون مالاً إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته في غير حال الضرورة. وهو وإن سمي مالاً عند الحنفية لكنه لا يعدُّ متقوماً ولا يحل الانتفاع به كما سبق.

ويشهد له إستكتار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض عماله لِمَا قيل له: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم ببيعها، وخذوا أنتم من الثمن^(٢).

ثانياً: يوجد خلاف بين الفقهاء في المال المحرم لغيره هل يزكي أم لا؟

لكن نقول إن الأصل في المال الحرام، أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة لا تصح إلا من مالك لهذا المال، وهذا المال ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليلك، وغير المالك لا يكون منه تمليلك؛ وأن الزكاة تظهر المزكي وتظهر المال المزكي والمال الحرام كله خبث لا يظهر، والواجب في المال الحرام رده إلى صاحبه إن أمكن معرفته، أو ورثته، وإلا وجوب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به عن نفسه، وهذا

(١) ينظر: محمد نعيم ياسين: «زكاة المال الحرام»، والزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥٦٠/١٠).

(٢) أبو عبيد: «الأموال» (ص ٦٢ / رقم ١٢٩)، و ابن زنجويه: الأموال (١٧٩)، والقاسم بن سلام: الأموال

(١٢٧)، الصناعي: مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام- المكتب الإسلامي -

بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣-تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٦/٢٣/٩٨٨٦).

متافق عليه بين أصحاب المذاهب.

وإذا أخذَ المال أجرةً عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير كذلك، ولا يرده إلى من أخذه منه. ولا يرد إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

كما أنَّ حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعُد ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبِه إنْ عرفه أو التصدق به عنه إنْ يئس من معرفته^(١).

ومع هذا تبقى المسألة محل بحث وذلك لأنَّ المال الحرام وإنْ كان حراماً إلا أنَّ له قيمة مالية، وهذه القيمة يتعلق بها حق للقابر، وقد يلْجأ البعض إلى تحويل أموالهم إلى الحرام حتى يفروا من الزكاة ظناً منهم أنَّ عليهم وزر الحرام دون الحق المترتب على هذا المال.

وعليه يرى الباحث إنَّ للإمام أنَّ يوجب الزكاة على هذا المال حفظاً لحق القابر من باب السياسة الشرعية، ولو كان المال حراماً لذاته، فقد يلْجأ البعض إلى المتاجرة بالخمور مثلاً، فيؤدي القول بعدم أخذ الزكاة إلى تعطيل الحق الشرعي الواجب في هذا المال، لكن نعاملهم كما عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة، فلماً قيل له: إنَّ عمالك يأخذون الخمر

(١) ينظر المراجع التالية: «الموسوعة الفقهية» (٢٤٨/٢٣)، «فتاوی الندوة الرابعة (فتاوی بيت الزكاة)»، «الفتاوى الاقتصادية» (٩٠/١)، بحث زكاة المال الحرام لكل من : أ.د. محمد نعيم ياسين / د. عز الدين توني / د. حامد محمود إسماعيل / د. محمد السلامي (بحوث الندوة الثانية) / د. عبد الله المنبي (بحوث الندوة الرابعة)، و«الأصول المحاسبية المعاصرة» محمد الأشقر (الندوة السادسة).

والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذلوا أنتم من الثمن^(١)، فعمال الزكاة يأخذون الثمن لا العين المحرمة لذاتها والله أعلم^(٢).

ويشهد لهذا، التقسيم الذي ذكره أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: الجهات التي تعنيها معرفة حكم الزكاة في المال الحرام أربع: المالك الأصلي للمال، والحائز لهذا المال بغير حق، ومن ينبعهم عنه في أداء الزكوة، والفقير الذي تصرف إليه الزكوة.

وحكم كل واحد منهم كما يلي:

أولاً: فأما المالك: إذا سُئل عن زكاة ماله الذي أخذ منه بغير حق فإنه يقال له: «إذا كان مالك من الأموال الزكوية. واجتمعت فيه الشروط من نصاب وحول وغير ذلك، فإن الزكوة تتعلق به، ولكن لا يجب عليك أداؤها ما دام مالك غائباً عنك، ولم تتمكن من استعادته، فإن عاد إليك وكان العائد عين مالك الذي أخذ منه تحريت إن كان آخذه زكاه أم لا، فإن كان زكاه فلا زكوة عليك، وإن لم يكن قد زكاه وجبت الزكوة عليك، وكان لك الحق في مطالبته بقيمتها. وأما إذا كان العائد إليك بدل مالك وليس عينه، لم تجب عليك زكاة مطلقاً، ولا يجب عليك سؤال من أخذ مالك عن الزكوة.

ثانياً: وأما حائز المال الحرام إذا سُئل عن زكاة هذا المال فيقال له: إن كان المال الذي أخذته بغير حق ما زال موجوداً عندك بعينه، سواء أصابه تغيير أم لم يتغير، وحال عليه الحول

(١) أبو عبيدة: «الأموال» (ص ٦٢ / رقم ١٢٩).

(٢) هذا فقط في حال تيقن قصد الفرار من الزكوة بتحويل المال إلى الحرام لذاته هروباً من الزكوة؛ معاملة لهم بنقىض قصدهم، خصوصاً في الدول العلمانية التي تطبق الإسلام ولا تمنع مثل هذا، فحفظاً لحق الفقراء في المال يصار إليه والله أعلم.

عندك، وكان من الأموال التي ترکي، فإنك تكون معندياً على حقيق لغيرك: حق المالك في ماله، وحق الفقير في زكاة ذلك المال، وكذلك تكون معندياً على حق الله تعالى في حرمانك عبداً من عبادته بإخراج الزكاة من ماله، وسيبك إلى الخلاص من ذلك كله، إن كان المالك معلوماً لديك، أن ترد المال إلى صاحبه، وأن تدفع له قيمة ما وجب في ماله من الزكاة وهو في حوزتك، فإن أبيب رد المال، واكتفيت بإخراج زكاته، فإنك تكون قد تخلصت من وزر ظلمك للفقير، ويبقى عليك وزر ظلمك لصاحب المال في ماله، وزر منعك إياه عبادة ربه بإخراج الزكاة من ماله. وأما إن كان صاحب المال مجهولاً لديك - وقد يئست من معرفته أو معرفة ورثته - وجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال، وأن تخرج المال كله غير منقوص إلى الفقراء، وأي من هذين الواجبين أديته لم يغُ عن الآخر، فإن أخرجت الزكاة لم يعفَ ذلك من إخراج المال كله، وإن أخرجه كله لم يعفَ من إخراج زكاته.

وفي جميع الأحوال فإن الزكاة التي تخرجها ليست زكاة لمالك، ولكنها زكاة لمن كان المال ملكاً له، وكذلك تخلص بإخراجها من بعض التبعية، وهي تبعية عدوانك على حق الفقير. وأما إذا كان المال الذي أخذته بغير حق قد هلك عندك أو تعذر عليك معرفة عينه وجب عليك أن ترد قيمته أو مثله إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو إلى الفقراء إذا يئست من معرفته، ويكون ذلك ديناً في ذمتك حتى تؤديه، ومهما أخرت وفاءه اكتسبت إثماً، وأما أموالك التي بين يديك فيجب عليك إخراج زكاة ما تتوفرت فيه الشروط، دون أن تنقص منها مقدار ما وجب في ذمتك من الديون.

ثالثاً: وأما نواب المزكي في إخراج الزكاة وإيصالها إلى الفقراء، فهم ثلاثة : الإمام، والجمعيات الخيرية، والوكيل الخاص، والحكم في حقهم واحد، وهو أن يعاملوا الناس على مقتضى الظاهر، فمن أعطى من هؤلاء زكاة ليضعها في مصرفها أخذها من المعطي، ولم يجب

عليه أن يتحرى أمره، ولا أن يسأل عن مصدر هذا المال، ولا كيف اكتسبه، وي كيفية ظاهر الحال، وهذا هو مقتضى قاعدة البراءة الأصلية في معاملة الناس والحكم عليهم. ولكن الأمر يختلف إذا كان أحد هؤلاء النواب يعلم أن المال الذي أعطاه المزكي إيه مالاً حراماً، فماذا يصنع؟ الجواب عن هذه المسألة يختلف باختلاف كون صاحب المال معلوماً أو مجهولاً. فإذا كان صاحب المال معلوماً فواجب هذا النائب عن المزكي أن يرد المال الذي وقع بين يديه إلى صاحبه، وليس إلى معطيه إيه، بل إنه يأثم إذا رده إلى المعطي. ولكن إذا كان صاحب المال مجهولاً ولا يمكن معرفته فيأخذه النائب ويعطيه إلى الفقراء على نية أنه زكاة لصاحب المال وليس للمعطي. وهذا بناء على القول بتعلق الزكاة بالمال ووجوب إيصالها إلى الفقراء، فإذا تعينت وسيلة إيصالها في إخراج الغاصب لها وجب عليه ذلك، ويكون النائب عنه منفذاً لما وجب عليه.

رابعاً: وأما الفقير الذي يعطى الزكاة فكذلك يأخذ ما يعطى ولا يجب عليه التحري عن أصل هذا المال. لكن إذا علم الفقير الذي أعطي مالاً أن هذا المال بعينه هو ملك فلان، وليس لمعطيه إيه أي حق فيه، وجب على هذا الفقير أن يرده إلى صاحبه، ولا يحل له التمسك به، ولا أن يرده إلى المعطي. فأما إن كان الفقير لا يعلم صاحبه ولا تمكنه معرفته، فله أن يأخذه، ولا إثم عليه، وهو في هذه الحالة زكاة لصاحب المال، وليس للحائز المعتمد»^(١).

• أن لا يكون القصد من تغيير الأصل المالي التحايل والفرار من الزكاة

وذلك بأن يكون التغيير للحاجة، فلا يقدم عليه فراراً من الزكاة، لكن هذا الشرط ليس

(١) أ.د. محمد نعيم ياسين: بحث «زكاة المال الحرام»(من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة -نشر

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت- العدد ٢٦) أغسطس ١٩٩٥ م.

محل اتفاق الفقهاء كما سبق الذكر في بيان أثر النية في تغير الأصول المالية فيرجع إليه^(١).

الضابط الثاني: إذا تغير المالك للأصل المالي - سواءً بموت، أو ردة، أو بالهبة، الميراث العقد - فإن الحول ينقطع.

من المعلوم أن المال تثبت ملكيته لأصحابه عند الاستفادة، فلو وهب رجل آخر مالاً فإن هذا المال يصير للموهوب له، ويصير له حق التصرف فيه ويدخل في ضمانه. وكذا لو استفاده بالميراث وغيره...، وهذا المال يخرج عن ملك صاحبه الأول (الواهب مثلاً أو المورث) ويدخل في ملك المستفيد.

ولما كان خارجاً عن ملكه فإن حوله الزكوي ينقطع أو لا يقوم مع ماله للزكاة. والمستفيد (الوارث مثلاً) يستأنف لما استفاده (ورثه) من الأموال حولاً من يوم دخولها في ملكه (أي من يوم وفاة المورث).

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء: لو مات المالك للسائمة، وورثه الوارث؛ فهل يبني على حولها الذي بدأه المورث، أم يستأنف لها حولاً؟ ذهب الفقهاء إلى أن الوارث يستأنف لها حولاً من يوم دخولها في ملكه.

قال الكاساني: "ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول ينقطع حكم الحول"^(٢).
وقال الخطيب الشربini: "ولو مات المالك أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت

^(١) ص ٦٣ من هذه الرسالة.

^(٢) الكاساني «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤/٥٦)، وانظر أيضاً الدسوقي: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٤/٢٦١).

الموت، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله، وإلا فلا^(١).

وقال في المغني عن المرتد: "إِنْ ارْتَدَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَعُدُمُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يَسْقُطُ الزَّكَاةَ كَالْمُلْكِ وَالنَّصَابِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا لِمَا ذَكَرْنَا، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ وَقَدْ حَالَ عَلَى مَالِهِ الْحَوْلُ فَانِ الْمَالُ لَهُ وَلَا يَزْكِيهِ حَتَّى يَسْتَأْنَفَ بِهِ الْحَوْلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فَإِنْ ارْتَدَ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَةُ فَسَقَطَتْ بِالرَّدَّةِ كَالصَّلَاةِ"^(٢).

الضابط الثالث: هلاك الأصول مع بقاء المجموع نصابةً

أصل هذا الضابط يرجع إلى مسألة المال المستفاد في أثناء الحول هل يضم إلى أصل النصاب أم لا؟ وبالتالي إذا ماتت أصول المال - الأمم - (رأس المال) - مع بقاء المجموع نصابةً هل ينقطع الحول أم لا؟

(١) الخطيب الشربيني: «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (٤/٢٢٠)، البكري: حاشية إعنة الطالبين:

أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، [هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعتبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)]

(٢) وإنظر أيضاً: الجمل: «حاشية الجمل على شرح منهج الطالب»: سليمان بن عمر الجمل (المتوفى: ١٧٥/٢)

والرملي: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٤٨٠هـ/ ١٠٤) . وهو المعتمد عند الشافعية، ينظر

النووي: «المجموع» (٥/٣٦٣).

(٢) ابن قادمة «المغني» (٢/٦٣٩).

الناظر في كتب الفقه^(١) يرى أن الفقهاء فرقوا بين المال المستفاد على نوعين:

النوع الأول: هو ربح أو نماء مال أصله عند المكلف وجبت فيه الزكاة، كنتاج السائمة أو ربح التجارة، مثل الأول رجل عنده ثمان من الإبل وفي أثناء حولها ولدت اثنتين فصار مجموعهما عشرة، وتم الحول على العشرة، فيضم المستفاد إلى العدد الأول ويصبح الواجب للزكاة شاتين لا شاة.

ومثال الثاني كمن عنده مال تتحقق فيه شروط الزكاة وتاجر به فربح عشرة آلاف دينار.

فهذا يجب ضمه إلى أصله، فيعتبر حوله بحول أصله.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أن زكاته مع زكاة أصله، قال ابن قدامة في المعني: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّه تبع له من جنسه، فأأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة»^(٢).

والنوع الثاني من المال المستفاد هو ما ملكه المكلف أثناء الحول وليس ناتجاً عن مال لديه، كمن ورث أو أتَهَبَ مالاً، أو حصل على جائزة مالية، ويدخل فيه كذلك ما يسمى بمكافأة نهاية الخدمة وغيرها.

وهذا النوع من المال المستفاد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، فبعضهم أوجب فيه الزكاة عند

(١) ينظر: الموصلـي «الإختيار» (١٠٩/١)، وابن نجـيم «البحر الرائق» (٢٢٠/٢)، ابن رـشد «بداية المجـهد» (٢٧٠/١)، والـماوردي: «الحاوي الكبير» (١٧٥/٣)، و«شرح البـهـجة الـورـديـة» (٣١٩/٦)، والـبـهـوتـي: «ـشـرـحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ» (٣٦/٣)، والـمـرـداـويـ: «ـالـإـنـصـافـ» (٣٥٨/٣ و ١٤٧).

(٢) ابن قدامة: «المـعـنـيـ» (١٧٦/٥).

قبضه وبدون اشتراط حولان الحول عليه^(١)، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول فهم يرون أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى، وهذا القول هو الراجح والذي تؤيده الأدلة القوية^(٢).

مما سبق تقرر أن الراجح أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فهو مال جديد غير متعلق بنماء مال لديه فلا بد له من إحتساب مستقل، وهناك طريقتان في زكاته:

الأولى أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكاه (وهو رأي الجمهور)، وأما الطريقة الثانية فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد (وعليه المذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك، لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى.

وعلى ذلك إذا نما المال أثناء الحول سواء على النوع الأول أو الثاني، وهل أصل

(١) وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطيينا ويزكيه، وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن عبد البر على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى، ينظر ابن قدامة:«المغني » (٤٩٢/٢).

(٢) ينظر: ابن رشد «بداية المجتهد» (٢٧٠/١)، و ابن عبد البر: «الإستذكار» أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري - تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معاوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، (ج٣/ص١٤٢).

المال -رأس المال أو أُمّ المال- مع كون الباقي نصابةً، فإن حول الزكاة لا ينقطع لبقاء المحل صالحًا لبقاء الحول عليه^(١).

قال في المبدع: "ولا ينقطع -أي الحول- بموت الأمهات و النصاب تام بالنتائج"^(٢).

وقال الدسوقي: "وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع النتاج نصابةً زكي الجميع لحول الأمهات"^(٣).

وقال في المغني: "وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابةً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها؛ لأنها دخلت في حول الأمهات وقامت مقامها فأجزاء زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من الغنم فجعل عنها شاة ثم توالت أربعين سخة وماتت الأمهات وحال الحول على السخال أجزاء المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمتها لو بقيت فلن تجزي عن إداتها أولى"^(٤).

وعليه فلا ينقطع الحول بموت الأمهات ما دام المجموع بالغاً النصاب.

(١) السرخي «المبسوط» (٣١٠/٢).

(*) عند الحنفية خلافاً للجمهور إذا نقص النصاب أثناء الحول فإن الحول لا ينقطع ما دام النصاب قد كمل في أول الحول وآخره قال السرخي: "لو أن رجلاً له مائتا درهم فضاع نصفها قبل كمال الحول بيوم ثم أفاد مائة فتم الحول وعنه مائتا درهم فعليه الزكاة؛ لأن المعتبر كمال النصاب في آخر الحول مع بقاء شيء منه في خلال الحول وقد وجد".

(2) «المبدع» (٤٧٢/٣)، وأيضاً: «الفروع» (٢٤٦)، «الإقناع» (٦)، «كشاف القناع» (٥٠/٥).

(3) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢١٣/٤).

(4) ابن قدامة: «المغني» (٤٩٥/٢).

الضابط الرابع: الزيادة المتحصلة من تغير الأصول المالية تتبع الأصل في حكم الحول، فتضم إليه؛ لأن التابع تابع.


وهو خاص بمبادلة النقود وعروض التجارة والأنعام بجنسها كما سيأتي.

ومثاله: من أبدل مائتي شاة نجدية بأربعين شاة استرالية، فإن الزيادة الناتجة عن المبادلة تبني على الحول الأول (حول الشياه النجدية).

الضابط الخامس:

إذا أبدل عرضاً بعرض ← فإن الحول لا ينقطع إجمالاً (وبالتالي يبني على حول المال الأول)
 إذا أبدل عرضاً بشمن أو أبدل ثمناً بعرض ← لا ينقطع الحول باتفاق (بني على حول الأول)
 وإذا أبدل الثمن بالثمن ← لا ينقطع الحول عند الجمهور -أبو حنيفة ومالك وأحمد- خلافاً
 للشافعي ما لم يكن المبادل صيرفيًّا كما سيأتي

أما مبادلة السائمة بالسائمة ففيها التفصيل التالي:



وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

الضابط السادس: إن أثر الزكاة في التغير خاص بالأصول المالية التي تجب فيها الزكاة
-الأصول المتداولة-، فلا يدخل فيه ما كان من الأموال غير الزكوية -الأصول الثابتة-.

فإذا تغيرت الأصول المتداولة كأن تكون سلعاً فتصير نقداً، فإنه يظهر أثر الزكاة من حيث بلوغ النصاب وابتداء الحول وعدمه والمقدار المخرج للزكاة فيها حسب التغير، أما الأصول الثابتة فلا، إلا إذا حول المالك أصوله الثابتة إلى أصول متداولة فإنها تعامل معاملة الأصول المتداولة إذا كانت نصابةً ويبداً احتساب الحول من عند التحويل.

الضابط السابع: أنها خاصة بالمال الذي بلغ النصاب.

لأن الحول الزكاتي لا ينعقد إلا على نصاب دخل في ملك صاحبه، أما إذا حصل التغير للأصل المالي وكان البديل أو الأصل أقل من النصاب فلا ينعقد الحول الزكاتي عليه ولو كان المبدل نصابةً، وبالتالي لا يترتب عليه أثر في الزكاة إذا تغير، وكذا لو نقص الأصل عن النصاب، بخلاف ما لو كان الأصل أو المبدل دون النصاب وكان البديل نصابةً فإن الحول ينعقد على البديل^(١).

الضابط الثامن: ابتداء الحول أو انقطاعه وعدمه مختص بالمال الحولي بخلاف الزروع والثمار فلا أثر للتغير الزروع والثمار على ابتداء الحول أو انقطاعه؛ وذلك لأن كل مال من الأموال الزكوية له سبب لوجوبه فالنقدان سبب وجوب الزكاة فيهما بلوغ

(١) مع مراعاة خلاف الفقهاء في هذه المسألة -هل ينقطع الحول إذا نقص النصاب- على ما سيأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

النصاب مع حولان الحول القمري لقوله ﷺ: «لَا زَكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)، ومن الأموال التي يشترط لها الحول: الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، فإنه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل مرور الحول عليها؛ لأنَّه بما فيه من الفضول الأربع يكفي لتحقق نماء رأس المال، فترجع التجارة، وتند الماشية، أما الكنوز والمعادن والزروع والثمار فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما ترتكى وقت استقادتها، أما الزروع والثمار فسبب وجوبها وجود الخارج من الأرض حقيقة.

لهذا استثنى الفقهاء اشتراط الحول في الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع:

﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] كما سيأتي.

وبينحصر أثر تغير الزروع والثمار على الزكاة على النصاب والمقدار المخرج للزكاة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الضابط التاسع: أنها خاصة بالأموال التي يكون التغير لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التغير بعد مرور الحول على ذلك المال، فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التغير.

(١) رواه الترمذى في «سننه» (٦٣١/٢٥/٣)، وابن ماجة (١٢/٣-كتاب الزكاة) قال الألبانى صحيح.

الضابط العاشر: إذا ردَّ المال المبدل بالخيار فإنَّ الحول ينقطع عند بعض الفقهاء(*).

وهذا يكون عند تغيير الأصل المالي بالعقد، لأنَّ يبيع رجل نصاب ماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري بها عيباً قدماً، فرده للعيب.

وعليه فإذا تضمنت مبادلة الأموال بغير جنسها خيار الشرط، أو خيار العيب، ثم ردَّ المال المبدل إلى مالكه-البائع-، فهل يبني على حول المال الأول، أم يستأنف له حولاً؟ قوله:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينقطع الحول وبالتالي يبني على الحول الأول.

قال الخرشبي: "وبني -أي المزكي على الحول الأصلي- في راجعة بعيب"(١).

وجاء في حاشية الصاوي قال: "وحاصله: أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً -سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفتها - كان فاراً من الزكاة أم لا- فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فساد للمشتري أو فساد البيع - فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغى الأيام التي مكثتها عند المشتري، فإذا ملكها في رمضان وباعها في

(*) الخيار: أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب أو مجلس عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الخيار خيار تعين. وقد شرعت الخيارات إما ضمناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها.

ومصدر الخيارات: إما اتفاق العاقدين كخيار الشرط وخيار التعين. وإما حكم الشرع، كخيار العيب وخيار الرؤية. وقد يعتبر خيار العيب ثابتاً باشتراط المتعاقد ضمناً لا صراحة، ينظر الفقه الإسلامي وادله(٤/٦٠٣).

(1) الخرشبي: «شرح مختصر خليل» (٦/٥١)، والصاوي: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/٩٠).

المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان..^(١).

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهما إلى أن من باع نصابةً قبل تمام الحول ورُدّ عليه بعيب فإنه يستأنف الحول من حين الرد لانقطاع الحول الأول بالبيع.

قال المُزني: «قال الشافعي: "وإذا بادل إبلًا إبل أو غنمًا بضم أو بقرًا بقر أو صنفًا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكتها.. رد أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول»^(٢).

وقال المرداوي من الحنابلة: "لو أبدله -أي النصاب- بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول على الصحيح من المذهب"^(٣).

(١) الصاوي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/٩٠)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٢٣٨)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/٣٨٧).

(٢) المزني: «مختصر المزني من علم الشافعية» (١/٤٦)، و الغزالى: «الوسیط في المذهب» (٢/٤٣٤).

(٣) المرداوي: «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢٧) وينظر أيضاً: ابن قدامة: «المغني» (٢/٥٣٤)، ابن قادمة: «الشرح الكبير» (٢/٤٦)، الحجاوي: «الإقناع» (١/٤٦)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (٣/١٧٨).

(*) للشافعية تفصيل طويل في المسألة فصله الإمام النووي في «المجموع» (ج/٥ ص ٣٦٢-٣٦٣)، وهو أن الحكم عندهم يختلف باختلاف الخيار:

أ-الرد بختار العيب:

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً، فرده بالعيب فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا مضى على الشراء حول وبين ما إذا لم يمض عليه

حول، وفيما يلي بيان ذلك:

ففي حالة ما إذا لم يمض عليه حول من حين الشراء فله الرد بالعيوب، فإذا رد المبيع إلى البائع استأنف المردود

عليه حول من حين الرد، سواء رد قبل القبض، أم بعده (أي يبدأ حولاً جديداً).

وفي حالة ما إذا مضى على البيع حول، ووجبت فيه الزكاة ففيه تفصيل:

- فإذا كان لم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد سواء قلنا الزكاة تتصل بالعين أو بالذمة؛ لأن للساعي أن يأخذ

الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري.

- وإنما أن يكون قد أخرج الزكاة، فيفرق بين ما إذا كان أخرجها من المال نفسه، وبين أن يخرجها من غير

المال الذي وجبت فيه الزكاة.

فإن أخرجها من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، فأخرجها من مال آخر بُني جواز الرد على اختلاف الفقهاء

في تعلق الزكاة بالعين، أو بالذمة.

- فإن قلنا تتعلق بالذمة والمال مرهون به فله الرد، كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيباً.

- وإن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، والمساكين شركاء؛ فهل له الرد؟ فيه طريقان:

أحدهما: وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي السننجي، وقطع به كثير من الخراسانيين: له الرد.

والثاني: وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين:

الوجه الأول: وهو أصحهما: له الرد، وهو كما لو اشترى شيئاً وهو جاهل بعينه، ثم اشتراه أو ورثه هل له

رد؟

الوجه الثاني: حكى الرافعي وجهاً أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً؛ لأن ما أخرجه من الزكاة قد

يظهر مستحقاً فيأخذ الساعي من النصاب.

* وإن أخرج الزكاة من المال نفسه، فله الرد بالعيوب؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المنصوص في الزكاة ليس له الرد، وهذا بناء على عدم جواز تفريق الصفقة، لكن هل يرجع

بالأرض؟ وجهان. أحدهما: لا يرجع به إن كان المخرج في يد المساكين؛ لأنه قد يعود إلى ملكه، فيرد الجميع،

وإن كان تالفاً رجع به. **والوجه الثاني:** يرجع بالأرش مطلقاً. وهو الأصح، وظاهر النص؛ لأن نصانه كعيوب حدث، ولو حدث عيب رجع بالأرش، ولم ينطر زوال العيب.

القول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن، وهذا بناء على جواز تفريق الصفة.

القول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد، ولا تتبعض الصفة.

ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: دينار، وقال المشتري: دينار. فقولان، وقيل: وجهان. أحدهما: القول قول المشتري؛ لأنه غارم، والثاني: القول قول البائع؛ لأن ملكه ثابت على الثمن، ولا يسترد منه إلا ما أقر به.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أبدل الماشية بغير جنسها، ثم ردت بعيوب استئناف الحول على الصحيح من المذهب، وذكر أبو بكر الخالل: يبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً.

ب- الرد بخيار الشرط:

إذا باع نصاب الماشية بغير جنسها قبل تمام الحول وتضمن العقد خيار شرط، فرد المشتري المبيع قبل انقضاء مدة الخيار؛ فهل ينقطع حول الأول أم يُبني على الحول؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وهذه مذاهب بعض الفقهاء في ذلك:


المذهب الأول: ذهب الشافعية إلى أنه يفرق بين ما إذا كان الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري؛ فإن كان الملك للبائع، أو موقوفاً بنى على حوله، وإن كان الملك للمشتري؛ استئنف البائع حول بعد الفسخ.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الماشية إذا بيعت بشرط الخيار، فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأنه تجديد ملك، وهذا مبني على أصل، وقد أشار إليه الخرقى في مختصره: وهو أن البيع ينقل الملك إلى المشتري بمجرد العقد، وإن لم ينقض الخيار على المشهور من الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع» والرواية الثانية: لا ينقل الملك إلا بانقضاء مدة الخيار.

المبحث الثالث

طرق تحديد قيمة الأصول المالية محددة قيمة الأصول المالية -

تتمثل الإجراءات التنفيذية لحساب الزكاة في الخطوات الآتية:



والخطوة الثانية هي ما يسمى تحديد وتقويم الأموال الزكوية هي محل البحث.

فعلى الرواية الأولى: إذا كان المبيع مما تجب فيه الزكاة فقد انتقل الملك فيه بمجرد العقد، فينقطع حول البائع، فإذا رد عليه فقد تجدد له الملك بعد زواله، فيستقبل به حولاً، وعلى الرواية الأخرى: الملك باق له، فكذلك الحول. [يتصرّف: الدكتور محمد عثمان شعيب في بحثه تحول المال الزكوي].

وتنظر فائدة هذا المبحث في بيان الطرق المحاسبية لتقدير الأصول المالية، وبالتالي معرفة كيفية تقدير الأصول عند تغييرها من شكل آخر ومن طريقة أخرى بناءً على النظريات المحاسبية.

فكيف تقوم الأصول المالية وما المقصود بمحدداتها؟ هذا ما يسعى المبحث للإجابة عنه.

يقصد بمحددات قيم الأصول المالية: القيم والطرق التي تتعدد وتقدر من خلالها قيمة الأصل المالي، وتحسب العمليات المالية على أساسها.

حيث يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل وتقدير أساس القياس المحاسبي المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر (السائل) أو التقليدي، وذلك بهدف بيان مدى اتفاقها أو مخالفتها للضوابط الفقهية لزكاة الأصول المالية.

وسوف نركز فقط على أساس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجمع والمنظمات المهنية المحاسبية، الأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية وهي كما سيأتي: وحدة النقد، والتکلفة التاريخية، والتکلفة الاستبدالية الجارية، والتقدير على أساس الحبطة والحدر^(١).

(١) سيأتي بيان معاني هذه المصطلحات (ص ١٠٧ وما بعدها) من هذه الرسالة.

بيان: في علم المحاسبة يستخدم مصطلح أساس كمرادف لمصطلح أصول، وأينما ترد كلمة أساس يقصد بها: المبادئ أو الأصول المحاسبية التي تحكم العمليات المحاسبية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ويستخدم مصطلح قياس كمرادف لمصطلح تقدير، وأينما ترد كلمة قياس، يقصد بها: إعطاء الشيء قيمة نقدية. يرجع إلى د. حسين شحاته: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقدير عروض التجارة»/ من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٤١٦-١٤١٧هـ الموافق ٤-٢ / ١٩٩٦م.

من التعريف السابق يظهر أنَّ لمحددات قيم الأصول المالية جانبين في التحديد:

الأول: تحديد قيمة الأصل المالي [وذلك يكون بالجرد -جرد المادة المالية عند المالك-].

الثاني: حساب العمليات والإجراءات المالية بناءً على طريقة التحديد للأصل المالي.

أغراض التقويم في الزكاة:

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة بأمرتين:

الأول: معرفة هل بلغ المال النصاب أم لا، لأن شرط وجوب الزكاة في المال أن يبلغ

نصاباً، فإن لم يبلغ نصباً فلا زكاة فيه. فإن كان المال ذهباً أو فضة عرف ذلك دون حاجة إلى

تقويم، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضاً فلا يمكن معرفته إلا بالجرد والتقويم.

الثاني: معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلى هذين الأمرين^(١).

ولما كانت الأصول المالية مختلفةً ومتعددةً كان لا بدًّ من وجود أصل مالي تقدر وتقاس

به تلك الأصول، فما هذا الأصل وبماذا تميّز عن غيره من الأصول المالية؟ إنه «النقد».

(١) د.محمد الأشقر: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة» لتقدير عروض التجارة/ من أبحاث الندوة السادسة

لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٤-١٦

ذو القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٤-٤-١٩٩٦م، وانظر أيضاً: فتاوى ووصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة

المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٢ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ إبريل - ١ مايو

١٩٩٧م.

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتداولون السلع بعضها ببعض بطريقة «المقايضة» التي بها يتنازل كل من المتبادلين لآخر عن سلعة تزيد عن حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزم من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه - فيما هداه - إستعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطاً للتعامل، ومعياراً إصطلاحياً يحتمكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس.

وقد تدرجت النقود - منذ اتخاذها الإنسان - في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يوجد في غيرهما (من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الرائق بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومتانتهما، وجود كميات منها كافية تزيد بتوازي الإستخراج^(١)).

قال الكاساني: "والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سيان فكان الخيار إلى

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة»، د. يوسف (ص ٢٣٩ وما بعدها) نقلًا عن (انظر: الدكتور على عبد الواحد وافي: كتاب «الاقتصاد السياسي» ص ١٤٤ - ١٤٠ الطبعة الخامسة، والدكتور عبد العزيز مرعي: كتاب النظم النقدية والمصرفية ص ١١ - ١٧).

صاحب المال يقومه بأيّهما شاء^(١).

ويقول الدكتور حسين شحاته: "التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات يكون بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة."

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الليرة أو الجنيه حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي^(٢).

مما سبق فإن الأصول المالية على اختلاف أنواعها تقدر وتحدد بالنقد (الأثمان) فهي وحدة القياس المعتبرة والأكثر ضبطاً وسهولةً وهي الأساس الأول لقياس الأصول المالية كما يأتي تالياً.

نظريات التقويم في الفكر المحاسبي:

الأساس الأول: القياس بوحدة النقد.

مفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر:

سبق الذكر أنَّ التعبير عن الأصول المالية يكون بوحدة قياس واحدة هي النقد، حيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدات قياس عينية مختلفة.

(1) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٤١/٢).

(2) د.حسين شحاته: بحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقديم عروض التجارة.

ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الليرة أو الجنيه، حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.

نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد:

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم الأصول المالية، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خير هكذا؟، فقال إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بِعِ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّاً»^(١)، فالحديث يدل على أن وحدة القياس الأساسية هي النقد (الدرهم)؛ لأنها هي التي يشتري بها وتقدر بها حقيقة الأشياء.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال قال: «حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: إذا حللت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، ما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي»^(٢).

كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقادين وعروض التجارة وغيرها^(٣) إذ يحول النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة، فقد ورد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس

(١) رواه البخاري (١٢٩/٣) - باب الوكالة في الصرف والميزان).

(٢) أبو عبيد: كتاب «الأموال» -القاسم بن سلام، ت: ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. -
بيروت، (رقم الحديث ١١٨٤ / ص ٥٢١).

(٣) سيأتي الحديث عن الخلاف في أنه لا مدخل للتقويم في زكاة الأنعام والزروع والتمار.

في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(١).

كما قال رسول الله ﷺ: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم»^(٢).

وهناك خلاف كبير بين الفقهاء من السلف والخلف حول ما يعادل تلك الأوزان، ولقد تناولها الدكتور «يوسف القرضاوي» بشيء من التفصيل وخلص إلى أنه : تزن العشرون ديناراً حوالي ٨٥ جراماً من الذهب أو قيمتها بالعملة السائد، أو مائتي درهماً من الفضة (٥٩٥ غم من الفضة)، أو ما يعادلها بالعملة السائد^(٣).

ولقد أخذ الفقهاء من الخلف بتطبيق وحدة النقد في تحديد قيمة النصاب، عن طريق معادلة $\frac{٨٥}{٢٠}$ جراماً بما يساويه من العملات التي تستخدم للمبادلة والقياس، فعلى سبيل المثال: إذا كان الجرام من ذهب يعادل ٢٠ ديناراً أردني، فيكون النصاب: $٨٥ \text{ جراماً من الذهب} \times ٢٠ \text{ دينار} = ١٧٠٠ \text{ ديناراً}$.

وإذا كان الجرام من الذهب يعادل ١٠٠ جنيه مصرياً، فيكون النصاب: $٨٥ \text{ جراماً من الذهب} \times ١٠٠ \text{ جنيه} = ٨٥٠٠ \text{ جنيه الخ..}$

(١) أبو عبيد: «الأموال»(رقم ١٢٩١ - ص ٥٤٣)، و القاسم بن سلام الهرمي: «الأموال» (ج ٣/٢٧-٩٤٧) وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل(١/١٥٦).

(٢) أبو عبيد:«الأموال» (رقم ١١٠٧ - ص ٥٠٠) و ابن زنجويه: «الأموال» (رقم ١٦٦٣ - ج ٣-٩٣٢-باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها)، «الأموال»:حميد بن زنجويه (٢٥١ هجرية)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر مركز فيصل للبحوث، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (١٣٨/١٢٤٧-باب ما تسقى السماء)، قال الأعظمي: إسناده حسن، أنظر صحيح ابن خزيمة(٤/٢٨٤-٢٢٨٤-باب اسقاط الصدقة).

(٣) ينظر: القرضاوي «فقه الزكاة»: د. يوسف (ص ٢٥٩ وما بعدها - وص ٣٢٩).

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس ثبات وحدة النقد^(١):

يقوم الفكر المحاسبي المعاصر على فرض ثبات وحدة النقد التي تقوم بها الأصول، وهذا الافتراض يجعل البيانات والمعلومات المحاسبية تمثل الحاضر في ماضيه، ولقد وجه إليه العديد من الإنتقادات، وينادي العديد من المحاسبين الخروج عن هذا الأساس وذلك للمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال^(٢).

وبختلف الفكر الإسلامي مع الفكر المحاسبي المعاصر في نظرته إلى فرض ثبات وحدة النقد، إذ يرى الفقهاء الأخذ في الحسبان التغيرات في قيمة النقد^(٣) في تقويم عروض التجارة وعقد المضاربة والمشاركة.. وذلك بالتقدير على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال وسوف تتعرض لذلك فيما بعد.

الأساس الثاني: القيمة التاريخية (الدفترية) Book Value:

مفهوم أساس التكالفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر:

وردت عدّة تعاريفات للفيقيمة التاريخية ويجملها التعريف التالي:

يقصد بالقيمة التاريخية: قيمة الأصل المالي الأساسية التي دُفعت في تاريخ اقتناصه (قيمة السلعة عند الشراء).

(١) د.حسين شحاته: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

(٢) يراجع في ذلك: د.حسين شحاته: «المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم» (ص ٦٥)، نقلًا عن المرجع السابق. وينتقد بعض المحاسبين التقويم بالنقد ولا يعدونه معبر عن القيمة الاقتصادية للأصول المالية؛ لعدم ثبات قيمة النقد (تغير القيمة وتذبذب أسعار الصرف).

(٣) ينظر الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٣/٣).

فما دفعه رب المال ثمناً للأصل المالي فهو القيمة التاريخية له، بما في ذلك المبالغ التي دُفعت لتهيئة الأصل المالي، وتسمى القيمة الدفترية كذلك؛ لأنها القيمة التي توضع على الدفاتر (دفاتر الشركة وغيرها).

ثالثاً: القيمة السوقية Market value (التكلفة الاستبدالية الجارية):

وهي القيمة التي يباع بها العرض-الأصل المالي - وفقاً لقانون العرض والطلب في السوق في ظل الظروف العادلة التي ليس فيها احتكار أو غش. وبعبارة أخرى: هي قيمة الأصل المالي في السوق عند عرضه للبيع.

هذا وقد تتفاوت القيمة السوقية للأصول المالية ويؤثر على ذلك عوامل منها:

١. العرض والطلب في السوق.
٢. إذا كانت شركةً: فيؤثر الأمل المعقود على تلك الشركة في نوعية إنتاجها والحصول على أرباح منها.
٣. ما تدفعه الشركات من أرباح للمساهمين.
٤. الأوضاع والظروف السياسية للدولة، فالدول المستقرة ترتفع فيها القيمة السوقية للأصول والدول غير المستقرة سياسياً تتخفض القيمة فيها - كارتفاع أسعار العقارات والأراضي وانخفاضها في حال الحرب وعدمها.-

مثال يوضح الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية:

رجل اشتري قطعة أرض بقيمة (١) مليون دينار هذه تسمى القيمة الدفترية، وعلى فرض انه أراد بيعها، المال الذي حصل عليه جراء بيعها هو ما يعرف بالقيمة السوقية.

وقد تتشابه القيمتان الدفترية والسوقية إذا تم الشراء والبيع خلال فترة قصيرة، أما عدا

عن ذلك فالقيمتان ستكونان غالباً مختلفتين.

رابعاً: التقويم على أساس الحيطة والحذر:

مفهوم الحيطة والحذر في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بضرورة أن تأخذ المنشأة عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي كل خسارة متوقعة في الحساب، وتنeglect عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصول المتداولة بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، مع تكوين المخصصات الالزامية لمقدار النقص عن القيمة الدفترية - وأيضاً لمقابلة الإلتزامات المحتملة- وتساعد هذه السياسة في المحافظة على رأس المال وتحقيق التيقن عند حساب الضرائب وتوزيع الأرباح.

ولقد وجّه إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات، إذ أنَّ المغالاة في تكوين المخصصات أو تكوين مخصصات لا ضرورة لها يؤدي إلى عدم دقة نتائج الأعمال والمركز المالي، كما أن هذا الأساس لا يأخذ في الاعتبار أثر التضخم النقدي وأثاره المختلفة على عناصر النفقات لذلك يجب أن يكون التقويم على أساس القيمة السوقية كما سيأتي^(١).

نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيطة والحذر:

يقوم الفكر الإسلامي على أساس المحافظة على رأس المال وقياس الربح العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وبذلك يأخذ بالتقدير لعناصر الإيرادات والنفقات على أساس القيمة الجارية

(1) د. حسين شحاته: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة».

وتقويم الموجودات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، كما يذكر في كتب المحاسبة، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابه، وليس لغرض الزكاة^(١).

تطبيق الأصول المالية على نظريات التقويم:

أولاً: الأصول الثابتة:

سبق الذكر أن الأصول الثابتة هي الممتلكات التي تتخذ بقصد الانتفاع بها أو لإدرار الغلة ولم تتخذ بقصد البيع، كالمباني التي تمارس الشركات فيها أعمالها والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

وسبق الذكر أيضاً أنه لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة، ولو تغيرت قيمتها ارتفاعاً أو هبوطاً.

مما سبق يظهر أن الأصول الثابتة لا تقوم لغرض ترتكية قيمتها، وإنما تقوم لغرض الجرد عند بيعها أو إحتسابها مقابل الديون، فإذا كانت مساوية للديون أو أكثر منها فلا تحسم الديون في الغلة الخاضعة للزكاة وتعتبر قيمتها يوم وجوب الزكاة، ولا أثر للزيادة أو النقصان في القيمة

(١) المرجع السابق، وبحث: د. رفيق يونس المصري الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من: ٢٤-٢٢ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧ م.

بعد ذلك^(١).

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشتري لها مقاود أو براقع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشتري قوارير، مما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة^(٢).

ومواد الوقود كالحطب ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا لبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة^(٣).

وتتجدر الإشارة إلى أنه يوجد قول يقول بوجوب زكاة الأصول الثابتة لكن مبناه على أنها تباع أو لا كما قال صاحب عقد الجواهر الثمينة: ".. وختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائط، وآلات العطار، وما أشبه ذلك. وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها فيما اشتري من السلع لكراء. قال: وفي ذلك قولان: قول بأنها لا

(١) ينظر بحث د. محمد عثمان شبیر / «زکاة الأصول الاستثمارية الثابتة»، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (بيروت في الفترة من ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ أبريل نيسان ١٩٩٥).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٦٩/٥)، «والموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٧٤).

(٣) نظام البلخي: «الفتاوى الهندية»: تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٦٩/٥)، «والموسوعة الفقهية» (٢٣-٢٧٤).

تزمكي، وهو قول الجمهور، وقول آخر بأنها تزمكي»^(١).

ثانياً: الأصول المتدولة:

تزمكي الأصول المتدولة الموجودة يوم الجرد السنوي وهي ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الأتعام والمزروعات:

- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المعتمد)^(٢)، إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي ﷺ، ففي الحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ إِبْلٍ صَدْقَةٌ..»^(٣)، «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدْقَةٌ..»^(٤)، ونصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، وهذا أمر مقدر شرعاً مفروغ منه، فلا يحتاج إلى التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب.

لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك، وقد وضع النبي ﷺ، كما في

(١) ابن شاس: «عقد الجوادر الثمينة» (٦٦٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنان وزميله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بيروت، ١٩٩٥م / نقلأً من: د. رفيق يونس المصري: بحث أموال الزكاة والشروط، من أبحاث: الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، من ١٢-٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢-٢٥ أبريل م.

(٢) الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/٥)، ابن الملقن: «التنكرة في الفروع على مذهب الشافعى»: الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنباري (٧١/١)، و البكري: «حاشية إعانة الطالبين» (ج/٢ ١٨٣)، والبهوتى: «الروض المربيع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ج/١ ١٤٣).

(٣) ابن ماجة: سنن ابن ماجة (١٧٩٩/٥٧٤) - باب صدقة الإبل.

(٤) البخاري: صحيح البخاري (١٤٧/٢) - كتاب بدء الوضوء، رقم (١٤٥٩).

حديث أنس الذي رواه البخاري وحديث معاذ الصحيح، جدواً تفصيلياً لزكاة الإبل، وزكاة البقر، وزكاة الغنم^(١).

ويجب في الزرع والثمر العشر فيما كان بعلاً، أو سقي بلا مؤنة (كالعيون والأنهار)، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقْتَ السَّمَاءَ وَالْعَيْوَنَ، أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشْرِ»^(٢).

قال: وكما بين النبي ﷺ مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضاً جنس المخرج، ففي الغنم يخرج من الغنم، وفي البقر من البقر، وفي التمر يخرج تمراً. وهكذا. وقد قال النبي ﷺ: «فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ بَنْتَ مَخَاصِرَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتَ مَخَاصِرَ فَابْنُ لَبَوْنِ ذَكْرٍ»^(٣)، وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها.

قال: وقد قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبَّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالبَّعِيرَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرَةِ مِنَ الْبَقَرِ»^(٤).

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله.

= ينظر: ابن الملقن: «الذكرة في الفروع على مذهب الشافعى»: الإمام سراج الدين عمر بن على الأنصارى (٧١/١)، و البكري: «حاشية إعانة الطالبين» (ج٢/١٨٣)، والبهوتى: «الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع» (ج١/١٤٣).

(٢) البخاري: « صحيح البخاري »، (ج٢/١٥٥-١٤٨٣) كتاب بدء الودي، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٣) أبو داود: «سنن أبي داود» (٢/١٠)، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٤٧، قال الألباني: صحيح، ينظر سنن النسائي بأحكام الألباني (٦/١٨-٢٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢/٢) وابن ماجه (١/٥٨٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٨٩٩).

وبناء على هذا قالوا: لو أخرج المزكي القيمة لم تجزئه^(١). فعلى هذا لا يحتاج إلى التقويم في هذه الأصناف أصلًا.

وذهب الحنفية^(٢) - وهو القول المشهور عند المالكية^(٣)، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد كما في المغني^(٤) - إلى أن الواجب إخراج العين أو القيمة، فإن أخرج العين المقدرة شرعاً فلا تعتبر القيمة، وإن أخرج من غيرها اعتبرت.

قالوا: لأن المقصد سد حاجة الفقراء، وحاجتهم تختلف، فلم تقتيد بالشاة المنصوص عليها مثلاً. واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس أنه حدثه أبو بكر، رضي الله عنهما، وكتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها قبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهما...»^(٥).

قالوا^(٦): «فانتقل إلى القيمة في موضعين» يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقيقة إلى

(١) ينظر النووي «المجموع» (ج ٥ - ص ٤٢٩).

(٢) ينظر المرغيناني: «الهدایة شرح بداية المبتدی» (١٠٩/١).

(٣) إلا أن المالكية أجازوا ذلك مع الكراهة وعدوه من قبيل شراء الإنسان صدقته التي أخرجها الله تعالى. ينظر: القرافي: «الذخیرة» (١٢١/٣)، علیش: «منح الجلیل شرح خلیل» (٤٦٣/٣)، الدسوقي: «حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/٥).

(٤) ابن قدامة «المغني» (٤٣٦/٢).

(٥) البخاري: «صحيح البخاري» (١٤٥٣/١٤٥٣) - كتاب بدء الوضوء، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده).

(٦) ابن الهمام الحنفي: «فتح القدیر» (١٩٣/٢).

شاتين، أو إلى عشرين درهماً، وهذا تقويم.

واحتجوا أيضاً بقول معاذ لأهل اليمن: «إئتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والدرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»^(١)، ومعاذ رضي الله عنه كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، قال ابن حجر: ولا شك أن النبي ﷺ علمه كيف يصنع^(٢).

فعلى قول الحنفية يحتاج إلى التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة. ولا يشترط أن يخرج القيمة نقداً، بل لو أخرج أعياناً بالقيمة جاز، قال ابن عابدين: «فلو أدى ثلات شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز»^(٣).

ومرد الخلاف بين الفقهاء اختلاف نظرتهم في مراعاة الجانب الأكبر للزكاة، كونها تعبدية وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين فتغلب فيها مصلحة الفقير؟ فمن رجح أن الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.

رأي وسط: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رأي وسط، حيث قال: "والظاهر أن إخراج القيمة - أي في زكاة النعم - لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع منه، لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، وأن الزكاة مبناهَا

(١) رواه البخاري (٢/٤٤-٣٤) بباب العرض في الزكاة.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (ج ٣/٣).

(٣) ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٨٥/٢).

على الموسعة".

ثم قال: "وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.. وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه، بدرهم، فهنا إخراج عشر الدرام يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه.

قال: وقد نص أحمد على جواز ذلك. إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى^(١).

وهذا الرأي الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة.

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها؟، على القول بالجواز:

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة، أو العدد من النعم الواجب، على الوصف المجزئ فلو كان عنده أربعون من الغنم، فإن عليه شاة، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك، كواحدة من أوساطتها في الحجم والسمن أو الهزال، ليست من أدناها ولا من أعلىها، فلو قوّم عليه الجابي قيمة شاة أعلى من ذلك لم يلزمها، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه.

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، (ج ٢٥-٢٧)، ص ٨٢-٨٣.

وانظر أيضاً: د. ماجد أبو رخية: بحث «زكاة الزروع والثمار»، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، دولة قطر بدعاة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٣ - ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م، و د. محمد سليمان الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لنقديم عروض التجارة/ من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وليس التقويم بالنسبة، فلو كان عنده مجموعة من الغنم، كتسعين رأس مثلاً، فلا يقوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئه إخراجها. وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة، فإنه يقوم المجموعة كلها. ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار، كما سيأتي.

خلاصة الكلام في تقويم الأنعام والزروع والثمار:

الأنعام والزروع والثمار ينظر إلى تقويمها بحسب حالتها:

- فإذا كانت الأنعام للاستثمار بالنماء فيه خلاف بين الفقهاء هل تقوم أم لا؟

الحنفية على أنها تقوم، والجمهور على عدم التقويم، ورأي وسط ابن تيمية: أن التقويم لغير حاجة من نوع، أما إن كان لحاجة فلا بأس به وهو الأعدل والله أعلم.

وبناءً على ذلك يكون التقويم بالقيمة السوقية.

- أما إذا كانت الأنعام والزروع والثمار مستغلات - وهي ما يسمى استثمار بنية در الإيراد (كالأنعام العاملة أو المؤجرة التي تكرى، والزروع التي تزرع بقصد الحصول على

(١) المقصود هل تقوم بالنقد أم لا؟، أما التقويم المحاسبي لها فهو موجود، وصورة ذلك: أن مستثمرًا يمتلك مزرعة ل التربية الأغنام، وفيها مئة ألف رأس، مازا يفعل في بداية السنة المالية ألا يقوم بجردها وتسجيلها في دفاتره، وخلال العام يقوم بتسجيل ما باعه وما اشتراه، وما توالد عنده، وما مات، وفي نهاية العام يقوم بجريدة عام ومطابقة الدفاتر، وهذا هو أساس القيمة الدفترية في المحاسبة، إلا أن الحديث في المتن متعلق بالتقويم لغرض الزكاة.

الخارج منها)^(١):

فتعدُ هذه الأنعام والأرض الزراعية أصولاً ثابتة وبالتالي لا تزكي وإنما يزكي الخارج منها ومن ريعها بعد الجرد، فيخضع صافي الإيراد للزكاة عن طريق ضمه إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة^(٢).

فإذا أراد المالك تقويمها -كأن يريد بيع أصلها مثلاً- فإنها تقوم بالقيمة السوقية.

الصنف الثاني: النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة (النقدية)

يقصد بالنقدية في الفكر المحاسبي المعاصر الموجودات النقدية السائلة والتي تستخدم كوحدة لقياس ومخزنًا للقيم، ووسيلة للتبادل^(٣).

ويقصد بها في الفكر الإسلامي، الأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة وما في حكمها، ونقود مقيدة مثل: أوراق البنوك والفلوس والنقود المعدنية من غير الذهب والفضة، سواء أكانت هذه النقود في الخزينة أو لدى البنوك، وقد سبق أن تناولنا ذلك بالتفصيل صل الأول.

في الف

فهي ثروة متمولة قائمة تمثل بنفسها شكلاً من أهم أشكال الغنى.

(1) يلاحظ هنا أن الأصول الثابتة أعم من عروض القنية لأنها تشتمل على عروض القنية وعروض الغلة (المستغلات) وتشتمل كذلك الحقوق المعنوية.

(2) سيأتي الحديث بالتفصيل عن خلاف الفقهاء في إجماع الزكاة في العين الواحدة وعلى أيهما تزكي وغيره من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

(3) د.حسين شحاته: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقدير عروض التجارة».

أ) نصاب الذهب والفضة وتقديرهما:

الذهب والفضة أصل الأموال، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما، ونصاب كل منهما مقدار شرعاً، وقدره مجمع عليه، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدْقَةً»^(١) أي من الفضة. قوله - ﷺ - «وَفِي الرِّقَةِ رِبْعُ الْعَشْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعَيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدْقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(٢).

فنصاب الفضة مائتا درهم. بناء على هذه الأحاديث.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً.

ولم يرد في تحديده حديث منصوص يصح، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل على أن عندهم عنه ﷺ نصاً لم ينقل إلينا بلفظه. وهو أمر مجمع عليه^(٣). ويبلغ وزن الدرهم الفضي ٢٩٧٥ غرامات، ووزن الدينار الذهبي ٤٢٥ غراماً.

(١) البخاري: « صحيح البخاري » (١٤٠٥/١٣٣/٢) - باب ما أدى زكاته فليس بكتن).

(٢) ابن خزيمة: « صحيح ابن خزيمة »: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (٤/٣٠٢٩٠)، ورواه الحاكم في المستدرك: المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ج ١/٥٤٨) [وهو حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله و حديث حماد بن سلمة أصح و أشفي و أتم من حديث الأنباري]، والرقفة والورق الفضة المضروبة دراهم.

(٣) يقول القرضاوي: "وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوتها أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى نصابه عشرون ديناراً". ينظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٢٤٧ وما بعدها)، ينظر أيضاً: ابن المنذر: الإجماع(ص ٤٦).

وهذا التقدير مبني على وزن ما وجد من الدرارم والدنانير من عصر صدر الإسلام.

فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون ديناراً فأكثر ففيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. ومن كان عنده من العمل الفضية مائتا درهماً فأكثر فعلبه زكاتها، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه.

وإذا اجتمع عنده شيء من درارم فضة لم يبلغ نصابها شيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً، فهل يضمها معاً للزكاة؟ قولان الأول^(١): لا زكاة عليه. والثاني يتكمّل النصاب بالأجزاء^(٢)، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة وجبت عليه الزكاة؛ لأنّه عند نصاباً تماماً.

والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عياراتها عن الدينار والدرهم الشرعيين بالوزن، باعتبار ما في العملة من الذهب أو الفضة الخالصين وليس بالقيمة.

اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي ﷺ، وافتراقهما بعده: كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي ﷺ عشرة درارم، كما عرف من جعل الديمة ألف متقال، أو عشرة آلاف درهم.

وبناءً على ذلك اختلف القيمة في عهد عمر -رضي الله عنه-، إذ نقصت قيمة العملة الفضية حتى صار الدينار باثني عشر درهماً، ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتى اليوم،

(١) وهو قول الشافعية وهو رواية ثانية عن أحمد وقول أبي عبيد وابن أبي ليلى وأبي ثور.

(٢) وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثوري والأوزاعي) ينظر: الدر المختار (٣٠٣/٢)، ابن شهاب البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي المالكي «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك»، الإنصاف (٩٨/٣)، مطالب أولي النهى (١٦١/٥)، والموسوعة الفقهية (٢٦٧/٢٣).

حتى إن نصاب الذهب اليوم يساوي في القيمة ضعف قيمة نصاب الفضة. وحاول الفقهاء جاهدين الإلتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفاً مع التحديد الشرعي. وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق^(١).

وعليه فمن ملك ذهباً أو فضةً فإن تقويمهما يكون بناءً على الجرد فإن كانا نصابةً أو فوق نصاب ففيهما الزكاة وإن لا فلا، ويكون التقويم بناءً على الوزن الشرعي لهما ولا ينظر إلى القيمة في حال القنية.

كرجل عنده سيف من ذهب وزنه نصاب وقيمتها أكثر من النصاب -لأي سبب كقيمتها التاريخية أو المصنوعية- فإنه يزكيه على الوزن لا القيمة^(٢).

أما في حال كون الذهب والفضة متاجراً بهما (كبيعهما، أو الصيرفة بهما فالحكم فيهما حكم العروض كما سيأتي وهو التقويم على أساس القيمة السوقية).

* أيُّ نصاب يعتمد عند من يتاجر بالذهب والفضة؟

١. نصاب الوزن الشرعي أم نصاب القيمة الجارية؟

٢. نصاب الذهب أم نصاب غيره (الفضة)؟

تكلّم الفقهاء قديماً في الصيرفي أو غيره ممن يتجر بالنقود، إن كان يملك ذهباً وزنه أقل من نصاب الذهب، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضة، أو يملك نقوداً فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة

(١) د. محمد الأشقر: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقدير عروض التجارة».

(٢) سيلجأ إلى قيمة الوزن لعدم تداول الذهب اليوم، ولا يزكيه على القيمة السوقية له.

لأنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب. فرأى بعض الفقهاء^(١) أن فيها الزكاة حينئذ؛ لأنها وإن كانت أثماناً إلا أنها تقوم، لأنَّ التاجر اتخذها لسلعة يبيعها ويشترى بها، فيدخلها التقويم كسائر السلع.

أما التقويم فيكون بحسب القيمة السوقية لا الوزن الشرعي؛ لأنَّ التاجر اتخذ النقود -أو الذهب والفضة- على أنها سلع والسلع كما سيأتي تقوُّم بحسب القيمة السوقية، بخلاف القنية فهي تقوُّم بناءً على الوزن الشرعي لهما ولا ينظر إلى القيمة.

ونرجع إلى المثال السابق -مثـال السيف- ليزداد الأمر وضـواحاً:

تاجر عنده سيف من ذهب وزنه نصاب وقيمه أكثر من النصاب -لأي سبب كقيمه التاريخية أو المصنوعية- فإنه يزكيه بناءً على القيمة السوقية، فلو كان وزن ما فيه من ذهب ١٠٠٠ غرام (1000×20 دينار سعر غرام الذهب = ٢٠٠٠٠ دينار)، وكانت قيمة هذا السيف في السوق ٥٠٠٠٠ دينار، فإنَّ التاجر يزكيه بناءً على قيمته في السوق وتكون الزكاة الواجبة على التاجر ١٢٥٠ ديناراً.

(١) وهو قول الجمهور: (الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الشوري والأوزاعي)، والقائلون بالضم اختلوا فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أنَّ الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر متقدماً ذهباً، وخمسون درهماً لوجبت الزكاة؛ لأنَّ الأول نصاب، والثاني نصاب، فيكمل منهما نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وتلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقسيم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل، فلو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزكاة.

ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٦٧-٢٦٨)، و«المغني» (٢/٥٩٦).

ثم اشتري رجل هذا السيف للفنية وحال عليه الحول عنده، فإنه يزكيه بناءً على الوزن لا القيمة وتكون الزكاة الواجبة عليه ٥٠٠ ديناراً. وفي هذا المعنى الحلي المتاجر بها.

- من أجل تحديد النصاب الذهبي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلى القيمة، إلا في حالة الصيرفي الذي يتاجر بالعملات الذهبية أو الفضية.
- تقوم الحلي الذهبية والفضية لدى التاجر بما فيها من الحجارة الكريمة، والصنعة، على أساس التكلفة، كما تقدم، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيه من الذهب والفضة. أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المواد الخام التي اشتراها وأدخلها في المصنوع. وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة.

ب) نصاب النقود الورقية وتقويمها:

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت، بل يعرف بالتنقؤيم بالنصاب الذهبي دون الفضي، على ما هو المختار، فإذا علم مقدارها ما يساوي ٨٥ غرام ذهب، فيكون ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم.

فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي ١٥ ديناراً فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي $85 \times 15 = 1275$ ديناراً.

فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتى صار الغرام الواحد يساوي ٢٠ ديناراً، يصبح نصاب النقد الورقي $85 \times 20 = 1700$ ديناراً. وهذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر الذهب.

هذا وتقوم النقود سواءً أكانت بالخزينة ولدى البنوك والشركات بصورها المختلفة.. حسب الجرد الفعلي بناءً على قيمة الذهب، وتزكي بناءً على ذلك إن كانت نصاباً.

ج) الأسس المحاسبية لتقدير الديون:

الدين مملوك للدائن، ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته وإليه ذهب الظاهرية^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم الديون إلى دين مرجو الأداء وهو ما كان على موسر مقر بالدين، ودين غير مرجو الأداء بأن كان على معسر لا يرجى بيساره، أو جاحد لا بينة عليه، وقد اختلفوا هل يزكي أم لا على النحو التالي:

أولاً: اختلف الفقهاء في زكاة الديون المرجوة على النحو التالي:

- الحنفية في المعتمد والحنابلة: لا يزكي إلا عند قبضه، ويذكر لما مضى من السنين^(٢).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣٨/٢٣)، والقرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ١٣٦)، و ابن حزم: «المحلّى» (١٠١/٦).

(٢) لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج ما قبضه كاملاً، فإذا قبضه زakah لكل ما مضى من السنين. وأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزم الإخراج قبل قبضه؛ وأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المسوقة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

ينظر: ابن مازة: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين مازة (٥٢٦/٢)، الشرنبلالي: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» حسن الوفائي أبو الإخلاص-دمشق- دار الحكمة، ١٩٨٥م، والبهوتى: «شرح منتهى الإرادات» (٢٥/٣)، والخرقى: «متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى» أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٤٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ورواية الحنفية رأى محمد بن الحسن الشيبانى وهو الصحيح كما قال ابن عابدين في الحاشية (٤٨٠/٦).

- المالكية: لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه،

أي يستقبل حولاً جديداً^(١).

- الشافعية: يزكي وإن لم يقبضه^(٢).

- الظاهرية: لا تجب عليها الزكاة كما سبق.

- رأي آخر: يجب عليه الزكاة عند قبضه لسن واحده^(٣).

والرأي الذي نميل للأخذ به هو ما يراه الشافعية وهو تزكيته وإن لم يقبضه ما دام المدين

مليئاً وموسراً، وتحصيل الدين والتصرف فيه ميسراً، وهذا الرأي يطبق في الوقت المعاصر في

المؤسسات الزكوية وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية^(٤).

ثانياً: إختلف الفقهاء في زكاة الديون غير المرجوة وتسمى (الدين الظنون أو المال

الضمار) ويطلق عليها المحاسبون^(٥): الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو

مماطل وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: الإمام مالك بن أنس: «المدونة الكبرى» (٣١٥)، والدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٣٦٢/٤).

(٢) لأنه قادر على أخذها، ينظر النووي: «المجموع شرح المذهب» (٦/٢١٠ وما بعدها).

أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع هذا القول، فهو على وجوب الزكاة قال: " ولو كان الدين على مقر مليء أو معسر

تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل". ينظر: المرغيناني: الهدایة (١/٩٧)، والبابرتی:

العنایة (٣/٥٩)، الزیلیعی: تبیین الحقائق (٣/٢٦٠).

(٣) وهو رأي أيضاً للمالكية وهو مبنيٌ على التفريق بين أنواع الديون عندهم، ينظر: الزحيلي: «الفقه الإسلامي

وأداته» (٣/١٩٣).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (٤/١٩، فقرة ٤).

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (٤/٤٤، فقرة ١٩).

القول الأول: لا ترکي الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تستقبل حولاً جديداً، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والقول الأول عند الشافعية^(١).

القول الثاني: لا ترکي الديون غير المرجوة، وعندما تحصل ترکي لما مضى من السنين، وهو القول الثاني للشافعية (وهو الأظهر عندهم)^(٢).

القول الثالث: لا ترکي الديون غير المرجوة، وعندما تحصل ترکي لسنة واحدة، وهو قول المالكية^(٣).

والرأي الذي أميل إليه هو رأي المالكية وهو لا يدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض لأنّه تلقائياً يتحول إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه (مال مستفاد)، ويُخضع للزكاة، كما أن هذا الرأي أكثر سهولة في التطبيق العملي ولا سيما في المنشآت والشركات الكبيرة التي تتدخل فيها الديون مع بعضها البعض بين السنوات ويصعب الفرز لأغراض الزكاة.

وهذا الرأي هو المطبق عملياً في الشركات والمنشآت التجارية والصناعية، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^(٤).

ونقوم بهذه الديون على أساس قيمتها الدفترية عند استبعادها من الديون المرجوة، كما نقوم

(١) ابن عابدين: «حاشية رد المختار» (٢٦٧/٢)، الشافعي: «الأم» (٥١/٢)، الرملبي: «نهاية المحتاج» (٨١/٩)، ابن قدامة: «المغني» (٦٣٧/٢)، الخرقاني: «متن الخرقاني» (ص ٤٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣٨/٢٣) وذلك لعدم تمام الملاك.

(٢) الشافعي: «الأم» (٥١/٢)، والماوردي «الحاوي» (٥٦٢/٣).

(٣) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٣٦٢/٤).

(٤) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (ص ٢٠/٤٤)، والمرجع السابق.

على أساس ما حُصِّلَ فعلاً في سنة التحصيل.

خلاصة الأساس المحاسبي لتقدير الديون على الغير:

- تقوم الديون المرجوة على أساس القيمة الدفترية وتتضمّن للزكاة سنويًا.
- تقوم الديون غير المرجوة عند تحصيلها ولسنة واحدة على أساس المحصل فعلاً.

وتطبق هذه الأساس على العناصر الآتية^(١):

- الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إئتمانية وشيكات لأجل.
 - التأمينات لدى الغير.
 - الإيرادات المستحقة.
 - الدفعات المقدمة إلى الموردين.
 - الحسابات الجارية المدينة، الخ..
- تضمن حسابات البنوك فوائد فإنها تستبعد من الحساب لأنها محظوظة شرعاً.
- ويسخدم سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة بالنسبة للعملات الأجنبية، ولا تدخل النقود الهالكة في الجرد لأنها ليس لها قيمة^(٢).
- الورق النقدي المحلي إن تغير أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه، لا يحتاج إلى إعادة

(١) د. حسين شحاته: «الأصول المحاسبية المعاصرة».

(٢) الديون المعدومة (الهالكة)، التعريف المحاسبي: هي قيمة الدين الذي لا يمكن تحصيله واستبعاده (المدينين) في الميزانية العمومية وأدراج المبلغ ضمن (المصاريف). ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (ص ٤٥ / فقرة ٢٠).

تقويمه من أجل الزكاة وهذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدى الغير.

● العملات غير المحلية، والديون لدى الغير بالعملات غير المحلية، إن قومها الناجر بالنقد

المحلي يوم وجوب الزكاة، فطراً على قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخراج زكاتها،

يعاد تقويمها بالسعر الحاضر، ويمكن التجاوز عن التغييرات الطفيفة^(١).

● إذا تضمن تحصيل الديون المتأخرة فوائد تأخير لا تدخل في وعاء الزكاة، لأن فوائد

الديون والقروض تعد من الربا المحرم^(٢).

الصنف الثالث: عروض التجارة

الأسس المحاسبية لتقويم عروض التجارة:

يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب،

وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

وعروض التجارة وإن كانت من أوعية الزكاة إلا أنها لما لم تكن أصلاً في الزكاة بذاتها

كالأنعام والزروع والثمار والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منها، وذلك أمر

طبيعي، إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن تحديد نصاب معين من كل صنف،

ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة فيها هو نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة^(٣).

(١) ينظر د. محمد الأشقر: بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة».

(٢) ينظر «الفتاوى الاقتصادية»/فتوى رقم (٧٠/ج ٢١٧).

(٣) عن ميمون بن مهران، قال: «إذا حللت عليك الزكاة فانتظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقوم به

قيمة النقد...»، ينظر: أبو عبيدة: كتاب «الأموال» - القاسم بن سلام، ت: ٤٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس،

دار الفكر. - بيروت، (رقم الحديث ١١٨٤ / ص ٥٢١).

فالنقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب، أمر ضروري لا

محيد عنه، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف. ويشترط لتقويمها ما يأتي^(١):

- أن تكون عروض تجارة لا قنية (الأصول الثابتة)، مع توافر نية التجارة عند تملك

العروض.

- وأن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

بأي سعر تقوم عروض التجارة؟

في المسألة ثلاثة آراء:

١ - التقويم بسعر السوق (أي بالقيمة السوقية) وهو الرأي المشهور عن معظم الفقهاء

والمحاسبين الشرعيين^(٢).

ذكر أبو عبيد (٤٢٤هـ) في كتابه الأموال قال: «حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب

عن عمرو بن هرم بن جابر بن زيد أنه قال في بزٌ يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم

١. الفتوى والتوصيات للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢)، دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي (ص ٤ - ١).

فقرة ٣١ وما بعدها).

استقر الأمر تقريباً عند المنظرين في علم المحاسبة على تقويم المخزون السلعي على أساس مبدأ الحيطة والحذر (سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم يجز أن يقوم بسعر السوق، وسبق بيان الرأي الشرعي في هذا المبدأ بأن محله في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ...»^(١).

وعن ميمون بن مهران، قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زاك ما بقي»^(٢).

ويقول ابن رشد الحفيد "أَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ وَقْتُ مَا يَبِيعُونَهُ وَلَا يَشْتَرُونَهُ وَهُمُ الَّذِينَ يَخْصُونَ بِاسْمِ الْمَدِيرِ، فَحُكْمُ هُؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ أَنْ يَقُومُ بِمَا بِيدهِ مِنَ الْعَرْوَضِ، ثُمَّ يَضْمِمُ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيدهِ مِنَ الْعَيْنِ وَمَالَهُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَرْتَجِي قَبْضَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ مِثْلُهِ (وَنَذِلَّ بِخَلْفِ قَوْلِهِ فِي دِينِ غَيْرِ الْمَدِيرِ) إِذَا بَلَغَ مَا اجْتَمَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ نَصَابًاً أَدْى زَكَاتَهُ، وَسَوَاءَ نَضَلَ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنْضَل.. بَلَغَ نَصَابًاً أَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًاً»^(٣).

فتقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن تكلفتها التاريخية، وقد ورد في المغني لابن قدامة قال: "وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به"^(٤).

٢ - التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي ابن عباس، والإمام مالك في التاجر

(١) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» (رقم ١١٨٢ / ص ٥٢١).

(٢) المرجع السابق (رقم ١١٨٥ / ص ٥٢١).

(٣) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٦٩/١).

(٤) ابن قدامة المقدسي: «المغني» (٦٢٣/٢).

المحتكر^(١).

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «لا بأس بالترخيص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه»^(٢).

فعلى هذا الرأي لا بأس على التاجر إذا حال الحول على بضاعته ووجبت فيها الزكاة أن ينتظر حتى يبيع هذه البضاعة، ويخرج الزكاة من ثمنها.

٣ - التقويم بسعر الكلفة التاريخية (الدفترية)، أي بسعر الشراء، وهو رأي بعض الفقهاء

ذكره ابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) ولم يقل صاحبه.

قال بعد أن ذكر أنَّ الجمُور على أنَّ من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاها،.. قال: وقام بل يزكي ثمنه الذي ابتعاه به -أي على أساس التكلفة الأصلية التاريخية لا القيمة الجارية-^(٣).

والراجح الأول، فجمهرة الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية (السوقية)،

ويرجح ذلك ما يلي:

١ - الدليل من القرآن الكريم: لقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَسْتَرُوا الْأَضَالَةَ

﴿بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ يَجْرِيْهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، يقول الإمام الطبرى:

الربح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو نفس من سلعته أو

(١) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٤/٣٨٨).

(٢) أبو عبيدة: كتاب «الأموال» (رقم ١١٨٢ / ص ٥٢١).

(٣) ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/٢٦٩).

أفضل من ثمنها الذي يباعها به^(١).

ويفهم من هذا التفسير أن الربح يتحقق عندما تكون القيمة البيعية أعلى من القيمة الاستبدالية للسلعة، وهذا لا يتحقق إلا بعد المحافظة على رأس المال بقيمته وليس بعده^(٢). ويقول الإمام النسفي في هذه المسألة: «مطلوب التجارة: سلامة رأس المال والربح، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس المال انه قد ربح»^(٣).

٢ - الدليل من السنة: ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثُل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن، لا تسلم له نوافلَه حتى تسلم له عزائمَه»^(٤) ويشير هذا الحديث إلى أنَّ الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال، وليس بعد وحداته النقدية ولكن بقيمتها.

وكان رسول الله ﷺ: «يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعينَة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمانِ الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من

(١) الطبرى: «جامع البيان فى تأويل القرآن» / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر -مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣١٥-٣١٦).

(٢) شوقي شحاتة «الأصول المحاسبية المعاصرة».

(٣) النسفي: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» / أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المشهور بتفسير النسفي (ج ٢٠ ص ١/٣١٥).

(٤) الحديث مذكور في كتب الفقه ينظر : البابرتى: «العنایة شرح الهدایة» (١٢/١٦)، والسرخسى: «المبسوط» (٢٢/٣٥)، والکاسانى: «بدائع الصنائع» (١٣/٤٢)، والزيلعى: «تبیین الحقائق» (١٤/٢١)، ولم أجده في كتب الحديث.

قيمتها»^(١)، ففي الحديث مراعاة لحالة تغير القيمة السوقية، وبالتالي يختلف التقويم بناءً عليها.

٣ - أقوال الفقهاء من السلف: سبق أن ذكرنا ما قاله الفقهاء في مسألة التقويم على أساس التكلفة الإستبدالية الجارية مثل قول: عبيد بن سلام، وميمون بن مهران وابن رشد، وابن قدامة، وغيرهم في تقويم عروض التجارة، ونصييف إلى ذلك:

قال الشيرازي في المذهب: "أنه إذا حال على عرض التجارة الحول، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن إشتراه بنصاب من الأثمان (ذهب أو فضة) قوم به"^(٢).

وقال الباجي: "المدير -أي التاجر المدير - تقوم عروضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعي في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده"^(٣).

٤ - أقوال الفقهاء والعلماء من الخلف: لقد اتفق الفقهاء من الخلف وكذلك علماء الاقتصاد الإسلامي، على ضرورة التقويم على أساس القيمة الإستبدالية الجارية «السوقية»^(٤)، نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما يلي:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة: بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ فقال: "المشهور أن نقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها،... ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع

(١) أبو داود: «سنن أبي داود» (٤/٣١٣-٤٥٦٦) رقم ٤٥٦٦ -باب ديات الاعضاء).

(٢) الشيرازي: «المذهب في فقه الإمام الشافعي»/إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (١٦١/١).

(٣) الباجي: المنقى شرح «الموطأ» سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب (١٠٢/٢).

(٤) شوقي شحاته «الأصول المحاسبية المعاصرة».

بِثَمْنِ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ ترْتَفِعَ، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، دُونَ الْرِّبَحِ.

وَالْمَعْهُودُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَنِمَائِهِ مَعًا، كَمَا فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ.

وَيُقْصَدُ بِسَعْرِ السَّوقِ هُوَ سَعْرُ الْجَملَةِ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ تَبَاعَ بِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ بِيُسْرٍ فِيمَا أَرَى^(١).

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي تَوْصِياتِ النَّدِوةِ الْأُولَى لِقَضَايَا الزَّكَاةِ الْمُعاصرَةِ: "يُتَمَّ تَقْوِيمُ عَرَوْضِ التَّجَارَةِ بِحَسْبِ قِيمَتِهَا السَّوْقِيَّةِ يَوْمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَتَقْوِيمُ السَّلْعِ الْمُبَاعَةِ جَمْلَةً أَوْ تَجْزِئَةً بِسَعْرِ الْجَملَةِ"^(٢).

نَخْلُصُ مَا سَبَقُ أَنْ تَقْوِيمَ الْعَادِلِ الَّذِي يُجْبِي أَنْ تَحْسَبَ عَلَى أَسَاسِهِ زَكَاةُ عَرَوْضِ التَّجَارَةِ هُوَ التَّقْوِيمُ بِالْقِيمَةِ السَّوْقِيَّةِ، لِأَنَّهُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَأَمَّا الْقِيمَةُ الدَّفْتِرِيَّةُ فَفِي كَثِيرٍ مِّنِ الْأَحْيَانِ لَا تَكُونُ مَعْبُرَةً عَنِ السَّعْرِ الْحَقِيقِيِّ الْحَالِيِّ لِلْسَّلْعِ، فَقَدْ تَنْخَفَضُ أَسْعَارُ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْزُونَةِ عَنْ التَّاجِرِ، أَوْ يَتَفَافَعُ مَعَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، أَوْ تَصْبِحُ كُلُّهَا أَوْ جُزْءُ كَبِيرٍ مِّنْهَا مُتَقَادِمًا يُؤَثِّرُ عَلَى مَسْتَوِيِّ أَسْعَارِ الْمُخْزُونِ كُلِّهِ، فَيُؤَدِّيُ ذَلِكَ إِلَى عَدْمِ تَحْقِيقِ التَّكَافِلَةِ التَّارِيخِيَّةِ لِلْمُخْزُونِ^(٣).

وَهَذَا مَا أَخْذَتْ بِهِ مَجَامِعُ الْفَقَهِ، وَالْهَيَّئَةُ الشَّرِيعَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلزَّكَاةِ فِي الْكُوَيْتِ، وَالدَّرَاسَاتُ

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ج ٣٣٦/١).

(٢) فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت في القاهرة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت - في الفترة من ١٣ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧/١٠/١٩٨٨ م.

(٣) ينظر: د. محمد عثمان شبير: بحث زكاة عروض التجارة- من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

والأبحاث التي نشرت في هذا المجال^(١)، حيث إن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبّر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

ما يقوّم من موجودات التاجر وما لا يقوّم^(*)

تقسم الإستثمارات من منظور زكاة عروض التجارة إلى:

استثمارات بنية الاقتاء، واستثمارات بنية در الإيراد، واستثمارات بنية التجارة.

فماذا يقوم منها وما لا يقوم؟

أولاً: ما يدخل في التقويم:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بقصد بيعه لتحصيل مكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول (وهي الاستثمارات بنية التجارة -العروض-)، ويدخل فيها ما يأتى^(٢):

(١) لمزيد من التفصيل يرجع:

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة -بيت الزكاة- الكويت، «دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات».

- بيت الزكاة بالكويت، فتاوى الزكاة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- فتاوى ومقررات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة من الأولى حتى السادسة سنة ١٩٩٦. (نقلًا عن: د.

شوقي شحاته بحث «الأصول المحاسبية المعاصرة»).

* أي ما يدخل في محاسبة الزكاة وما لا يدخل.

(٢) ينظر: د.محمد الأشقر: «الأصول المحاسبية المعاصرة» لتقويم عروض التجارة، من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- ١- البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لدى الموزعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.
- ٢- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراء بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضاً البضائع التي هي قيد التصنيع أو تامة الصنع.
- ٣- البضائع المشتراء على الصفة، أو بطريق السلم، أو بطريق الإستصناع.
- ٤- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعد للمتاجر به.
- ٥- الأسهم المشتراء بنية المتاجرة بها.
- ٦- الأراضي والعقارات المشتراء بنية المتاجرة بها.
- ٧- الخلو ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها.
- ٨- الحيوانات المشتراء بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم على الراجح كما سيأتي.
- وهذه وغيرها تقوم سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية (أسهم/صكوك) أو نحو ذلك، على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة، وإن كان لها ريع فيضاف إلى القيمة.
- أما الفوائد المحصلة على الاستثمارات فهي كسب خبيث، لا يزكي ولكن ينفق في وجوه الخير كما تقدم.
- ثانياً: ما لا يدخل في التقويم^(١):**

- ١- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة من رأس المال، ولا الاحتياطيات، وإنما ينظر إلى

(١) المرجع السابق، وينظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت سنة

١٤٠٤ هـ (ص ٤٤٢) نقلأً عن المرجع السابق.

مقدار ما تحقق من الأرباح.

٢- ولا تقوم الموجودات المعنوية، من إسم المحل وشهرته، ونحو ذلك. وكذا الخلو، ما

لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.

٣- ولا تقوم المواد والأثاث والأشياء التي للإستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع

عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمرابح،

وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة

الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي

تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك. وكذلك العقار، إن اشتريته الشركة ليكون

مقرًا لها أو لتوjerه من أجل تحصيل غلته.

٤- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقويم -

وذلك إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق

التغليف فلا تدخل في التقويم -، أما إن كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوم^(١).

٥- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة،

كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها،

كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإنها لا

تقوم.

(١) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

التقويم في أنواع خاصة من السلع:

* تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع:

١- البضاعة التامة الصنع: إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهده

تغييرات معينة، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فإنه يقوم ما فيها من المادة الخام حالية

من التصنيع، أي على الحال التي اشتراها عليها، ولا يقوّم ما زاد في قيمة السلعة بالتصنيع^(١).

وهذا القول هو المشهور لدى فقهاء المالكية، فهم يرون أن جهد الصانع لا تدخل قيمته

عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، وقد أفتى بذلك ابن لب من فقهاء المالكية في شأن

البسطريين^(٢) قال: الحكم أن الصناع لا يقوّمون صناعتهم بل يستقبلون بآمنها الحال لأنها

فوائد كسبهم، يستفادواها وقت بيعهم، فيزكون ما حال الحال على أصله من مصنوعاتهم والنقد

الذى بين أيديهم إذا كان نصاباً^(٣).

(1) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات - بيت الزكاة الكويتي.

(2) جمع بسطري وهو صانع البلغ والنعال.

ابن لب (٧٠١ - ٧٨٢ هـ) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد، الثعلبي، الأندلسى، الغرناطى.

فقیه مالکی، مفسر، أصولي، مقرئ، نحوی، أدیب، ناشر، متكلم، فرضی انتهت إلیه ریاسة الفتوى فی

الأندلس. ولـي الخطابة بجامع غرناطة. قال صاحب نيل الابتهاج: وبالجملة فهو من أكابر علماء المذهب

المتأخرین و محققیم ممن له درجة الإختیار فی الفتوى إلی التحقيق بالعلوم، والقيام التام علی الفنون. قال

الموافق: شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام. من تصانيفه: "فتاوي"، و "شرح

الجمل للزجاجي، و "شرح تصريف التسهيل". ينظر: الزركلي: «الأعلام» (١٤٠/٥)، و «الموسوعة الفقهية»

فِي التَّرْجِمَةِ (٢٣/٣٤٨).

(3) الموق: «النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» لِمُخْتَصِرِ الْخَلِيلِ / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْعَبْدِرِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ: ٨٩٧هـ)

(ج/٣٤)، والدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣٩٥/٤).

إلا أن ما وضع فيه الصانع صناعته، من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك، يقومه بعيداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة^(١).

وهناك رأي آخر يطبق على البضاعة التامة الصنع في المنشآت الصناعية ما يطبق عليها في المنشآت التجارية، فقد ورد عن أبي إسحاق الشاطبي في تقويم بضاعة الصانع فقال: "حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف إلى ما بيده من الناض، ويزكي الجميع إذا بلغ نصابا"^(٢).

على أن ذلك الجهد إن كان مدفوع الثمن، كما لو استخدمت الشركة عمالةً وموظفين لخياطة الملابس وبيعها جاهزة، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمل ونحوها، في تقويم قيمة الملابس، أو لا تدخل؟ مسألة بحاجة إلى نظر وبحث. والظاهر وجوب إدخالها والله أعلم.

وقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية، والظاهر أن المسألة ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا سيما أن العيد من المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويفضلون إلى رأي الشاطبي^(٣). فهم يدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية، ويدخلون المصاريف الصناعية المباشرة

(1) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٥٢).

(2) الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٣٩٥).

(3) من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة - بيت الزكاة- الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر. (نقلًا عن: د. حسين شحاته: بحث الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة).

وغير المباشرة، والمصاريف الإدارية التي تخصُّها^(١)، وهو الأولى لأن الواقع المحاسبي اليوم يجعل أي نفقات من كلفة السلعة- كالضرائب وأجور النقل والعمال والمحروقات.. جزء من كلفة السلعة، ثم إن التصنيع في عصرنا يضيف إلى المواد الخام عشرات بل مئات أضعاف قيمتها، انظر إلى سعر طن الفوسفات الخام يصدر ببضع دولارات وبعد تصنيعه تصبح قيمته: \$١٥٠٠.

٢- البضاعة التي هي قيد الصنع: تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة - وهذا هو رأي المالكية، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

أمّا الخامات: فتقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على ذلك. ولا تخضع للزكاة المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة، وكذلك المهام الصناعية غير المعدة للبيع، حيث ليس لها قيمة بيعية^(٢).

* تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه:

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم، ولا يمنع عدم دفع ثمنه من تقويمه، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر سيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية. ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبون (البضاعة بالطريق)، غير أن هذا النوع لا

(١) د. حمدي السقا: التحليل المالي ومناقشة الميزانيات، ص ٩٠ (نقلًا عن: د. محمد الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة).

(٢) ينظر: د.حسين شحاته: الأصول المحاسبية المعاصر.

يقوم بسعر بلد المستورد، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجوب كما سيأتي^(١).

* تقويم نفقات الأعمال التحضيرية، أو التي تم تجهيزها جزئياً:

وهذا خاص بأعمال المقاولات. والمقابل إن كان عليه العمل دون أن يكون له ملك الأصل المالي فليست الزكاة عليه، بل تكون على المالك. وقد ذهبت اللجنة المكلفة بإعداد إرشادات محاسبة الزكاة لدى الشركات، إلى أن الأعمال التحضيرية للإنشاءات قسمان^(٢):

الأول: الأعمال الإنسانية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه ترکى فيه المواد المضافة فقط (أي دون قيمة العمل وارتفاع القيمة الذي حصل بسبب التصنيع) كما تقدم في المواد التي تحت التصنيع، وبالقيود التي تقدمت هناك.

الثاني: الأعمال الإنسانية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم، ولذا فلا يكون فيها زكاة.
على أن هذا محل لإعادة النظر، فإن كونها ليست مادية لا يمنع من كونها ذات قيمة، وهي جزء مما هو معه للبيع.

* تقويم الأسهم

إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية، بل يبتعي مالكها الكسب من عائدتها بما تدره عليه من ربح سنوي فزكاتها زكاة المستغلات.

أما من يتاجر بالأسهم تعد الأسهم لديه عروض تجارة، فيقومها كما يقوم سائر عروض

(1) ينظر: د. محمد الأشقر: بحث الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة، و دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات- بيت الزكاة الكويتي.

(2) المرجعان السابقان.

التجارة، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة. فإن كانت الشركة تزكي موجوداتها الزكوية، فلا تحسب على مالك الأسهم زكاتها -منعاً لازدواج-، أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فيجب على المالك أن يزكيها.

وقد جاء في الفتوى رقم (٤) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه:

«إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة»^(١).

* **تقويم السلع الكاسدة أو التالفة أو المعيبة:** وهي التي لم تعد تنفع ولا يرغب فيها. مقتضى مذهب الجمهور أنها - كسائر أنواع السلع - تقوم عند آخر كل حول و تضم قيمتها إلى بقية قيم البضاعة وال الموجودات الأخرى الخاضعة للزكاة- ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول على أساس تلك القيمة (القيمة السوقية) سواء ربحت أو خسرت.

ويرى بعض فقهاء المالكية (ابن نافع وسحنون) أنها لا تزكي، ولا يزكي التاجر إلا ما باعه بالفعل.

فإذا بارت عند التاجر المدير فإنهما تنتقل إلى حكم الإحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو أقامت عند أصحابها سنيناً، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، أي قبض الثمن عند ابن نافع؛ لأنه الوقت الذي تحولت فيه السلعة إلى نقد.

وقول ابن نافع وسحنون أرفق وأولى ولكنه مبني على مجرد المصلحة، قال القرضاوي

(١) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات -بيت الزكاة الكويتي-، مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ أبريل حتى ٦ مايو ١٩٨٤م، والقرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٢٧/١) وما بعدها)، و«الفتاوى الاقتصادية» (١) / الفتوى رقم ١٤٣٥/ص ١.

بعد أن عرض هذه الأقوال:

"والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الإعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمته بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر - مدیراً كان أو غير مدیر - قد ملأ نصاباً ناميّاً فوجب أن يزكيه.

ومع هذا، قد يكون لرأي مالك وسخنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلًا، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده^(١).

التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المال؟ وهو مختص بما يسمى: «البضاعة في الطريق»

يقوم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المالك. فلو أرسل تجارة إلى بلد آخر وحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد ولو كان المال في مفازة بسعر أقرب البلد إليه. وعلى هذا نص الحنفية^(٢) وهو مبدأ ينبغي اعتماده في التقويم.

وبه أفتى في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: "يكون التقويم لعروض

(1) ينظر القرضاوي «فقه الزكاة» (٣٣٥/١).

(2) ابن الهمام: «فتح القدير» (٢١٩/٢)، ونظام البلخي: «الفتاوی الهندية» (٦٨/٥)، وابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٤٧/٢)، والحسكفي: « الدر المختار» (٢٨٦/٢)، وابن عابدين: «رد المختار» (٤٠/٧).

التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك^(١).

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها؟

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقداً بنسبة ربع العشر من قيمتها، لقول عمر رضي الله عنه لحماس : قومها قيمة ثم أَدَّ زكاتها^(٢)، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد الندين أجزأ اتفاقاً، وإن أخرج عروضاً عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على أربعة آراء^(٣):

الرأي الأول: التاجر مخير بين إخراج العين أو القيمة، وهو رأي أبي حنيفة^(٤)، والشافعي في قول^(٤):

الرأي الثاني: يجب من العين، وهو رأي المزني من الشافعية^(٥).

الرأي الثالث: يجب من القيمة، وهو رأي أحمد، وظاهر كلام المالكية، والشافعي في الجديد وعليه الفتوى^(٦).

الرأي الرابع: يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور، للحاجة أو المصلحة الراجحة،

(١) فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) أبو عبيد: «الأموال» (ص ٥٢٠ / رقم ١١٧٩)، و ابن زنجويه «الأموال» (٩٤١/٣ / رقم ١٦٨٧).

(*) سبق ببيان هذه المسألة (ص ١١١ وما بعدها) من هذه الرسالة.

(٣) ابن الهمام: «فتح القدير» (٢١٩/٢).

(٤) النووي: «روضة الطالبين وعدة المفتين» / أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى : ٦٧٦هـ) -

المكتب الإسلامي - ٤٠٥هـ - بيروت (ج ٢/٢٧٦)، والنووي: «المجموع» (٤٣١/٥).

(٥) النووي: «المجموع» (٤٢٨/٥ - ٤٢٩)، وابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٦٩/١).

(٦) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢)، الحطاب: «مواهب الجليل» (١٠٤/٣)، النووي: «روضة الطالبين»

(ج ٢/٢٧٦)، النووي: «المجموع» (٤٢٨/٥) وما بعدها.

وهو رأي ابن تيمية^(١).

وهو الراجح، قال ابن تيمية: "لأنه إذا قوم هُوَ (أي رب المال) الثياب التي عنده وأعطها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغمر أجرة المنادي (السمسار) وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"^(٢).

هل تعتبر القيمة في زكاة عروض التجارة يوم وجوب أو يوم أدائها؟

يرى أبو حنيفة أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب - أي تمام الحول -، ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين: العين أو القيمة. وكل منهما أصل عنده. وذهب الصالحان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) أن القيمة معتبرة بيوم الأداء؛ لأن الواجب ربع عشر العين خاصة، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه. وعلى هذا لو كانت قيمة عروض التجارة لدى المالك يوم حولان الحول نصاباً، ثم نقص السعر، وفيها الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لصالحبيه^(٣).

وأصل الخلاف مبني على أن الزكاة هل تثبت في العين أم في الذمة والراجح أنها تثبت

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٨٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن الهمام: «فتح القدير» (٢١٩/٢)، ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٩٩/٢).

(*) لا يوجد هذا الخلاف بين الإمام وتلميذه على الأصح في زكاة الموارث السائمة إذا أراد صاحبها أن يدفع القيمة في الزكاة، فعلى الأصح يتحقق أبو حنيفة وتلميذه على أن القيمة تعتبر في السوائل يوم الأداء، ومقابل الأصح ينسب إلى أبي حنيفة أنه يرى أن المعتبر في السوائل يوم الوجوب. ينظر: ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٩٩/٢).

في الذمة.

فالأولى أن يكون المعتبر قيمة يوم الوجوب لأن الزكاة حق مالي ثبت في ذمة المخرج فمتى وجبت ثبت في ذمة المزكي حق الفقراء وهو القدر حينئذ.

وبه أفتى في فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: "إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت".^(١)

ويضاف إليه أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظراً إلى أن الجرد والتسعير يكون عادة يوم الوجوب، وهو عادة آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات.

مما سبق، نخلص إلى أن من أهم أسس القياس المحاسبي التقليدية:

أساس القياس بوحدة النقد، وأساس الحيطة والحدر (التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل)، وأساس التكلفة التاريخية (الدفترية)، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية).

والفكر الإسلامي يأخذ بالنسبة للتقويم في الزكاة بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية (التاريخية) في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض.

(١) فتاوى ونوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وتحسب عروض التجارة كما يلي:

الموجودات^(١) (عند آخر الحول - المطلوبات^(٢)) ونفقات التشغيل والتكاليف = صافي الموجودات الإستثمارية و صافي الإستثمار والإيرادات * ٥٢% = المقدار المخرج للزكاة.

^(١) الموجودات: ما هو موجود عند البائع من مخزون سلعي وصافي الإستثمار، وتحسب عند التقويم قيمة المخزون القابلة للتحقق.

^(٢) المطلوبات: هي حقوق أصحاب الشركة (المتمثلة عادة في رأس المال المستثمر) وحقوق الغير على الشركة-التاجر - مثل (القروض والالتزامات المالية) ومنها على سبيل المثال الرواتب والأجور المستحقة، وحسابات الموردين عن المشتريات الآجلة التي لم يتم سدادها بعد، وأوراق الدفع وغيرها. ينظر: دليل الإرشادات لاحتساب زكاة الشركات (فقرة ٥٤)، ومعايير المحاسبة الدولية - لجنة معايير المحاسبة الدولية - النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة التفسيرات القائمة في ١ يناير - ٢٠٠١م ، (معايير ٢ - ص ١٣١ وما بعدها).

الفصل الثالث

أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة و فيه ستة مباحث

المبحث الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في زكاتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر تغير الذهب والفضة على نصاب الزكاة ومقدارها.

المبحث الثاني: تغير النقود وأثره في زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثمنية النقود.

المطلب الثاني: أثر تغير النقود على مسائل الزكاة.

المبحث الثالث: التغير في السوائم والأنعام وأثره في الزكاة.

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في زكاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغير الزروع والثمار وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر تغير الزروع والثمار زيادةً أو نقصاً أو هلاكهاً على النصاب والمقدار

المخرج للزكاة.

المطلب الثالث: أثر تغير الغرض من الزروع والثمار على زكاتها.

المبحث الخامس: تغير عروض التجارة وأثره في الزكاة.

المبحث السادس: تغير العقارات والأراضي وأثره في زكاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقارات وأقسامها بالنسبة للزكاة.

المطلب الثاني: أثر تغير العقارات على مسائل الزكاة.

الفصل الثالث

أثر تغير الأصل المالي في مسائل الزكاة

تمهيد

سبق في الفصل الثاني أن الأصول المالية قد تتغير بسبب من الأسباب، وسبق البيان أن التغير قد يكون حقيقياً وقد يكون شكلياً، طبيعياً أو وظيفياً، مقبولاً أو غير مقبول، لكن هل كل تغير في الأصل المالي يعد مؤثراً في الزكاة المترتبة عليه أم لا، هذا النوع الأخير من أنواع التغير (تغير مؤثر أو تغير غير مؤثر) هو ما يسعى الفصل للجواب عنه، فما أثر تغير الأصل المالي على الزكاة.

والمسائل المتعلقة بالزكاة إذا تغير الأصل المالي هي:

- **الحول وما يتعلق به،** بمعنى هل لتغير الأصل المالي أثر في انقطاع الحول أم لا.
- **النصاب وما يتعلق به بلوغاً أم لا، زيادةً أو نقصاناً.**
- **المقدار المخرج من الزكاة عند تغير الأصل.**

فيما يأتي بيان حكم هذه المسائل في خمسة مباحث

المبحث الأول

تغير الذهب والفضة وأثره في زكاتها

«الذهب والفضة معدنان نفيسان أناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء. ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقهما، وأوجبت فيما الزكاة كانا نقوداً أو تبرأ - أي سبائك وقطعًا غير مضروبة - وكذلك إذا اتخاذا أواني أو تحفًا أو تماثيل أو حلبياً للرجال.

أما إذا اتخاذا حلبياً تتزين بها النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام»^(١).

وعلى هذا ما أثر تغيرهما على مسائل الزكاة؟ هذا ما سيجيب عنه هذا المبحث بمطلبيه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تغير الذهب والفضة وأثره في انقطاع الحول

أولاً: تغير الذهب بالزيادة أو النقصان أو الهلاك وأثره في انقطاع الحول:

المعروف أن من شروط المال الزكوي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء^(٢)، فالمال^(١) إذا نما وبلغ النصاب بُدأ إحتساب الحول له، أما ما كان دون النصاب

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٣٨).

(٢) المرجع نفسه (ص ١٣٩)،

يقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتواجد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديرى قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتركتى مطلقاً، أما عروض الفنية فلا ترتكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرأ.

فلا يكون وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يُبدأ له حول.

وإذا زاد المال (الذهب والفضة) بعد كونه بالغاً النصاب بقي احتساب الحول على النصاب الأول ولا يفرد لهذا المال المستفاد حول جديد؛ لأنّه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي^(٢).

أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، مثل ذلك: رجل عنده (٢٠) عشرون ديناراً ذهباً، وفي أثناء الحول إشتري منها بخمسة غرامات، فهل ينقطع الحول بسبب هذا النقصان^(٣)؟

بحث الفقهاء^(٤) هذه المسألة تحت عنوان متى يعتبر كمال النصاب؟

هل يعتبر في آخر الحول فقط؟

أو يعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟

أو يعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن المعتبر في النصاب أول الحول وآخره

(١) المقصود بالمال هنا المعنى العام للمال، والذهب والفضة بوجه خاص.

(٢) الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦٩/٣)، والبابرتبي: «العناية شرح الهدية» (١٠١/٣).

(٣) هذا إذا لم يكن فراراً من الزكاة، أما إذا قصد الفرار من الزكاة فقد سبق بيانه.

(٤) ينظر القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٣٢٩).

دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما^(١).

قال ابن نجيم: "ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه"^(٢).

وحجته:

إن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنَّه يحتاج إلى أنْ يُعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبَلغ نصَاباً أم لا، وفي ذلك من الربح والمشقة ما فيه، فعُفِي عنه إلَّا في أول الحول وآخره فصار الإعتبار به^(٣)، ولأنَّ الحول لا ينعقد إلَّا على النصاب ولا تجب الزكاة إلَّا في النصاب، فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما، إذ قلما يبقى المال حوالاً وهو على حاله، لكن لا بد من بقاء شيءٍ من النصاب ليضم المستفاد إلَيْه؛ لأنَّ هلاك الكل يبطل انعقاد الحول، إذ لا يمكن إعتباره بلا مال^(٤).

القول الثاني: ذهب الإمامان مالك^(٥) والشافعي^(٦) إلى أنَّ المعتبر في النصاب آخر الحول فقط، فإنَّ نقص النصاب في لحظة من الحول إنقطع الحول، فإنَّ كُمْلَه بعد ذلك يستؤنف الحول من حين يكمل النصاب؛ لأنَّه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال

(١) ينظر: ابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٣٩/٢)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٤/٢)، الكاساني: «بِدَائِع الصنائع» (٣٩٥/٣).

(٢) ابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٤٧/٢).

(٣) القرضاوي: «فقه الزكاة»، وابن مازة: «المحيط للبرهاني» (٤٦٤/٢)، وابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٤٧/٢).

(٤) منلا خسرو: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» محمد بن فراموز (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٣٥٩/٢).

(٥) ينظر: القرافي: «الذخيرة» شهاب الدين أحمد بن إدريس-تحقيق: محمد حجي، دار الغرب -١٩٩٤- بيروت (١٠٨/٣).

(٦) النووي: «المجموع» (٢٠/٦)، «والبهجة الوردية» (٣٢٨/٦).

الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره^(١).

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، يقطع الحول؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك^(٢).

وعلى هذا فنقصان النصاب عند الحنفية لا يقطع الحول؛ لأن المعتبر في كمال النصاب عندهم أول الحول وآخره دون ما بينهما.

قال الكاساني: "عندنا نقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع الحول"^(٣).

أما الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- فينقطع الحول عندهم بنقصان النصاب، لكن المالكية والشافعية قالوا: إذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثنائه، ثم ربح

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة».

(٢) ينظر: ابن بلبان: «أخص المختصرات» (١٣٧/١)، المرداوي: «الإنصاف» (٢٥/٣)، البهوتi: «الروض المربع» (١٣٨)، ابن قدامة: «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، الحجاوي «زاد المستقنع» (٧٣)، ابن مفلح: «المبدع»، النجدي: حاشية «الروض المربع» (١٧٨/٣)، البهوتi: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٢)، البهوتi: «كشاف القناع» (٥٠/٥)، الرحبياني: «مطالب أولي النهى» (٥٥/٥)، الحجاوي: «الإقناع» (٢٦٤)، ابن قدامة: «المغني» (٣٦١/٥).

(٣) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣٩٥/٣).

فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول، تجب عليه الزكاة؛ لأن حول الربح أصله، وخلاصة القاعدة عندهم: أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات^(١).

قال المرداوي: "ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول. هذا المذهب وعليه الجمهور"^(٢).

ويبينى على ما سبق الذهب والفضة وغيرهما من الأموال، فلو ملأك شخص شيئاً من ذهب أو فضة دون النصاب، فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملأك في أثناء الحول غيرها، أو نقوداً تم بها النصاب بعد الضم، ابتدأ الحول من حينئذ عند الجمهور ولو كانت نصاباً فنقصت إنقطع الحول.

أما عند الحنفية: فالحول لا ينقطع إذا كمل النصاب في طرفي الحول كما ذكر سابقاً.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (المالكية والشافعية)، وهو أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط؛ لأن إشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الإعتبار به، وأعتبر ابتداء السنة الزكوية لل المسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكي ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان في أثناء السنة وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدد موعداً

^(١) الفرق بين مذهب الشافعية والمالكية: أن الشافعية يشترطون أن يكون أصل المال نصاباً بينما المالكية لا يشترطون ذلك: قالوا: وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع. ينظر: (عبد) الحاجة كوكب عبيد: «فقه العبادات على المذهب المالكي»، تقديم: الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني الجزائري (ص ٢٨١)، انظر أيضاً كلام النووي في المجموع (٦/١٩-٢٠).

^(٢) المرداوي: «الإنصاف» (٣/٢٥)، انظر أيضاً كلام النووي في المجموع (٦/١٩).

كالمحرّم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل^(١).

الهلاك: ذكرنا سابقاً أن الهلاك سبب من أسباب تغير الأصل المالي؛ لأنه تغيير للمال من الوجود إلى العدم، وعلى هذا ما أثر الهلاك على زكاة المال إذا هلك؟

لهلاك المال^(٢) حالتان:

الحالة الأولى: إذا هلك النصاب قبل الوجوب:

ويكون ذلك في صورتين:

١. هلاك النصاب قبل تمام الحول.

٢. هلاك ما دون النصاب.

فإذا تغير المال بهلاكه ولم يكن بالغاً النصاب أو كان نصاباً لم يتم الحول عليه، فلا زكاة فيه لعدم تعلقها به أصلاً؛ لأنعدام المحل.

الحالة الثانية: أن يهلك المال بعد وجوب الزكاة: ولها ثلاثة صور:

١. أن يهلك المال بعد تمام الحول، والتتمكن من الأداء: ذهب الجمهور ومعهم الحنفية، أن

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة» (٣٣١).

(٢) الكلام هنا يشمل المال بمعناه العام وإن كان المقصود هنا الذهب والفضة.

الزكاة تضمن بالتأخير، وعليه الفتوى عند الحنفية^(١).

٢. لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكن من إخراج الزكاة، فإنها مضمونة عند الجمهور أيضاً، وأحد قولين عند الحنفية، لأنها كما قال البهوتى استقرت بمضي الحول، وعلمه الحنفية بوجود التعدي منه، والقول الآخر عند الحنفية: أنه لا يضمن^(٢).

(١) ينظر : ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٤٩٧/٦)، السمرقندى: «تحفة الفقهاء» علاء الدين السمرقندى (٢٧٢)، السرخسى: «المبسوط» (٣١٥/٢)، الكاسانى: «بدائع الصنائع» (٤٢٢/٣ و ٤٤٥)، الحطاب: «مواهب الجليل» لشرح مختصر الخليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسى المغربي الرعىنى (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب- طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٣م، (٢٥١/٣)، الخطيب الشربى: «مغني المحتاج» (١٣١/٢)، ابن قادمة: «المغني» (٥٣٩/٢)، البهوتى: «كشاف القناع» (٦١/٥).

(*) الأصل عند الحنفية أن الزكاة تسقط بتلف المال على كل حال، فإذا هلك النصاب بعد حولان الحول بدون تغريط من المالك سقطت عنه الزكاة بلا ضمان أما لو باعها أو استهلكها أو فرط أو قصر في حفظها ف تكون الزكاة ديناً واجباً في ذمتها- ابن الهمام «فتح القدير» (ج ٨٣/٢٢) والكاسانى: «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٣).

(٢) ابن الهمام: «فتح القدير» (ج ٨٣/٢٢) والكاسانى: «بدائع الصنائع» (٤٤٥/٣)، الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٣٠٧/٤)، الحطاب: «مواهب الجليل» لشرح مختصر الخليل، (٢٥١/٣)، الشيرازى: «المذهب فى فقه الإمام الشافعى»/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق (٥٤/١)، الشربى: «مغني المحتاج» (١٣١/٢)، البهوتى: «كشاف القناع» (٦١/٥)، ابن قادمة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ص ٣٧٨).

(*) يستثنى الإمام مالك الماشية فإنه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجئه فلا شيء عليه.

٣. إذا أخرج الزكاة فضاعت، خمسة أقوال نقلها ابن رشد^(١) عن أهل العلم وهي

باختصار:

١- أنه لا يضمن بإطلاق.

٢- أنه يضمن بإطلاق.

٣- إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن.

٤- وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي.

٥- والقول الخامس: يكونان شريkin في الباقي.

وقد يقع الهاك على المال كله أو على جزء منه، يقول السرخسي: "البعض معتبر بالكل

فكمما أنه إذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك إذا هلك البعض يسقط بقدره"^(٢)، فإذا هلك

جزء من المال أدى إلى نقصان النصاب لم تجب الزكاة، وإذا لم ينقص النصاب زكي ما تبقى

بقدره.

وإذا أتلف المكلف بعض النصاب فراراً من الزكاة فالحكم فيه على ما ذكرنا في حكم من

تحايل لإسقاط الزكاة.

وعلى هذا يظهر أثر الهاك على الحول، فإذا هلك النصاب أو بعضه بحيث نقص المال

النصاب انقطع الحول.

(١) ينظر: ابن رشد الحفيدي: «بداية المجتهد» ونهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة،

١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٢٤٩).

(٢) السرخسي: «المبسوط» (٢/٣١٥).

قال الكاساني: "لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول"^(١).

ثانياً: تغير الذهب والفضة بالمبادلة وأثره في إنقطاع الحول:

إذا بادل المكلف الذهب والفضة بسبب من أسباب المبادلة (كالبيع أو الشراء أو التبديل

أو غيره)، فالحكم فيه يكون على وجهين:

إما أن تكون المبادلة بجنسه (كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة).

أو بغير جنسه (كالذهب بالعرض أو بالأنعم أو بالعقار الخ...).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو إشترى..الخ نصابةً من الذهب والفضة بجنسه فقد اختلف

الفقهاء في حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الحول لا ينقطع بمبادلة

(١) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٢/٣)، وانظر أيضاً: ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٣٧٨).

(٢) ابن عابدين: «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤-٢٨٥/٢)، ابن نجم: «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، السمرقندى: «تحفة الفقهاء» (٢٧٣).

(٣) الدسوقي: «حاشية الدسوقي» (٤/٤٠)، الصاوي: «بلغة السالك» (١/٣٨٦)، القرافي: «الذخيرة» (٣/٩٩)، الدردير: «الشرح الكبير» (١/٤٣٨).

(٤) المرداوى: «الإنصاف» (١/١٣٨)، «الروض المربع» (١/١٣٨)، ابن قدامة: «المغني» (٢/٥٣٢)، ابن قدامة: «الشرح الكبير» (٢/٢٦١)، الحجاوى: «الإقناع» (٢٤٦)، البهوتى: «كشاف القناع» (٥١/٥)، البهوتى: «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦)، الحجاوى: «زاد المستقنع» (٣/٧٣)، ابن عثيمين: «الشرح الممتع» (٤/٤٠)، الرحيبانى: «مطلوب أولى النهى» (٥/٥٦)، الرامىنى: الفروع (٤/٤٥)، ابن مفلح: «المبدع» (٢/٢٧٤)، ابن بلبان: «أخص المختصرات» (١٣٨).

النقددين، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

مثال ذلك: رجل عنده (٢٠) عشرون ديناراً من ذهب بادلها في أثناء الحول بسببيه من الذهب، أو بعقد من الذهب، وكانا بالغين النصاب، فإنه يبني على حول العشرين ديناراً لا على حول البدل.

أو بادل عقداً من الذهب بالغاً النصاب عيار (١٨) مثلاً بقطعة أخرى بالغة النصاب عيار (٢٤).

ومثله أيضاً الذهب بالفضة وعكسه، فلو أبدل ٢٠٠ درهم فضة بنصاب ذهب، في أثناء مدة الحول، فإن حول الدر衙م لا ينقطع وبيني عليه نصاب الذهب.

وذلك لأن كلاً منها يضم إلى الآخر في تكميل النصاب فهما كالجنس الواحد^(١)، قال السرخي: "الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة"^(٢).

واستدلوا على ذلك^(٣):

(١) ينظر: البهوي: «شرح منتهى الإرادات» (٣٥/٣)، البهوي: «الروض المربع» (١٣٩)، «حاشية الروض المربع» النجدي (١٧٨/٣)، ابن قدامة «الشرح الكبير» (٤٦١/٢)، ابن مفلح: «المبدع شرح المقنع» (٢٧٥/٢)، الرحبياني «مطلوب أولي النهى» (٥٥/٥)، ابن عثيمين «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(٢) السرخي «المبسوط» (ص ٢٠).

(٣) ينظر: ابن نجيم: «البحر الرائق» (٢٣٦/٢ وما بعدها)، السمرقندى: «تحفة الفقهاء» (٢٧٣)، «الشرح الكبير» (٤٦١/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «المغني» (٥٣٢/٢)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٧/٣)، «مطلوب أولي النهى» (٥٦/٥).

أن الوجوب في الدرارم والدناير متعلق بالمعنى لا بالعين (أي بالقيمة)، والمعنى قائمٌ بعد الإستبدال فلا يبطل حكم الحول.

والذهب والفضة كالجنس الواحد - في حكم الجنس الواحد - إذ هما أروش الجنایات وقيم المتألفات، فهما كالمال الواحد بدليل أن أحدهما يكمل بالآخر، فيضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، باعتبارها أثمان للاشياء.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحول ينقطع بمبادلة النقددين، وبالتالي لا يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً^(١).

واستدل على ذلك:

برواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، والمال الحاصل بمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: الماوردي: «الحاوي» (٤٢١/٣)، النووي: «المجموع» (٦٠/٦)، الضبي: «اللباب» (ص ١٦٥)، شرح البهجة الوردية (٣٣٠/٦).

(*) ذكر صاحب «اللباب» في الفقه الشافعي رواية أخرى عند الشافعية بأن الحول لا ينقطع، ولم يذكرها غيره ولعل المراد من قوله كونها عند الصيارة كما سيأتي، انظر «اللباب» في الفقه الشافعي (١٦٥).
(*) يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بانقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان مختلفان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب، وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبني أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(٢) سبق تحريره (ص ١٥٧)

ورواية ابن عمر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربِّه»^(١) قال في
الحاوي: «وهذا أظهر نصاً وأنهى للإحتمال من حديث عائشة»^(٢).
ولأنه أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه دون قيمته فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه،
فلم ينبع على حول غيره كما لو بادل جنساً بجنس غيره^(٣).

ورد الجمهور على الشافعية: أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول
ببيعها به كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة، ولأنه نصاب يضم
إليه نماء في الحول، فيبني حول بده من جنسه على حوله كالعرض، وحديث: «لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول»، مخصوص بالنماء والربح، وعروض التجارة، فيقاس عليه محل
النزاع^(٤).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور -الحنفية والمالكية والحنابلة- أنه إذا تغير الذهب والفضة
بجنسه (كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة) فإن الحول لا ينقطع ويبني على الحول الأول؛ لما
سبق.

(١) رواه الترمذى (٦٣١/٢٦) - باب لا زكاة على المال المستقاد حتى يحول عليه الحول)، والدارقطنى / سنن الدارقطنى: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى [٣٨٥ - ٣٠٦] - طبعة مؤسسة الرسالة (٤٧٠/٤) - ١٨٩٤ باب وجوب الزكاة بالحول)، والبيهقي (٧٥٦٩/١٠٣) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل و علي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث قال الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

(٢) الماوردي «الحاوى» (٤٢١/٣).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار» (ج ٧/٣٨)، «الشرح الكبير» (٤٦١/٢)، و«المغني» (٤٤٥/١).

الوجه الثاني: أن تكون المبادلة بغير جنسه:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشتري..(الخ) نصابةً للزكاة من الذهب والفضة بغير جنسه كالذهب والفضة بالعرض أو بالأنعم أو بالعقار الخ.. فالحكم فيه يختلف إذا كانت المبادلة بعرض تجارة أو غيرها، فإذا بودل الذهب والفضة بعرض التجارة فقد ذهب الجمهور إلى أن الحول لا ينقطع ويبنى على حول النقدin^(١).

ووافق الشافعية الجمهور في عرض التجارة دون غيرها، قال النووي: " وإن إشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل أما أن يشتري بعرض أو نقد فإن إشتراه بنقد نظرت فإن كان نصابةً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في ثمن السلعة كامناً فبني حوله عليه.. قال أصحابنا حول التجارة والنقد يبني كل واحد منها على الآخر"^(٢).

وقال صاحب اللباب من الشافعية: "المبادلة توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل.. قال: والثانية: إذا اشتري بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نصابةً"^(٣).

(١) ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، الحطاب: «مواهب الجليل» (٤٠/٤)، ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٥/٢)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (١٧٩/٣)، البهوي: «كتشاف القناع» (٥١/٥).

(٢) النووي: «المجموع» (٥٤/٦).

(٣) الضبي: «اللباب» في الفقه الشافعي /أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد (١٦٥).

وذلك لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها وقيمة هي الأثمان نفسها^(١).

ولإن قصد بالأثمان غير التجارة كأن يبادل الذهب بالأنعام أو العقار وغيرها: إنقطع الحول بلا خلاف؛ لأنه مال مستقل جديد تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالتبديل به، والنبي ﷺ قال: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وهذا مال جديد لم يحل عليه الحول بعد.

المطلب الثاني: أثر تغير الذهب والفضة على نصاب الزكاة ومقدارها:

معلوم أن من شروط المال الزكوي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناماً بالفعل، أو قابلاً للنماء^(٣)، فالمال إذا نما وبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، وكلما زاد المال فوق النصاب

(1) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، ابن مازة: «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، ابن قدامة: «المغني» (٦٢٤/٢)، ابن مفلح: «المبدع» (٢٧٥/٢)، النجدي: «حاشية الروض المربع» (١٧٩/٣)، البهوتى: «كشاف القناع» (٥١/٥).

* يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بانقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبني أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(2) سبق تخرجه(ص ١٥٧ من هذه الرسالة).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ١٣٩)،

يقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتولد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديرى قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكي مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكي لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرأ.

زات الزكاة، فيخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وإذا نقص المال عن النصاب لم تجب فيه زكاة. وعلى هذا لو تغير الأصل المالي (الذهب أو الفضة) سواءً كان ذلك بالتبديل أو بالتصنيع أو بأي سبب من أسباب التغيير، وازدادت قيمته أو عينه زاد مقدار الزكاة الواجبة فيهما وإذا نقص نقص (*).

وكما هو واضح فالعلاقة طردية بين النصاب والمقدار المخرج، فكلما زاد المال وارتفع فوق النصاب زاد المخرج وكلما نقص نقص.

وهنا يثار سؤال عن حكم زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع:

أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الذهب والفضة في كل أحوالهما، تبراً كانوا، أو سبائك، أو حليةً أو غير ذلك، قُصد بهما التجارة أولاً؛ وذلك لأنهما وضعا من قبل الشارع أثمناً خلقةً، فيكونان لها مطلقاً من غير نية، وعليه فلو كنزاً الملاك وعطلاًهما عن التجارة عامل بنقيض قصده، ووجبت الزكاة عليه فيهما، قال الكسانبي: "فتجب الزكاة فيها سواءً كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبراً أو حليةً مصنوعاً أو حليةً سيف أو منطقةً أو لجاماً أو سرجاً أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة، إذا بلغت مائتي درهم، وسواءً كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينبو شيئاً»^(١).

(*) الكلام هنا ليس على إطلاقه، لأن الزيادة في القيمة لا تعني دائماً الزيادة في مقدار الزكاة، كما لو أخرج الزكاة من الذهب وزناً.

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك حلي المرأة المباحة لها، فلم يوجبا فيها الزكاة عليها، لأنها مشغولة بحاجتها الأصلية^(١)، وهي التزين بها، وخالف الحنفية وقالوا: تجب الزكاة فيها مطلقاً^(٢).

وما دام الحكم كذلك في الذهب والفضة، فلا بد من الحكم بوجوب الزكاة فيما، سواء إشتريا للبيع والتجارة، أو للإدخار، أو للتصنيع على سواء، ولكن أوجب الزكاة في ذواتهما أم في قيمتها وهما قد يتفقان وقد يختلفان؟

قواعد الفقهاء تقضي بوجوب الزكاة فيما بحسب القيمة، إلا أن يدفع الزكوة منها عيناً، فتكون باعتبار الوزن، فلو كان لرجل حلي من الذهب وهي عشرون مثقالاً، وقيمتها لصناعتها تعدل ثالثين مثقالاً مثلاً، فالزكوة الواجبة فيها عليه ثلاثة أربع مثقال، إلا أن يدفع جزءاً منها فيكي فيه نصف مثقال.

قال ابن عابدين: " ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمتها ثلاثة وأربعين خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم، لنقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت

(١) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤٢٦/٣)، فلو تغير الذهب والفضة بين هذه الأشكال بالتصنيع أو غيره فيه نفس الحكم.

(٢) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢٥١/١).

(٢) المرغيناني: «الهداية شرح بداية المبتدئ» / أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني - سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ - المكتبة الإسلامية، (١٠٤/١).

عن القدر المستحق^(١)؛ وذلك لأن أموال التجارة ينظر فيها للقيمة دائمًا، وفي غير ذلك ينظر للعين.

والزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر مطلاً، ولا يغير من ذلك جعلها للتجارة أو الفنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً^(٢).

وعليه فإن كان القصد من التصنيع التجارة فيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيقوم ببنقد بلده ثم يزكي.

وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفًا كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا وإن كان منهياً عنه، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر أيضاً، وإن كان القصد من التصنيع الإستعمال المباح أو الإعارة فيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول كذلك.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٧٤/٧).

(٢) أ.د. أحمد الحجي الكردي: «الأموال» وطرق استثمارها/ الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٢ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧م، [بتصرف].

المبحث الثاني

تغیر النقود وأثره في زكاتها

المطلب الأول: ثمنية النقود^(١)

لم ترد كلمة النقود في عبارات الفقهاء الأقدمين للتعبير عن الأثمان، وإنما كانوا يستعملون كلمتي (النقد) و(النقدين) وكان لكل من الكلمتين معناها الخاص بها، فقد استعمل الفقهاء كلمة (النقد) بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة والمؤجل، وهو بذلك يتفق مع جزء التعريف اللغوي، كما يستعمل الفقهاء كلمة (النقدين) ليدلوا بها على ما كان منتشرًا في زمانهم من أنواع النقود وهي الذهب والفضة، وقد استمروا في استخدام هذا المصطلح (النقدين) حتى الوقت الذي ظهرت فيه الفلوس (النقود النحاسية) ولم يلحوظوا بالنقدين، لذلك فقد استخدم الفقهاء القدامى تصريحات المصدر (نقد) ليدلوا به على الذهب والفضة خاصةً دون سواهما من الأثمان^(٢).

وقد اختلف العلماء في الذهب والفضة هل هما النقد الشرعي فقط؟ أم أن أي شيء قام بعملهما يمكن أن يحل محلهما ويأخذ صفة الثمنية؟ انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين^(٣):

الفريق الأول^(٤): ذهب إلى أن الشارع قد حدد نوع النقود الواجب التعامل بها وهي

(١) يشمل: النقود المعدنية والورقية وغيرها مما عدَّ ثمناً ووحدة قياس للأموال من المسكوك.

(٢) ابن منظور: «لسان العرب» (٤٢٥/٣)، قلجي: «معجم لغة الفقهاء» محمد رواس (٤٨٦)، و صالح رضا أبو فرحة: «تغیر النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام» -١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) المرجع السابق نقلًا عن النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص ١٧ وما بعدها) - بتصرف.

(٤) الحنابلة والشيخ علیش -مفتى المالكية في مصر في عصره- فقد استقى في حكم "الكافر" -الورق- الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدرارم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه (ينظر: رسالة "التبیان في زکاة الأثمان"

الذهب والفضة، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها، وإذا عدل عنها فلابد من ربطه بالنقدين الأساسية اللذين أقرهما الشارع، واستدل على ذلك: أن الذهب والفضة قد قام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أنها نقود شرعية، وقد تعلقت بها أحكام خاصة كالزكاة والسلم، وقدر بها نصاب السرقة والديمة، وتعلق بهما حكم الربا والصرف، وما دامت الأحكام الشرعية قد تعلقت بهما فلا يجوز تغيير هذين النقدين إلا إذا كان الشيء الجديد المعد للثمنية مرتبطاً بهما إرتباطاً كلياً، والنقود المتداولة ليست من الأثمان بالخلة ولا مرتبطة بها، فلا تعد نقوداً على حد قولهم.

الفريق الثاني(^١): ذهبوا إلى أن الشارع أقر التعامل بالنقدين الأساسية الذهب والفضة، إلا أنه لم يحصر الناس في هذين النقدين، بل جعل الأمر مرده إلى العرف والإصطلاح بين الناس، وبؤكد ذلك إقراره عليه ما كان متعارفاً عليه من النقود زمن التشريع، وفيما يأتي أدلة هذا الفريق:

١. قالوا: إنه لا خلاف في قيام الدليل من القرآن والسنة والإجماع على أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، غير أن حصر النقود فيهما لم يقم عليه دليل. وعليه فإن أي مال متقوّم إعتمده الناس في أداء وظائف النقدين فإنه يأخذ صفة الثمنية، ويصح أن يكون نقداً، وفي هذا يقول الإمام مالك -رحمه الله-: «ولو أن الناس أجازوا بینهم

للشيخ محمد حسين مخلوف العدوى ص ٣٣ نقلأ عن القرضاوي: فقه الزكاة ص ٢٧١) وفقه على المذاهب الأربعـة(٩٧٤/١).

(^١) وهم الجمهرة من أهل العلم بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية. انظر أقوالهم في الفقه على المذاهب الأربعـة(ج ١/ص ٩٧٤).

الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة^(١)، وهذا ما حصل للنقود فقد اصطلح الناس على ثمنيتها وقيامها بوظائف النقدين فأصبحت نقداً قائماً بذاته.

٢. القول بثمنية النقود وعدم حصر الثمنية في النقدين هو الموفق لروح الشريعة القائمة على مراعاة مصالح العباد دون ظلم ودون إيقاع الناس في الهرج والضيق، وعدم اعتبار النقود أثماناً بذاتها فيه حرج وتضييق، بل فيه تعطيل لمصالح الناس وأعمالهم، والضيق والهرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٣. لو سُلِّمَ عدم اعتبار النقود نقداً شرعاً لترتب عليه تعطيل بعض الأحكام الشرعية وهو حرام، كتعطيل فريضة الزكاة، وما يتصل بنصاب القطع وحد السرقة، وتقدير الدية.. الخ، وعليه فاعتبار النقود الورقية نقداً شرعاً تتفيد لأحكام الإسلام.

الرجح: بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجح القول بعدم حصر الثمنية في النقدين (الذهب والفضة) لفوة الأدلة، ولأنه الأوفق لمصالح الناس، وعليه فإن القول بأن النقود نقد قائم بذاته هو القول الذي ينبغي العمل به والإعتماد عليه، ولأن العرف يعتبرها نقوداً وأثماناً، وهو معتبر في النقود بدليل قول الإمام مالك سابق الذكر: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة^(٢)»، وقد ذهب كثير من العلماء

(١) الإمام مالك بن أنس: «المدونة الكبرى» الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (٥/٣).

(٢) «المدونة الكبرى» (٥/٣).

يقول علماء الاقتصاد: إن للنقد ثلاثة خصائص متى توفرت في مادة ما عُدَّت هذه المادة نقداً:
الأولى: أن يكون وسيطاً للتبادل.

الثانية: أن يكون مقياساً للقيمة.

المعاصرين^(١) إلى هذا القول والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر تغير النقود على مسائل الزكاة

"من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الاقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، وأنها تتحول -صعوداً وهبوطاً- من عصر إلى آخر، ومن قطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية^(٢)، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية؛

الثالثة: أن يكون مستودعاً للثروة.

وهذه هي خصائص النقدin الذهب والفضة فلما تواجهت في النقود كان لها حكمها. وعلى هذا الأساس قيل: إن النقد هو أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبدل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون. ويؤيد ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه قال: هممت أن أجعل الدرهم من جلد الإبل. فقيل له: إذا لا بعير، فأمساك. فهذا يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة فقط. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: بحث حكم الأوراق النقدية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ج ٥٥)، وانظر أيضاً قول عمر بن الخطاب: البلاذري: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر(ص ٤٧٠).

(١) من هؤلاء العلماء: الشيخ أبو بكر الكشناوي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عز الدين الغرياني، والدكتور علي السالويس، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف محمود قاسم، والدكتور محمد عثمان شبير.

* يقول الشيخ القرضاوي معلقاً على من قال بعدم ثمنية النقود:

(٢) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الديمة كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠ درهم.

لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات^(١).

ولما كانت النقود تتقلب قيمتها نظراً لظروف عدة، فالأصل عند تقويم النقود أن يرجع إلى الذهب والفضة لأنهما أصل النقود وبهما تتحدد قيمة النقود وقوتها.

وقد ترجح سابقاً أن النقود أثمان كالذهب والفضة، ووحدة تقادُ بها الأموال، وعليه فإن حكمها فيما لو طرأ عليها تغير هو ذات حكم الذهب والفضة فما قيل هناك يقال هنا، مع مراعاة بعض القضايا الآتية الذكر.

وعليه:

- إذا ازدادت النقود ونمت فلا يبدأ إحتساب الحول لها إلا عند بلوغها النصاب وهو ما يساوي (٨٥) غراماً من الذهب أو (٥٩٥) غراماً من الفضة، أما ما كان دون النصاب فلا يكون وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يبدأ له حول^(٢).

- وإذا زادت النقود بعد كونها بالغة النصاب بقي إحتساب الحول على النصاب الأول ولا يفرد لها المال المستفاد حول جديد؛ لأنه يعسر مراعاة وضبط الحول لكل مستفاد، وفي ذلك حرج لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهرين،

(1) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦).

(2) وذلك للأحاديث الواردة فيهما: ومنها: حديث جابر أن رسول الله - ﷺ - قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة....» رواه البخاري (١٤٠٥/١٣٣) ومسلم (٢٣١٨/٦٧٣) واللفظ لمسلم. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة....» رواه الدارقطني في سننه وأبو عبيد في «الأموال»: أبو عبيد: كتاب «الأموال» القاسم بن سلام، (ت : ٢٢٤ هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت، (٥٤٣/٥٤٣) رقم الحديث (١٢٩١) واللفظ لأبي عبيد.

والحول ما شرط إلا تيسيراً للمزكي»^(١).

- أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، مثل ذلك: رجل عنده ألفا دينار أردني وهي نصاب، وفي أثناء الحول اشتري منها ما جعلها (٥٠٠) خمسمائة دينار فصارت دون النصاب مثلاً، فهل ينقطع الحول بسبب هذا النقصان؟^(٢)

الجواب فيه كالذهب والفضة أن الفقهاء^(٣) بحثوا هذه المسألة تحت عنوان متى يعتبر كمال النصاب؟ هل يعتبر في آخر الحول فقط؟ أو يعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟ أو يعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

وبسبق الذكر أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
قول الحنفية: أن المعتبر في النصاب أول الحول وآخره دون ما بينهما.

قول الإمامين مالك والشافعي: أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول إنقطع الحول، فإن كملَ بعد ذلك يستؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

وقول باعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، إنقطع الحول وهو قول الإمام أحمد والثوري وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر.
وبسبق ذكر أدلة كل فريق وكان القول الثاني هو القول المختار وهو أن المعتبر في النصاب آخر الحول فقط والله تعالى أعلم.

(١) الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦٩/٣).


(٢) هذا إذا لم يكن فراراً من الزكاة، أما إذا قصد الفرار من الزكاة فقد سبق بيانه، انظر ص ٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) ينظر القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٣٢٩).

- وكذا لو تغيرت قيمة النقود أثناء الحول، فإن المقياس لنقويمها الذهب والفضة كما سبق، ولا أثر لتغير قيمة النقود على تغير نسبة الزكاة فتبقى ربع العشر ٢,٥% فهي محددة بالشرع^(١)، فالتأثير فقط على النصاب بلوغاً وعديماً وعلى القدر المخرج بناءً على التغير بين الحالين.

مثال ذلك: رجل عنده ١٠٠٠ دينار أردني أول الحول وكانت قيمتها نصاباً مثلاً - عليها ٢٥ دينار زكوة، أثناء الحول تغيرت قيمة الدينار انخفاضاً فلم تعد قيمة الألف نصاباً فلا زكوة فيها.

- وإذا هلكت النقود أو تلفت فالحكم فيها كالسابق وخلاصته:



(١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: مفهومه، أسبابه، آثاره، علاجه، أحكامه: دراسة فقهية مقارنة:

هابل عبد الحفيظ يوسف داود/ ماجد أبو رحمة مشرف بشير الذهبي مشرف تاريخ النشر ١٩٩٧م، رسالة جامعية (دكتوراه) –جامعة الأردنية-. (سيأتي تفصيل هذه المسألة فيما بعد).

والحكم في هذه الحالات سبق ذكره عند الحديث عن الذهب والفضة فيرجع إليه^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن زكاة النقود اليوم تحسب عدًا لا قيمةً، لكنها مبنية على الذهب والفضة عند تغير القيمة.

- وكذلك إذا تغيرت النقود بالمبادلة فالحكم فيها كالذهب والفضة مع بعض الإختلاف في

بعض التفصيات وفيما يأتي البيان:

إذا بادل المكلف النقود بسبب من أسباب المبادلة (الاليبيع والشراء والتبدل والصرف

وغيره)، فالحكم فيه يكون على وجهين:

إما أن تكون المبادلة بجنسه، (أي يبادل نقوداً بنقود «وهو ما يسمى بالصرف»).

أو بغير جنسه (النقد بالعرض أو بالأئم أو بالعقارات الخ..).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشتري.. الخ) نصابة من النقود بجنسه فقد اختلف الفقهاء في

حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الحول لا ينقطع بمبادلة

^(١) وحكم كسر النقود حكم هلاكها من حيث الزكاة، فإذا رفعت الدولة اعتبار عن نقود معينة فلا قيمة لها وبالتالي كأنها هلكت لأن قيمتها هلكت.

^(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/٢)، «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣).

^(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/٢٤٠)، «بلغة السالك» (١/٣٨٦)، «الذخيرة» (٣/٩٩)، «الشرح الكبير» (١/٤٣٨).

^(٤) «الإنصاف» (١/١٣٨)، «الروض المربع» (١/١٣٨)، «المغني» (٢/٥٣٢)، «الشرح الكبير» (٢/٢٦١).

الإقناع (٢٤٦)، «كتشاف القناع» (٥١/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٦/٣)، «زاد المستقنع» (٧٣)، «الشرح

الممتع» (٦/٤٠)، «مطلوب أولي النهى» (٥٦/٥)، «الفروع» (٤/٤٥)، «المبدع» (٢٧٤/٢)، «أقصر

المختصرات» (١٣٨).

النقدin، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

قال ابن عابدين في معرض كلامه عن عدم بطلان الحول بالمبادلة: "وكذا الدرارم أو الدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدرارم أو بدنانير" (١).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن الحول ينقطع بمبادلة النقدin، وبالتالي لا يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً (٢).

وسبق ذكر أدلة كل فريق مع المناقشة عند الحديث عن مبادلة الذهب والفضة وكان قول الجمهور هو القول الراجح.

نخلص من ذلك أنه إذا تغيرت النقود بالمبادلة بجنسها (كمبادلة نقود بذهب أو فضة) فإن الحول لا ينقطع وبيني على الحول الأول، فالنقود والنقدin (الذهب والفضة) وإن كانوا أجنساً صورةً في معنى المالية هم جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة.

وقد استثنى الفقهاء مبادلة النقود عند الصيارفة، حيث ذهب الفقهاء بالنسبة لمبادلة النقدin والنقود، أن لا يكون المبدل صيرفيًا، فلا ينقطع الحول على الصيارفة عند الجميع؛ وذلك لأن النقد عندهم أصبحت كعرض التجارة، ولئلا يفضي إلى سقوط الزكاة فيما ينمو ووجوبها في غيره (٣).

والشافعية مع الجمهور في ذلك مع أنهم ذهبوا إلى أن مبادلة النقدin تقطع الحول إلا أنهم

(١) حاشية ابن عابدين (٢٨٥/٢).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٤٢١/٣)، «المجموع» (٦٠/٦)، «اللباب» (١٦٥)، «شرح البهجة الوردية» (٣٣٠/٦).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (٣٨/٧)، «البحر الرائق» (٢٣٧/٢)، و«تحفة الفقهاء» (٢٧٣/١)، «المجموع» (٦٠/٧)، «معجمي المحتاج» (٥٧/٥)، «الإنصاف» (٢٥/٣)، الفروع (٤٧٤/٣)، «المبدع» (٢٧٥/٢).

جروا على إستثناء الصيارة.

قال في مغني المحتاج: "لو اشتري نقداً بفقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصيارة فالأصح إنقطاعه".^(١)

وعليه فلا ينقطع الحول بمبادلة عملة بأخرى فلو أبدل شخص ١٠٠٠٠ ألف دينار أردني بمثلها من الدولارات أثناء الحول فإن كلاً من المبدل والمبدل له يبني على حوله الأول فلا ينقطع الحول بالنسبة لهم.

الوجه الثاني من مبادلة النقود: أن تكون المبادلة بغير جنسه:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو إشترى... إلخ) نصاباً من النقود بغير جنسها كالنقود بالعروض أو بالأئم أو بالعقارات الخ... فالحكم فيه مختلف إذا كانت المبادلة بعروض تجارة أو غيرها، فإذا بودلت النقود بعروض التجارة، كرجلٍ عنده في شهر رمضان مائة ألف دينار، وبعد مضي ستة أشهر إشترى بها سيارات ليتاجر بها.

ذهب الجمهور إلى أن الحول لا ينقطع ويبني على حول النقود^(٢)، وعليه فالحول لا ينقطع فيذكر هذه العروض (وهي السيارات) في رمضان؛ لأنه يبني على حوله الأول.

ووافق الشافعية الجمهور في عروض التجارة دون غيرها، قال النووي: "قال أصحابنا حول التجارة والنقد يبني كل واحد منهم على الآخر".^(٣)

(١) يوجد وجه آخر عند الشافعية يقضي بأن الحول ينقطع حتى في أموال الصيارة، حکي عن ابن سريح أنه

قال: بشر الصيارة بأن لا زكاة عليهم. ينظر: الخطيب الشربيني: «مغني المحتاج» (٥٧/٥)

(٢) «رد المحتار» (٣٨/٧)، «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، «المغني» (٦٢٣/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشف القناع» (٥١/٥).

(٣) النووي: «المجموع» (٥٤/٦).

وقال صاحب الباب من الشافعية: "والمبادلة توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل.. قال: والثانية: إذا اشتري بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نصباً^(١). وذلك لأن التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها وقيمتها هي الأثمان نفسها^(٢). وإن قصد بالأثمان غير التجارة كأن يبادل النقود بالأنعام أو العقار وغيرها: إنقطع الحول بلا خلاف؛ لأنه مال مستقل جديد يجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالتبدل به، والنبي ﷺ قال: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول»^(٣)، وهذا مال جديد لم يحل عليه الحول بعد.

- قد تتغير النقود بذاتها أو تتغير قيمتها، مما أثر هذا النوع من التغير على زكاتها:
إذا تغيرت النقود من شكل لآخر كأن كانت ورقية فصارت معدنية، أو تغير مسماها
كأن كانت ريالاً أو جنيهاً فصارت ديناراً، أو تغيرت قيمتها بسبب من الأسباب كالتضخم
والحروب وغيرها، فالحكم هنا متعلق بمعرفة قيمتها، فتقوم بالنقدين (الذهب أو الفضة)^(٤)؛

(١) الضبي: «الباب» في الفقه الشافعي /أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد(١٦٥).

(٢) ينظر: ابن عابدين: «رد المحتار» (٣٨/٧)، «المحيط البرهاني» (٤٦٣/٢)، «المغني» (٦٢٤/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشاف القناع» (٥١/٥).

(*) يوجد رواية ثانية عند الحنابلة بانقطاع الحول وهي مبنية على أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب وعلى هذا ينقطع الحول، ولا يبني أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية، إلا أن الرواية الراجحة والمعتمدة هي الرواية الأولى، انظر: «الشرح الكبير» (٤٦٢/٢)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦).

(٣) سبق تخریجه، (ص ١٥٧ من هذه الرسالة).

(٤) إلا إذا استبدلت النقود القديمة بنقود جديدة وأخذت قيمتها وهو ما يكون عادةً، فلا يكون لهذا التغيير أثر في الزكاة إن كانت نفس القيمة.

وذلك لأنهما أصل الأموال وبهما تعرف قيمة الأشياء وعلى أساسهما يحدد مقدار النصاب

والخرج للزكاة على خلاف في أيهما أولى بالتقدير^(١):

فذهب فريق إلى أن تقوم بالذهب لأنه الأكثر ثباتاً، فإذا كان نصاب الذهب (٨٥)

خمسة وثمانين غراماً يحسب كم يساوي الغرام الواحد من الذهب من النقود، فيكون نصابها

حاصل ضرب سعر الغرام الواحد من الذهب من النقود الورقية في مقدار النصاب من

الذهب وهو خمسة وثمانون، وأكثر العلماء على هذا القول.

الفريق الثاني: يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير، لأنها أرخص

من الذهب فيكون النصاب أقل ويحسب بنفس الطريقة.

ومن هنا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلاً بقيمة الذهب والفضة، وانخفاض قيمة

النقود وارتفاعها له أثر في نصاب زكاتها، أما مقدار النصاب من الذهب أو الفضة فهو

ثابت، وليس لارتفاع قيمة الذهب أو الفضة أثر في تغيره.

إذا قومت النقود بهما وكانت باللغة النصاب وجبت فيها الزكاة.

لكن ما أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة، هل من الممكن أن تتغير نسبة الزكاة

فتصبح ٣% مثلاً؟

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "أجمع المسلمين على وجوب الزكاة في النقود،

وأجمعوا على مقدار الواجب فيها"^(٢).

(١) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٦٣ وما بعدها)، و د. هايل عبد الحفيظ يوسف داوود: «تغير القيمة

الشراطية للنقود الورقية، مفهومه وأسبابه آثاره علاجه أحکامه، دراسة فقيهة مقارنة» - رسالة جامعية - الجامعية

الأردنية ١٩٩٧ م (ص ٢٦٧).

(٢) القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ٢٤٤).

قال في المغنى^(١): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥ بالمئة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»^(٢).

وعليه فإن نسبة الزكاة هي تحديد من الشارع، وقد نص عليه، وما حده الشارع فلا تغيير عليه وإذا حدث هذا التغيير أثناء الحول يعُد التغيير زيادة أو نقصاناً وعلى أساسه يخرج أو لا.

ومن الجدير بالذكر أنه ظهرت في هذا العصر بعض التطبيقات الفقهية التي تتعلق بتحويل النقود أثناء الحول، منها:

أولاً: غسيل الأموال:
رافق قيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام قيام نشاطات إقتصادية واسعة غير مشروعية من قبل هذه العصابات، حيث تجني هذه العصابات أموالاً طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية.

ولما كان كسب المال عن طريق النشاط الإجرامي محظوراً، فإن الدولة التي يقع فيها مثل هذا الأمر تنجاً إلى محاربة العصابات الإجرامية ومطاردتها لمنعها من الإستمرار في ممارسة أعمالها الإجرامية، ولكي نقلت هذه العصابات من هذه المطاردات خاصة تلك التي تتمكن الدولة من خلالها من مصادر أموال هذه العصابات وتجميد أرصادتها، فإنها تنجاً إلى نقل أموالها ذات المصدر غير المشروع من أماكن إكتسابها وحيازتها إلى أماكن أخرى خارج الدولة، حيث يتم

(1) ينظر: ابن قدامة: «المغنى» (١٨٧٨ / ٣٦١ / ٥). مسألة (١٤٧٨).

(2) رواه البخاري (١٤٦ / ١٤٥٤).

توظيف هذه الأموال في مشاريع إنتاجية ومرافق إقتصادية لتصبح أموال الجريمة رأس مال منتج بالنسبة لهذه المشاريع دون أن تعلم الدولة التي دخلتها هذه الأموال أن هذه الأموال مصدرها حرام أو مخالف للقانون، حيث إن العنصر الأساسي في هذه العملية هو إخفاء مصدر هذا المال الذي دخل في مشروع إقتصادي أو غيره^(١)، ولذلك تعرف عملية غسيل الأموال أو تبييض المال القذر أو الجريمة البيضاء أو الإقتصاد الخفي كما يُطلق عليها فريق من الباحثين بأنها: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال»^(٢).

أو هي إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من طرق غير مشروعه^(٣).

وتقدر هذه الأموال حول العالم بمئات المليارات وبالتالي تؤثر سلباً على إقتصادات الدول المعاصرة، وهذا مما دعاها إلى مكافحتها^(٤).

ولما كانت عملية غسيل الأموال في حقيقتها تغيير للأصل المالي أثناء الحول فما نظرة الفقه الإسلامي لها وهل لهذه العملية أثر على الزكاة في هذا المال المبيّض؟

(١) د. عباس الباز: «المال المحرم وضوابط الإنفاق به» (ص ٤١٥).

(٢) د. محمد عبد، جريدة الدستور ١٩٩٦/٨/١٤ (نقلًا عن المرجع السابق).

(٣) الدكتور: عبد الله محمد عبد الله: غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة -مقدمة المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة محرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م (٣٨ ص).

(٤) كما أنها سبب لزيادة الجرائم وفساد المجتمعات حيث تشير التقديرات إلى أن نصف مجموع هذه العمليات مصدره تجارة المخدرات غير المشروعية، أما النصف الآخر فمصادره متعددة ومتنوعة مثل أعمال الإحتيال والتزوير وفرض الخواوة وسرقة السيارات وتهريب الأسلحة وما شابه ذلك. ينظر: د. محمد عبد، جريدة الدستور ١٩٩٦/٨/١٤ (نقلًا عن المال المحرم (ص ٤١٨)، والمرجع السابق).

لم يرد في كتب الفقهاء تعبير عن المعنى المراد بهذا الإصطلاح، وإنما يعبرون بـ (المكاسب المحرمة)، نظراً إلى حقيقة هذا المال.

والأصل أن عملية غسيل الأموال في أصلها لا حظر فيها؛ لأنها تقليل للمال وتحريك له (استثمار)، لكن لما كان هذا التقليل والتحريك تحابلاً لإخفاء وتحويل الأموال المحرمة غير المشروعية، كانت هذه العملية غير مشروعة، فتطهيرها بهذه الطريقة لا يغير حقيقة ذلك المال من حرام إلى حلال^(١).

وعليه، لما كان هذا المال حراماً فإن الواجب التخلص منه بتوزيعه على الفقراء والمحاجين، أو إعطاؤه للجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدم عملاً نافعاً للمسلمين، فهذا المال حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع جهل مالكه، فإذا دفع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه، بل الواجب استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير والفائدة^(٢).

أما بالنسبة لتعلق الزكاة بهذا المال، فالحكم فيه كما سبق الترجيح في زكاة المال الحرام، أن الأصل فيه عدم وجوب الزكاة وأنها لا تتعلق به والواجب التخلص منه بإرجاعه لأصحابه أو

^(١) فغسيل الأموال في الرؤية الإسلامية أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتركيته بحيث يصبح نعمة كبيرة على الإنسان يستخدمه ويستثمره فيما أحل الله ليزداد نماء وظهوراً، ومحله المال الحال المكتسب بطريقة مشروعة. لكن جرى استخدام هذا المصطلح على غير ذلك.

^(٢) ينظر: أ.د. محمد بن أحمد صالح الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية (٧/٣٦) من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة، وفارس بن مفلح آل حامد: غسيل الأموال مفهومه وحكمه -مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي- العدد (٦/١٨٢ وما بعدها)، و د. عباس الباز: المال المحرم (ص ٤٣٦).

التصدق فيه، لكن إن أبى صاحب المال الحرام إرجاعه فتجب فيه الزكاة لتعلق حق الفقراء في المال^(١).

ثانياً: تحويل الودائع المصرفية:

تحويل الودائع المصرفية من حساب إلى حساب آخر: كأن يكون له في مصرف حساب وديعة توفير (إدخار) فيطلب تحويلها إلى حساب إستثمار (لأجل) أثناء الحول؛ فهل يستأنف لها حولاً، أم يبني على حول الوديعة الأولى؟

هذه العملية فيها تغيير لطبيعة العلاقة بين مالك المال والمصرف، ففي الوديعة يكون مالك المال مقرضاً، وفي حساب الاستثمار يكون رب مال أو شريك وهي لا تخرج في حكمها عن كونها تحويل نقود إلى نقود أو مبادلة أموال إستثمارية بغيرها، وبالتالي يبني على حول الوديعة الأولى.

ثالثاً: إختزان النقود في الذهب والفضة لحفظ قيمتها:

صورة المسألة: تاجر له نقود سائلة- مليون دينار أردني مثلاً، خشي من تناقص قيمتها لـ أي سبب كالتضخم أو الكساد أو كثرة الإنفاق.. إلخ، قام بتحويل هذا المبلغ إلى ذهب أو فضة بأي شكل كان عليه سبائك أو تحف أو مجوهرات(*). دون قصد التجارة بهما وإنما لحماية ماله من

(١) يرجع إلى حكم زكاة المال الحرام، الفصل الثاني المبحث الثاني منه من هذه الرسالة.

* بالنسبة لمن قال بعدم وجوب الزكاة بالحلي وهم الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم إشترطوا أن يكون الحي في ضمن المعقول، وتحويل التاجر النقود إلى حلي بهذا القدر مبالغ فيه وما اتخذ من الحلي كنزاً فيه الزكاة كذلك وحلي الرجال من الذهب والفضة فيها الزكاة، حتى لو حوله وأعطاه لزوجته هارباً بذلك من الزكاة فإنه آثم بهذا التحويل. ينظر فقه الزكاة (من صفحة ٢٨٣-٣١١).

التناقص، فهل يزكي الذهب أو الفضة أم لا؟

سبق الذكر أنه إذا تغيرت النقود بالمبادلة بجنسها (كمبادلة نقود بذهب أو فضة) فإن الحول لا ينقطع ويبني على الحول الأول -حول المليون دينار، وبالتالي يزكي الذهب أو الفضة المحولان -؛ لأن النقود والنقدين (الذهب والفضة) وإن كانوا أجناساً صورةً ففي معنى المالية هم جنس واحد، على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة، وهي نقود مكنوزة وثروة معطلة، وربما دفع هذا التجار إلى استثمار المال بدلاً من تعطيله فيستفیدون ويُفیدون، وعلى هذا الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين ذهبوا إلى أن مبادلة النقدين تقطع الحول^(١).

^(١) ينظر (ص ١٧٤) وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

التغير في السوائم والأنعام وأثره في زكاتها

التغير في السوائم والأنعام يكون على صورتين:

أولاً: تغيرها زيادةً أو نقصاً أو هلاكها.

ثانياً: تبدلها بغيرها.

وفيما يلي بيان أثر تغيرها على مسائل الزكاة:

أولاً: تغير السوائم والأنعام زيادةً أو نقصاً أو هلاكهاً وأثره على مسائل الزكاة:

أ) أولها الحول وما يتعلّق به من ابتداء أو إنقطاع أو غير إنقطاع:

تغیر الماشیة من سائمة إلى معلوفة أو العكس:

من شروط زكاة الأنعام كما سيأتي أن تكون سائمة وعليه فإنها إذا تغيرت من سائمة إلى

معلوفة فإن الحول ينقطع ولا تجب فيها زكاة السوائم - لا إن قصد التحيل فإن قصده فيه

التفصيل السابق.-

أما إذا كانت معلوفة ثم جعلها ربها سائمة فإن ابتداء احتساب الحول يبدأ من وقت النية.

التغير بالزيادة

الزيادة (المستفاد) في الأنعام تكون على ثلاثة أقسام^(١):

١. زيادة متصلة، وهي ما كانت نماءً لمالٍ عنده وجبت فيه الزكاة، كنتاج السائمة، فهذا

يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، وصورة المسألة: رجل عنده ثمانٌ من

(١) ابن قدامة: «المغني» (١٧٦/٥).

الإبل وفي أثناء حولها ولدت إثنين فصار مجموعهما عشرة، وتم الحول على العشرة، فيضم المستفاد إلى العدد الأول ويصبح المخرج للزكاة شاتان لا شاة.

وهذا لا خلاف فيه قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشباه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة"^(١).

ومن الزيادة المتصلة أيضاً: زيادة الوزن أو الحجم، وصورة ذلك: أن تكون الأنعام بنت لبون مثلاً فصیر جذعة، أو أن يكون وزن الصأن (١٥) كغم، فيزيد وزنها وتصير (٢٠) كغم.

٢. أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، لأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرأً، أو من الأنعام فاستفاد نقوداً.

فهذا - عند جمهور الفقهاء^(٢) - له حكم نفسه، لا يُضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتاوى^(٣).

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده، وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا

(١) المرجع السابق.

(٢) السرخسي: المبسوط(١٥١/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٤/٢١٤)، التوسي: المجموع (٥/٣٦٤)، ابن

قدامة: المغني (٥/١٧٧).

(٣) ينظر: ابن رشد «بداية المجتهد» (١/٢٧٠)، و ابن عبد البر: «الإسندكار» أبو عمر يوسف بن عبد الله

النمرى - تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معاوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج ٣/ ص ١٤٢).

(أي العطاء) ويزكيه، وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله^(١).

٣. القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول، وبهذا قال الشافعي وأحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): يضممه إلى ما عنده في الحال فيزكيهما جميعاً عند تمام حوال المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى - لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه في الحال كالناتج.

ولأن إفراده بالحال يفضي إلى تشقيق الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقف التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حال ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص (ما بين قدرتين مفروضتين) في السائمة، وضم الأرباح والناتج إلى حول أصلها، مقوياً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه على

(١) المرجع السابق (١٧٦/٥ وما بعدها) انظر أيضاً: «المبدع» (٢٧٣/٢)، «الإقناع» (٢٤٦)، السرخسي: «المبسوط» للسرخسي (٣/٢٦).

(٢) ينظر: «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (ص ٢٠٩)، والحاوي (١٧٥/٣)، والمغني (٤٩٢/٢).

(٣) الموصلي: «الإختياز لتعليل المختار» (١/١٠٩).

لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة؛ دفعاً لنشقق (الجزء) الواجب، وبمثلك قول الشافعى وأحمد فى الأثمان (النقد) لعدم ذلك فيها.

وقد رد صاحب «المغني» على الحنفية هنا بما لا نطيل به^(٢)، ومع ذلك فهو الراجح لأنه كما قال الدكتور يوسف القرضاوي: "الواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ولهذا أرجح الأخذ به"^(٣).

ب) أثر الزيادة في الأتعام على النصاب والمقدار المخرج للزكاة:

حدد الشارع نصاب الأتعام والمقدار المخرج منها عند نمائها وزيادتها، وهي على النحو

التالي:

نصاب الإبل ومقدار المخرج منها عند نمائها:

إنفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها

من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول التالي^(٤):

^(١) فقه الزكاة (ص ٦٦).

• (٢) «المغني» (١٧٩/٥ - ١٨٠)

³ القرضاوي: «فقه الزكاة» (ص ١٦٦).

(4) ينظر «فقه الزكاة» (١٧٤ - ١٧٥ ص)، «الموسوعة الفقهية» (٢٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤)،الجزيري: «الفقه على المذاهب الأربع» عبد الرحمن (١٢٩٩ م - ١٣٦٠ هـ)، اعنى به عبد اللطيف بيته، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، دار النفائس - الرياض من الخارج، دار احياء التراث العربي (٩٦٤ / ١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٣ / ٢٦٨)، [يتصرف].

النصاب من الإبل	إلى	من	القدر الواجب فيه
٥	ـ	ـ	١ شاة
١٠	ـ	ـ	٢ شاتان
١٥	ـ	ـ	٣ شياه
٢٠	ـ	ـ	٤ شياه
٢٥	ـ	ـ	١ بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل)
٣٦	ـ	ـ	١ بنت ليون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن)
٤٦	ـ	ـ	١ حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاثة سنين ودخلت الرابعة سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
٦١	ـ	ـ	١ جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)
٧٦	ـ	ـ	٢ بنتاً ليون
٩١	ـ	ـ	٢ حقتان

وعلى هذه الأعداد والمقادير إنعقد الإجماع، نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنبوبي كما في المجموع^(١)، وأبو عبيد كما في الأموال^(٢)، وابن قدامة في المغني^(٣)، والسرخي في المبسوط، وغيرهم.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس^(٤).

(١) النبوبي: «المجموع شرح المذهب» (٤٠٠/٥).

(٢) أبو عبيد «الأموال» (ص ٤٤٧).

(٣) ابن قدامة «المغني» (٤٣٦/٢).

(٤) النبوبي: «المجموع» (٤٠٠/٥).

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر (خلاف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري)^(١) يمثله الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقة، وفي كل أربعين، بنت ليون:

	إلى	من
٣ بنات ليون	١٢٩ -	١٢١
١ حقة + ٢ بنتا ليون	١٣٩ -	١٣٠
٢ حقة + ١ بنتا ليون	١٤٩ -	١٤٠
٣ حقاق	١٥٩ -	١٥٠
٤ بنات ليون	١٦٩ -	١٦٠
٣ بنات ليون + حقة	١٧٩ -	١٧٠
٢ بنتا ليون + حقطان	١٨٩ -	١٨٠
٣ حقاق + بنت ليون	١٩٩ -	١٩٠
٤ حقاق أو ٥ بنات ليون	٢٠٩ -	٢٠٠

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات الليون على أساس ما ذكر أن في كل ٥٠: حقة، وفي كل ٤٠: بنت ليون.

نصاب البقر ومقدار المخرج منها عند نمائتها:

لم يرد عن النبي ﷺ نص صحيح يبيّن نصاب البقر، كما بيّن نصاب الإبل، ومقادير

الواجب فيها بالتفصيل، وربما كان ذلك راجعًا إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبيّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتمادًا على ما بيّنه في شأن الإبل، وهو ما في حكم الشرع متماثل،

ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها^(١):

(١) للاستزادة ينظر «فقه الزكاة»(ص ١٨٥).

القول المشهور: النصاب ثلاثة: القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربع: أن النصاب ثلاثة، وليس فيما دون ثلاثة زكاة.

القول الثاني: رأي الطبراني وابن حزم أن النصاب خمسون.

القول الثالث: ذهب الإمامان سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار للأسنан التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة..

القول الرابع: ذكر ابن رشد قوله آخر - لم يعين قائله، كما لم يذكر دليله: أن في كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثة فيها تبيع.

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق ولم ينقل لهذا القول دليل. والراجح الذي عليه الجمهور^(٢).

وعليه فهذا الجدول يبين نصاب البقر ومقدار المخرج منها عند نمائتها:

ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما له سنة)	إذا بلغت ثلاثة
ففيها مسنة (ما له سنتان)	وإذا بلغ عدد البقرأربعين
	وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين
ففيها تبيعان	إذا بلغت ستين
ففيها مسنة وتبيع	وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين
ففيها مسنتان	وإذا بلغت ثمانين
ثلاثة أتبعة	وفي التسعين
مسنة وتبيعان	وفي المائة
مسنتان وتبيع	وفي مائة وعشرين

(١) «فقه الزكاة» (١٩٧-١٩٨)، «الفقه الإسلامي وأداته» (٢٧٣-٢٧٢/٣)، «الفقه على المذاهب الأربع» (٩٦٦/١) [يتصرف].

(٢) انظر مناقشة الأدلة في المرجع السابق.

ثلاث مسنان أو أربعة أتبعة	وفي مائة وعشرين
---------------------------	-----------------

نصاب الغنم ومقدار المخرج منها عند نمائتها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد^(١)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم"^(٢).

ويظهر أثر الزيادة في الغنم على مقدار الزكاة من خلال الجدول التالي:

مقدار الواجب	النصاب من الغنم
لا شيء	إلى من ٣٩ - ١
شاة	١٢٠ - ٤٠
شاتان	٢٠٠ - ١٢١
٣ شياه	٣٩٩ - ٢٠١
أربع شياه	٤٩٩ - ٤٠٠
وهكذا في كل مائة شاة	

ج) أثر النقصان والهلاك في الأنعام على الحول والنصاب والمقدار:
سبق الذكر أن لكل نوع من الأنعام نصاب معين فنصاب الإبل خمسة ونصاب البقر ثلاثة ونصاب الغنم أربعون، فإذا نقص نصاب أي منها أثناء الحول لأي سبب إنقطع الحول مالم يكن فراراً، فإن كان فراراً فيه التفصيل سابق الذكر في حكم من تحيل لإسقاط الزكاة.

(١) «المجموع» (٤١٧/٥ - ٤١٨)، «المعني» (٤٦٢/٢).

(٢) ابن المنذر: «الإجماع»/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٤٥).

وكذلك إن هلك كل النصاب أو بعضه أثناء الحول مما أنقص الأنعام عن النصاب إنقطع الحول ولا تجب الزكاة، مع مراعاة حالات الهاك التي سبق ذكرها عند الحديث عن الذهب والفضة والنقود فيرجع إليها.

وقد سبق الذكر أنه لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل التمكّن من إخراج الزكاة، فإن الزكاة مضمونة عند الجمهور، وعند الحنفية في أحد القولين، وقلنا أن الإمام مالكاً إستثنى الماشية، فقال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجبيه فلا شيء عليه.

ثانياً: تغير السوائم والأنعام بالتبديل وأثره على مسائل الزكاة:

إذا بادل المكلف الأنعام بسبب من أسباب المبادلة (كالبيع والشراء والتبدل وغيرها)، فالحكم فيها يكون على وجهين:
إما أن تكون المبادلة بجنسه، (كالإبل بالإبل والبقر بالبقر).
أو بغير جنسه (كتبدل الإبل بالبقر أو الإبل بالذهب أو العروض أو بالعقار الخ..).

الوجه الأول: أن تكون المبادلة بنفس الجنس:

وجملته أنه إذا بادل أو باع أو اشتري.. إلخ) نصباً من الأنعام بجنسه (كأن يبادل خمسة عشر بنت ليون بعشرون جذعات من الإبل أو أن يبدل مائة شاة أسترالية بمائة شاة نجدية، وهكذا..)
فقد اختلف الفقهاء في حكم الحول هل ينقطع أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أن الحول ينقطع في السائمة وبالتالي لا يبني من أبدل نصاب الأنعام بنصاب مثله على الحول الأول؛ لأن بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها.

قال الشافعي -رحمه الله-: " ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبه مبادلة صحيحة، لم يكن على واحد منها فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منها حول وهي في يده"^(٣).

وقال أيضاً: "ولا يبني حول نصاب على حول غيره بحال قوله -عليه السلام-: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وأنه أصل نفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان".

القول الثاني: ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الحول لا ينقطع بمبادلة السائمة، وبالتالي يبني من أبدل هذا الأصل المالي على الحول الأول.

(١) «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣) خلافاً لزفر.

(٢) «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (١٩٥/٢)، «مختصر المزنی» (٤٦/١)، «الباب» في الفقه الشافعی (٤٣٥-٤٣٤/٢)، «الوسيط في المذهب» (٤٣٥-٤٣٤/٢).

(٣) «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (١٩٥/٢)، «مختصر المزنی» (٤٦/١).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/٢٤٠)، «بلغة السالك» (١/٣٨٦)، «شرح مختصر خليل للخرشی» (٦/٥٣)، «الشرح الكبير» (١/٤٣٨).

(٥) «الإنصاف» (٣/٢٥)، «الروض المربع» (٣/١٨٠)، «المغني» (٢/٥٣٢)، «الشرح الكبير» (٢/٤٦٠)، «الإفناع» (٢٤٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/٣٦)، «زاد المستقنع» (٧٣)، «حاشية الروض المربع» (٣/١٧٨)، «الشرح الممتع» (٦/٣٨)، «مطاب أولي النهى» (٥/٥٦).

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أizكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخنة يروح بها الراعي لأن نماءها معها^(١).

وحجتهم: بأنه نصاب يضم نماوه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، ولأن الجنس واحد والحكم واحد.

وردوا على إستدلال الشافعية بأن الحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فيقس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبني حول أحدهما على الآخر.

(١) المراجع السابقة «المغني» و«الشرح الكبير».

والحديث هو: أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله التقى: اعتد عليهم بالسخنة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماحض، ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثانية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. [البغوي: شرح السنة/الحسين بن مسعود ٤٣٦ - ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٢١/٦].

المناسبة «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا، فكان يعد على الناس السخل، (فقلوا) : تعد علينا السخل ولَا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم؛ تعد عليهم السخنة يحملها الراعي ولَا يأخذها (المصدق) ولَا يأخذ الأكولة، ولَا الربى ولَا الماحض، ولَا فحل الغنم، ولَا يأخذ الجذعة والثانية، وذلك عدل بين أدنى المال وخياره». قال ابن حزم إسناده ضعيف ينظر: [ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير/ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٨٠ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية- الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، (٤٤٥/٥)].

والصحيح القول الأول؛ لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين والأعيان مختلفة فلم يتم
الحول على النصاب لا حقيقةً ولا تقديرًا.

الوجه الثاني: أن تكون المبادلة بغير جنسه: كأن يبادل أو يبيع أو يشتري..(الخ) نصابةً
للزكاة من الأنعام بغير جنسه كالإبل بالبقر أو الإبل بالذهب أو بالعرض أو بالعقار الخ..).

فالحكم فيه كما يأتي:

إتفق الفقهاء على أنه إذا غير نصابةً للزكاة (من الأنعام) بغير جنسه كإبل ببقر..، فإن
الحول ينقطع باتفاق ويستأنف حولاً جديداً^(١).

قال ابن قدامة: "ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه إنقطع حول
الزكاة واستأنف له حولاً.. ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهباً بفضة أو فضة بذهب"(٢).
وقال ابن نجيم: "وأما إذا باع السائمة بالسائمة فإن باع الجنس بخلاف الجنس كالإبل
بالبقر ينقطع الحول بالإتفاق"^(٣).

(١) «البحر الرائق» (٤٧٦/٥)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣)، «المدونة الكبرى» (٣٦٢)، «حاشية الدسوقي»
(٤٠/٤)، «بلغة السالك» (٣٨٦/١)، «شرح مختصر خليل للخرشـي» (٥٣/٦)، «الشرح الكبير»
للدرير (٤٣٨/١)، «الأم» (٢٥/٢)، «الحاوي» (٢٠٤-١٩٥/٢)، «مختصر المزنـي» (٤٦/١)، «اللبـاب»
(١٦٤/١)، «الإنصاف» (٢٥/٣)، «المغني» (٥٣٢/٢)، «الشرح الكبير» (٤٦٠/٢)، «الإقـاع» (٢٤٦)
«شرح منتهي الإرادات» (٣٦/٣)، «زاد المستقنـع» (٧٣)، «حاشية الروض المربع» (٣/١٧٨)، «الشرح
الممتع» (٣٨/٦)، «مطاب أولي النـهى» (٥٦/٥).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦١/٢).

(٣) «البحر الرائق» (٤٧٦/٥).

وقال ابن القاسم: "قلت لمالك: فالغنم تجب في متها الزكاة تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم إشترى الإبل أو البقر والغنم التي صارت في يديه.." ^(١).

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره، أو بادل معزى ببقر، أو إبلًا ببقر، أو باعها بمال عرض أو نقد، فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة.

وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففي التي حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدم المصدق أو بعده" ^(٢).

مسائل في تغير الأنعام:

المسألة الأولى: تغير الأنعام من فنية إلى أنعام عروض تجارة والعكس:

من المتفق عليه عند الفقهاء أنه يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة كل السنة أو أكثرها ^(٣)، والسؤال يعني الرعي في البراري بقصد الدر والنسل، فإذا حولت الأنعام من أنعام فنية

(١) «المدونة الكبرى» (٣٦٢).

(٢) الشافعي: «الأم» (٢٥/٢).

(*) أنواع الأنعام:

-الأنعام السائمة: هي الأنعام التي ترعى أكثر العام من الكأ المباح مثل: الحشائش، والأشجار ومخلفات الزروع والثمار وما في حكم ذلك.

إلى أنعام عروض تجارة وكانت معلومة أو أعلفها أصحابها - كمزارع المواشي - فلا زكاة أنعام فيها باتفاق، وإنما فيها زكاة عروض تجارة فقط، فتعامل معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعد الرؤوس المملوكة، فلا يشترط النصاب العددي لوجوب الزكوة فيها بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود لتجب الزكوة فيها فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة.

أما إذا كانت سائمة فالحكم كما يلي:

أصل هذه المسألة يعود إلى أنه إذا اجتمع سببان للزكوة في المال الواحد، كأن إشتري السوائم بقصد التجارة ثم أسامها، أو إشتري الأرض الزراعية بقصد التجارة ثم زرعها، أتبقى الزكوة الواجبة في السوائم زكاة التجارة من حيث النصاب والمقدار الواجب، أم تكون زكاة سوائم، أم كليهما معاً، وكذلك في الأرض، أتدفع زكاتها عشر الخارج أو نصف عشره بدون إنتظار الحول، أم تدفع عن قيمتها كلها بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول؟ أم تجب فيها الزكاتان؟

- الأنعام المعلومة: الأنعام التي تعرف بإنفاق أصحابها.

- الأنعام المقتناة (أنعام القنية): هي الأنعام التي تقتني لإشباع الحاجات الأصلية.

- الأنعام العوامل: الأنعام التي تستخدم في العمل، كالإبل لجلب الماء، والبقر للحرث وتدوير الرحى.

- الأنعام المقتناة لدر الإيراد: الأنعام التي تسمن لأغراض إنتاج الألبان أو التوادل أو للكراء.

- أنعام التجارة: الأنعام المشتراء للبيع لتحقيق الربح.

(3) وإن كان مذهب المالكية عدم إشتراط السوم، ينظر بداية المجتهد (٢٥٢/١).

المبدأ العام الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجب في المال الواحد إلا زكاة واحدة، ولا تجب فيه زكاتان، لما فيه من الثناء الذي نهى النبي ﷺ قوله: «لاتنني في الصدقة»^(١). فإذا اشتري المسلم سائمة بقصد التجارة وأسامها وحال عليها الحول ونية التجارة قائمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

فذهب الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة إلى أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنسنة للفقير^(٢)، فقد عفا الشارع عما بين الأنسبة المقدرة فيها، فما بين (٤٠) من الغنم و(١٢٠) لا زكاة فيه، وما بين (٢٥) من الإبل و(٣٦) منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على القراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه - بالتجارة - قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وبلغه بالتجارة، عليه زكاة التجارة^(٣).

قال في المغني: "وإذا إشتري للتجارة نصابةً من السائمة فحال الحول والرسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاه التجارة.. ولأن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته"^(٤).

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٦٥)، و البرهان فوري «كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال» /علاء الدين علي بن حسام الدين المنقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حيانى - صفوه السقا-مؤسسة الرسالة -الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (٤٦٥٧٤/٤٦٦)، لا ثنى: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة، والثى بالكسر والقصر.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٧٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٥٠)، «المغني» (٥٢٥/٤).

(٣) جلال الدين المطلي: «شرح المحلي على المنهاج للنووي» (١/٦٥)، الفرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٣٠).

(٤) ابن قدامة: «المغني» (٤/٥٢٥)، انظر أيضاً كلام الكاساني «بدائع الصنائع» (٤/٧٢).

وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء ولا اختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة فكانت أولى^(١).

قال صاحب الشرح الكبير: .. وإن جرت في عينها -أي السائمة- بأن حال عليها الحول عنده وهي نصاب بنى على حول زكاة عينها لأنها أبطلت حول الأصل -أي حول التجارة^(٢).

ويقول شهاب الدين القليوبى: "وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين، ثم ما تعلق بالدماء"^(٣).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فإذا اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم إنقطع الحول، لأن يبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإن الحول ينقطع؛ لأن المال في الحقيقة اختلف، فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته^(٤).

فإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، فعند الحنابلة روایتان، الأولى أن تزكى زكاة السوم لسبق وجوبها وهو مذهب الشافعية^(١)، والثانية ينتظر إلى وجوب

(١) الدردير: «الشرح الكبير» (٤٣٨/١)، حاشية الدسوقي (٤٠/٤)، جلال الدين المحلى: «شرح المحلي على منهاج النووي» (٦٥/١)، حاشيتنا قليوبى وعميره / شهاب الدين القليوبى (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسى عميره (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، (٢٠٥/٥)، الشافعى: الأم (٤٨/٢)، المجموع شرح المذهب (٥٠/٦).

(٢) «الشرح الكبير للدردير» (٤٣٨/١)، وانظر أيضاً: «حاشية الدسوقي» (٤٠/٤).

(٣) شهاب الدين القليوبى: «حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين» أحمد بن محمد بن سلامة — سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - لبنان / بيروت، (٥١/٢).

(٤) وكذلك لو اشتري الماشية أصلاً لغرض التجارة فإنه يزكيها زكاة التجارة وذلك لأنه لا يراد بها -أي الماشية- عين المال، بل يراد بها قيمتها.

زكاة التجار لأنها أنفع للقراء، وهو مذهب الحنفية^(٢)، إلا أن يفضي التأخير إلى سقوطها، فتركت زكاة السوائد، ولو سبق وقت وجوب زكاة التجارة زكاة السوم، وجبت فيها زكاة التجارة بالإتفاق^(٣).

المسألة الثانية: الأنعم المعدة للإنتاج والتصنيع:

ذكرنا سابقاً أن من اشتري الأنعم بقصد التجارة وجبت الزكاة فيها سواءً أسيمت أو عافت باتفاق الفقهاء، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب.

والتجارة معناها البيع، بأن يشتريها بقصد بيعها، فلو اشتراها بقصد ذبحها وبيع لحمها مثلاً، أو ت تصنيعه قديداً، أو معلبات، وصنع جلودها محافظ، أو غير ذلك، كل ذلك بقصد البيع، فإن ذلك لا يخرجها عن نطاق التجارة، وتبقى الزكاة فيها زكاة التجارة من حيث المقدار الواجب والنصاب وسائر الشروط الأخرى، لأنها تجارة مالاً، ولا يشترط في التجارة البيع الفوري، أو بيعها بحالتها التي اشتراها عليها، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء، ولم أجد فيه نصاً صريحاً.

(١) قال النووي: "وان سبق وجوب زكاة العين .. وجبت زكاة العين لأن السابق منها قد وجد سبب وجوب زكاته" ، المجموع شرح المذهب(٦/٥٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٧٢).

(٣) «المغني» (٥/٤٢٥)، أ.د. أحمد الحجي الكردي: بحث الأموال وطرق إستثمارها- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٢ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧م، [بتصرف].

المسألة الثالثة: تغير الأئم من قنية إلى مستغلات والعكس:

صورة المسألة: رجل عنده مائة رأس من البقر سائمة قام بتحويلها إلى مزرعة أبقار لبيع ألبانها أو أصوافها أو قام بتأجيرها للغير...، هل ترکي زکاة الأئم، أم زکاة المستغلات؟

يقصد بالمستغلات: الأموال التي لم تعد للبيع، ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء.

من التعريف السابق يدخل في المستغلات كل من الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً الأئم غير السائمة تتخذ لاستغلالها أو لبنيتها أو أصوافها.

وعليه تعامل الأئم المقتناة أو المحولة لأغراض الإيراد لإنتاج الألبان أو التوالي (لتسمين لبيع لحومها) أو لكراء معاملة المستغلات وتزکی مثل زکاتها^(١).

(١) وهذه المستغلات اتفقت الهيئة الشرعية العالمية للزکاة على أنه لا زکاة في أعيانها لأنها في حكم عروض القنية (الأصول الثابتة) التي ليست فيها نية التجارة، وإنما ترکي غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زکاة هذه الغلة، فهناك ثلاثة طرق:

الأولى: تُقْوَم وتُرکي زکاة التجارة. في كل سنة يقدر المالك قيمة العمارة مثلاً مع ما بقي معه من إيرادها، ويخرج عنه (٥٪٢,٥) مثل زکاة التجارة، هذا رأي ابن عقيل، وابن القيم، تخريجاً على مذهب أحمد بن حنبل، ولا يخفى ما في هذا الرأي من صعوبة في التطبيق.

الثانية: رأي الأكثريّة: تُؤخذ الزَّكَة من الغلة فقط: بنسبة زکاة النقود (٥٪٢,٥) فتضم (في النصاب والحوال) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزکي بنسبة ربع العشر (٥٪٢,٥) وتبرأ الذمة بذلك.

الثالث: أن الزکاة يجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الإستهلاك وتزکي فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زکاة الزروع والثمار. (ينظر: «فقه الزکاة» (١٠/٤٠٣ وما بعدها)، و«الفقه الإسلامي وأدله» (١٠/٥٤٥)).

هذا وقد طرحت ثلاثة آراء لكيفية زكاة من قصد من الأنعام الحصول على اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي وهي^(١):

١. تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة، وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر ولا تتركي الأصول الثابتة.
٢. تقويم المواد الأولية المشتراء بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام دون الوسيطة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع لأنه لا يزكي الكسب أو المهنّة.

٣. إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج نصف العشر بدون حسم التكاليف قياساً على زكاة الزروع.

والراجح الرأي الأول بأن تؤخذ الزكاة من الغلة فقط، بنسبة زكاة النقود (٢,٥٪)، فتضمن (في النصاب والحوال) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتتركي بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك؛ لأن الأنعام هنا في مقام الآلات، واللبن في مقام المادة الخام المخرجة، - كآلات النسيج وما يخرج من النسيج، فلأصل أن يزكي النسيج(اللبن)- بعد التصنيع والبيع؛ لأن المقصود منه قيمة المادة الخارجة المصنعة لأنها هي ما يعرض للبيع.

(١) ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي الجزائر، ٩-٥

شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٦-٢ مارس ١٩٩٠ م (٦/١٨).

المبحث الرابع: تغير الزروع والثمار وأثره في زكاتها

كان من أجل نعم الله على الإنسان أن خلق الأرض وسخرها له وجعل له فيها معايش، وأنبت له الزرع مختلفاً أكله، فقد كانت ولازالت المصدر الأول والأساسي لرزقه.

ولما كان من واجب العبد الشكر على نعم الله عليه كانت زكاة الزروع والثمار لقوله

تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥]، فهي من مظاهر شكر

العبد لربه بأن يؤدي الزكاة مما خرج من الأرض وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين

من خلقه، وإسهاماً في نصرة دينه، وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم العُشر^(١).

والتغير في الزروع والثمار يكون على صورتين:

الأولى: تغيرها زيادة أو نقصاً أو هلاكاً.

الثانية: تغير قصد المكلف منها.

وفيها يأتي بيان أثر تغيرها على مسائل الزكاة في مطلبين:

المطلب الأول : تغير الزروع والثمار وأثره في إنقطاع الحول.

ليس ثمة أثر لتغير الزروع والثمار على إبتداء الحول أو إنقطاعه، وذلك لأن كل مال من الأموال الزكوية له سبب لوجوب الزكوة فيه، فالنقدان سبب وجوب الزكوة فيما بلغ النصاب مع حولان الحول القمرى لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، ومن الأموال التي يشترط لها الحول كذلك: الأنعام، وعروض التجارة، فإنه لا يتكامل نماء تلك الأموال قبل

(1) ينظر: الفرضاوي: «فقه الزكاة» (٣٤٠ وما بعدها).

(2) سبق تخریجه (ص ٧٥) من هذه الرسالة والحديث صحيح.

مرور الحول عليها؛ لأنَّه بما فيه من الفصول الأربع يكفي لتحقُّق نماء رأس المال، فترجع التجارة، وتند الماشية، أمَّا الكنوز والمعادن والزروع والثمار فلا يشترط في زكاتها الحول، وإنما ترتكى وقت استفادتها، أمَّا الزروع والثمار فسبب وجوبها وجود الخارج من الأرض حقيقةً.

لهذا إِسْتَثْنَى الفقهاء إشتراط الحول في الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتُجْبِ الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع:

﴿وَإِنَّمَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤١]،^١ والسبب من اعتبار الحول لبعض الأموال ما قاله

الإمام ابن قدامة: "أنَّ ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ لأنَّه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأنَّ الزكاة إنما وجبت مواساة"^(٢).

فالزروع والثمار ناميةٌ بنفسها فلم يشترط لها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص فلا تُجْبِ فيها زكاة ثانية، لعدم إِرْصادها للنماء، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء، فالحكمة في أنَّ ما أُرْصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنَّه أيسر على

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاهُ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ مَالٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ حَوْلٍ حَاشِيَةَ الْزَّرْعِ وَالثَّمَارِ فَانْهُمْ اتَّقَوُا أَنَّ لَا زَكَاهُ فِيهَا إِلَّا مَرَّةٌ فِي الدَّهْرِ فَقَطْ". ابن حزم الظاهري: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت (ص ٣٨).

(٢) ابن قدامة: «المغني» (٤٩١/٢).

المخرج؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول^(١).

المطلب الثاني: أثر تغير الزروع والثمار زيادةً أو نقصاً أو هلاكاً على النصاب والمقدار المخرج للزكاة

نصاب الزروع والثمار:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور أهل العلم بعدهم على أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق^(٢)، مستدلين بقول رسول الله ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهو حديث صحيح منفق عليه^(٣).

وذهب ابن عباس و إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وحمد بن سليمان، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله ﷺ:

(1) ينظر: «فقه الزكاة» (١٦٢)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٤٢/٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٣٩/٣).

(2) وهو ما يساوي ٦٥٢,٨ كيلوغرام.

(3) رواه البخاري (١٤٨٤/١٥٦) - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة-)، ومسلم (٢٣١٠/٦٦/٣).

«فيما سقت السماء العُشر» وهو حديث صحيح^(١)، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب^(٢).

روى يحيى بن آدم عن إبراهيم النخعي قال: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر أو نصف العُشر، وروى عن عطاء ومجاحد مثله^(٣).

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة^(٤).

والذي يتراجح قول جمهور الفقهاء، لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن نظرية الشريعة في الزكاة

(١) رواه البخاري (١٥٥/٢) - باب: العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري - / واستدلوا كذلك بعموم الآيات الواردة في الإخراج للزروع والثمار: من مثل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا هُنَّا حَسَادُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤١].

(٢) السرخي: «المبسوط» (٣/٢)، ابن حزم «المحل» (٥/٤٠)، و«المغني» (٢/٥٥٢)، «فقه الزكاة» (٣٦٢).

(٣) أبو يوسف: كتاب «الخراج»، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة - المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم: ٦٧٤ فقه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ).

(٤) المرجع السابق.

بشكل عام إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية^(١).

هذا بالنسبة للمكيلات والمحاصيل الزراعية أما ما لا يسوق ولا يكال فقد إختلفوا في تقدير

نصابه^(٢):

- قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل إعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن إعتباره صورةً ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب إعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء^(٣).

- وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثل أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه^(٤).

ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا يضبط، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الإضطراب والإختلاف الشديد.

(١) «فقه الزكاة» (٣٦٣)، وانظر أيضاً: الدكتور ماجد أبو رخية: بحث «زكاة الزروع والثمار» / الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت في دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من ٢٣ - ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٣-٢٠ أبريل ١٩٩٨ م.

(٢) «فقه الزكاة» (٣٧٣) [ينصرف].

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٨٤ - ٨٥).

(٤) المرجع نفسه.

- وذهب بعضهم^(١) إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم -أي بنصاب النقود-

كمال التجارة، إذ هو مزكي لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره.

- وقال داود الظاهري: أن مالا يکال بالوسم تكون الزكاة في قليلة وكثيرة^(٢).

- وعند أحمد: أن ما لا يکال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبيههما

بألف وستمائة رطل بالعرافي، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله، لأن النصاب الذي جاء

به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى فيما لا يکال أن يقدر بالوزن،

وهو ٦٥٢,٨ كيلو جرام^(٣).

قال ابن قدامة -معقباً على الأقوال الأخرى-: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد

عليه، ويرد لها قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وإيجاب الزكاة في قليله

وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة^(٤).

وقد رجح الشيخ القرضاوي رأي الإمام أبي يوسف في اعتبار القيمة فيما لا يکال ورجح

أن يكون النوع الذي تعتمد قيمته هو الوسط مراعاة للأغنياء والفقراء وهذا الوسط يترك تحديده

لأهل كل بلد من البلدان أي أنه لم يوافق أبا يوسف في إشتراط قيمة الأدنى^(٥).

^(١) ذكره صاحب البحر الزخار ولم يذكر صاحبه، ينظر المهدى: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء

الأمصال»، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

^(٢) ابن حزم: المحلى (٥٤١/٥).

^(٣) ينظر ابن قدامة «المغني» (٢/٥٥٤).

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) «فقه الزكاة» (٣٧٣).

لما ترجح أن نصاب الزروع والثمار خمسة أو سق أو قيمتها، فإن إنماء الزروع والثمار لا يوجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت هذا النصاب، فإذا نما الزرع أو الثمر وبلغ نصابها وجبت الزكاة فيها وإن فلا، وإذا زاد عنه زاد القدر المترتب عليه من الزكاة وإن نقص نقص.

وكذلك لو تلف المحصول أو هلك^(١) كله أو بعضه، ولو هلك كله فيراعى فيه حالات الهاك سابقة الذكر، أما لو هلك بعضه: فإن كان الهاك منقصاً للنصاب فلا زكاة، وإن كان منقصاً لكنه نصاب فالزكاة تجب في القدر الباقي ما دام نصباً.

ولا بد من الإشارة إلى أن التغير في الزروع والثمار لا يتصور في حال الزيادة، لأنها كلها تستفاد في وقت واحد فلا ترداد بعد الحصاد.

ويمكن تصور ذلك في قضية الخرص والتتخمين للزروع، وصورة المسألة: أنها إذا قدرت بخمسة أو سق مثلاً، وبعد ذلك تبين أنها أكثر أو أقل، وبناءً عليه يكون الحكم في المخرج للزكاة.

المطلب الثالث: أثر تغير قصد المكلف من الزروع والثمار على الزكاة:

يقصد من هذا المطلب بيان الحكم إذا تغير الغرض من إنماء الزرع فقصد منه المتاجرة والتصنيع الغذائي.

(١) التلف كأن تأتي آفة فنفسته، والهاك كأن يحرق المحصول فلا يبقى له أثر للإنقاص.

تقوم بعض الشركات بإنتاج بعض الأنواع من المحاصيل الزراعية وتقوم ببيعها، ويقوم البعض الآخر منها ببعض التغيير في المحصول الزراعي لبيعه مصنعاً-كتحويل القمح إلى دقيق وغيره من الصناعات الغذائية- فكيف ترکى هذه المحاصيل؟

الذي يبدو من خلال البحث في زكاة الزروع والثمار وما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع هو التفريق في الحكم بين الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها، فالشركات التي تتجه بالمنتوجات الزراعية أي تلك التي يكون عملها محصوراً في شراء المحاصيل وبيعها ينبغي أن تكون زكاتها زكاة العروض التجارية، بمعنى أننا نحسم رأس المال الثابت(الأصول الثابتة) كالأنبوبة والثلاجات التي تجهز لتخزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها ومن ثم نخرج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من قيمة المبيعات تماماً كما نعامل الذين يتاجرون بالأغنام مثلاً حيث إننا لا نأخذ منهم ما نأخذ في زكاة السائمة وإنما ننظر إليهم على أنهم تجار ونقدر عليهم ما يملكون من تلك الأغنام مراعين شروط الزكاة الأخرى ومن ثم نأخذ منهم المقدار الواجب وهو ٢,٥٪.

أما الشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها، إذا حال عليها الحول قبل أن تصنع غذائياً فيها رأيان في الفقه الإسلامي، هما الرأيان اللذان بيناهما في مسألة إجتماع سببين للزكاة في المال الواحد كأن تجتمع زكاة عروض التجارة مع السائمة أو المزروعات المعدتان للتجارة وغيرها التي تجب الزكاة في جنسها، وخلاصة الكلام فيها أن فيها في الأنعم قولان عند أهل

العلم:

الحنفية والشافعی فی القدیم والحنابلة: أن الزکاة الواجبة فیها هی زکاة التجارة، لأنها أفع
للفقیر^(١).

ومالک والشافعی فی الجدید: يزکیها زکاة العین؛ لأنها محل إتفاق الفقهاء ولاختصاصها
بالعین، دون زکاة التجارة فكانت أولی.

أما الزروع فقد اتفقوا^(٢) على أنه يزکیها زکاة العین (العشر)؛ لأنها محل إتفاق الفقهاء
ولاختصاصها بالعین، دون زکاة التجارة، ووافق المخالفون لكون العشر أفع للفقیر فكانت أولی.

وبیق القول أن الراجح القول الأول القائل بأنها تزکی زکاة التجارة لا زکاة عین فی
الأنعام، أما الزروع والثمار فالراجح فیها ما أنها تزکی عشرًا أو نصف عشر تغليباً لمصلحة
الفقیر، وإذا صنعت غذائیاً فیرى الباحث أن يقوم التاجر المزروعات المصنعة غذائیاً باقیة
عنه في نهاية العام، ويخرج العشر أو نصف العشر من هذه القيمة ومن ما بقی معه من قيمة
ما بیع من المزروعات المصنعة غذائیاً أو أي أموال أخرى، مع مراعاة حسم مصروفات
رؤوس الأموال الثابتة (الأصول الثابتة) من المعدات والثلاجات وقيمة المستودعات وما فیها من
تجهیزات لحفظ الناتج فلا تدخل في الزکاة لأنها ليست معدة للنماء، وإذا ما لاحظنا أن كل
الشركات الزراعیة في الوقت الحاضر تعمد إلى اعتماد طرق الري الحديثة فان مقدار الزکاة

^(١) «بدائع الصنائع» (٤/٧٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٥٠)، جلال الدين المحلي: «شرح المحلي على المنهاج
للنبوی» (١/٦٥)، «المغني» (٥/٤٢٥).

^(٢) خالف في ذلك القاضي من الحنابلة وأصحابه وهو رواية أومیء إليها الإمام أحمد، ينظر: المغني
(٢/٦٢٨)، والکاسانی: «بدائع الصنائع» (٤/١٢)، [ويرجع إلى ص ٢١٨ من هذه الرسالة].

الواجب هو نصف العشر وهذا يعني أن المحاصيل الزراعية المباعة إذا كانت تساوى مائة ألف دينار مثلاً فإن الزكاة الواجبة تكون خمسة آلاف دينار - والله تعالى أعلم.

مسألة: حكم من باع الثمر قبل قطافه وقبضه الثمن، هل يزكي زكاة الزروع أم زكاة

النقود:

الأصح أن يزكي البائع زكاة النقد لا زكاة العشر؛ لأن العشر لم يجب بعد لعدم الحصاد، ثم إن البائع باع الثمر على أنه سلعة فيعامل معاملة عروض التجارة وهذا إذا لم يكن الحصاد على البائع فإن كان يزكيه على العشور كما سبق في المسألة السابقة، أما إن كان الحصاد على المشتري فيزكي الخارج عشرًا أو نصف عشر؛ لأن هذا النوع من الأموال هكذا يزكي، وزكاته مرتبطة بحصاده، قال تعالى: ﴿وَأَئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا ما يفهم من كتب الفقه، قال البابرتى: ولو باع الثمار في أول ما تطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري^(١).

(١) البابرتى: «العنایة شرح الهدایة» (٤٢٦/٨).

المبحث الخامس

تغیر عروض التجارة وأثره في الزكاة

عروض التجارة: هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. والعروض جمع عرض،
بسكون الراء، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب، وبفتحها: كثرة المال والمتع، وسمى
عرضًا لأنّه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنّه يُعرض لبياع ويُشتري^(١).

إنقى فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة، ونقل
الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها
الحول"^(٢)، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة^(٣) والحسن وجابر بن
زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق
وأبو حنيفة وأصحابه وهو مذهب مالك وأحمد^(٤).

(١) قلعي: «معجم لغة الفقهاء» (١٢١)، «فقه الزكاة» (٣١٤)، و«مطاب أولي النهى» (١٨٧/٥).

(٢) ابن المنذر: «الإجماع» (٤٨).

(٣) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجية بن زيد
وسليمان بن يسار والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عند الأكثرين. انظر: الزركلي: «الأعلام»
(٦٥/٢).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (١٠/١٥٤)، و«فقه الزكاة» (٣٢٠).

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: "وعليه أجمع المسلمين أن الزكاة فرض واجب فيها"، ومع أنه ذكر قول آخر لم ينسبة لقائل^(١)، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا^(٢).

ولما كانت التجارة من شأنها التقليب وتحريك الأموال باليبيع والشراء والتحويل والنقل، فإن هذا جعل الأموال تتغير من شكل لآخر ومن حالة إلى أخرى فهل لهذا التغيير أثر في زكاتها؟ هذا ما يسعى المبحث للجواب عنه.

أثر تغير عروض التجارة في مسائل الزكاة

(انقطاع الحول- النصاب- المقدار المخرج للزكاة):

يطرأ على عروض التجارة أنواع كثيرة من التغيير؛ وذلك لأن كل مال من الأموال يمكن أن يعد للتجارة، فالأنعام من الممكن أن تكون للفنية ثم تعرض للتجارة والعكس، والذهب والفضة والنقود تعرض للتجارة والصرف أو تقتني، وكذلك الزروع والعقارات على ماسياتي، وكل تغير في هذه الأموال وهي معروضة للتجارة يعد تغيراً للعرض التجاري ويأخذ حكمه.

(١) هو قول الظاهري قال ابن حزم: «لا زكاة في عروض التجارة»، [ابن حزم: «المحل»/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٩/٥].

انظر أدتهم والرد عليها في «فقه الزكاة» (٣٢٣).

(٢) أبو عبيد «الأموال» (٥٢٥).

صور ذلك:

أولاً: أثر النماء وزيادة المال: فإذا نما المال (بأن أنتجت الأنعام، أو أثمر الثمر المعد للبيع، أو ارتفعت قيمة العقار أو الذهب والفضة...) فكل هذا له نفس الآثار المترتبة من بلوغ النصاب وابتداء إحتساب الحول وزيادة القدر المخرج للزكاة بحسب الزيادة الحاصلة.

فكل تغير بزيادة هذه الأموال تغير في عروض التجارة وهو نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة^(١).

وكذلك النقصان والتلف، فإذا نقص المال (بأن ماتت بعض الأنعام أو مرضت مما أنقص من قيمتها، أو تلف بعض المحصول أو فسد نوعه، أو نقصت قيمة العقار أو الذهب والفضة)، فإن نقصت عن النصاب انقطع الحول، وإن نقصت لكن بقيت نصابة، بقيت الزكاة واجبة فيها بالقدر الباقي.

وكذا لو تلفت عروضه كلها إنقطع الحول ولا زكاة إن كان قبل تمام الحول^(٢).

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها ما ذكره السرخسي قال: "رجل له جارية للتجارة - سيارة أو عقار - حال عليها الحول إلا يوم ثم اعورت - أي تعبيت - فتم الحول وهي كذلك قال يزكيها عوراء ومراده إذا كانت قيمتها بعد العور نصابة فأما إذا كانت دون النصاب فلا شيء عليه؛ لأن بالعور فات نصفها وكمال النصاب في آخر الحول يعتبر لإيجاب الزكاة فإذا كانت قيمتها مع العور نصابة فعليه أن يزكيها عوراء؛ لأن ما هلك منها قبل كمال الحول يصير في حكم الزكاة كما لم يكن ذهب العور بعد كمال الحول فلا شيء عليه باعتبار ذهاب

(1) ينظر «المغني» (١٤٤/١).

(2) يرجع إلى ما قيل من حالات هلاك المال بما قيل هناك يقال هنا.

العور لأن هذه زيادة متصلة بعد كمال الحول وحكم الزكاة لا يسري إلى الزيادة الحادثة بعد كمال الحول متصلة كانت أو منفصلة ألا ترى أنه لو كانت قيمتها بعد العور أقل من نصاب فتم الحول وهي كذلك ثم ذهب العور لم تلزمته الزكاة فكما لا يعتبر ذهاب العور بعد كمال الحول لإيجاب أصل الزكاة فكذلك لا يعتبر لإيجاب أصل الزيادة ولو ذهب العور قبل كمال الحول فتم الحول وهي صحيحة العينين فعليه زكاة قيمتها صحيحة لأن الزيادة إنما حدثت قبل كمال الحول ومثل هذه الزيادة يضم إلى أصل المال في حكم الزكاة متصلة كانت أو منفصلة متولدة كانت أو غير متولدة^(١).

وقال أيضاً: "لو أن رجلاً له جارية للتجارة -سيارة أو عقار..- حال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فصارت تساوي أربع مائة درهم ثم اعورت -تعيبت- فصارت قيمتها مائة درهم فعليه أن يؤدي الزكاة عن مائة درهم لأن الزيادة الحادثة كانت تبعاً للأصل فيجعل ما هلك من الزيادة أولاً، ويصير ذلك كأن لم يكن فكانها اعورت حين كان قيمتها مائتي درهم وتراجعت قيمتها إلى مائة فيسقط عنه نصف الزكاة باعتبار ما هلك ويبقى النصف باعتبار ما بقي ولو كانت عنده جارية قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توت^(٢) منه مائتا درهم فعليه أن يزكي المائة لأن الربح كان تبعاً للأصل فما توى من الربح صار كأنه لم يكن وكأنه باعها بمائتين فتوت مائة واستوفى مائة فيلزمها زكاة المائة اعتباراً للبعض بالكل^(٣).

(١) السرخسي: «المبسوط» (٤٥/٣)، و كمال الدين ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٢١٩/٢).

(٢) توت: أي هلكت.

(٣) المرجع نفسه.

ثانياً: تغير عروض التجارة بالتبديل وأثره على مسائل الزكاة:

تبديل مال التجارة أثناء الحول قد يكون بعرض أو بنقد:

إذا أبدل العرض بعرض مثله (سلعة بسلعة):

إما أن يبدلها بنفس الجنس، كرجل يبيع جنساً معيناً من العروض - كالاثاث مثلاً - أبدلها

بمثتها (كان يبدل اثاثاً مصرياً بأثاث صيني، أو بنوع آخر من الأثاث كالخزائن بالمكاتب)

وهكذا.

وإما أن يبدلها بغير الجنس الذي عنده ولكنه عرض للتجارة، (كتاجر سيارات، أبدل ما

عندك بعقارات للبيع)، فكل هذا وغيره الحكم فيه كالآتي:

أجمع أهل العلم على أن تغيير النصاب من عروض التجارة بمثله لا يقطع الحول^(١).

قال الكاساني: "لو استبدل مال التجارة بمال التجارة، وهي العروض قبل تمام الحول لا

يبطل حكم الحول سواء إستبدلها بجنسها أو بخلاف بجنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في

أموال التجارة يتعلق بمعنى المال، وهو الماليـة والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى، وأنه

قائم لم يفت بالاستبدال^(٢).

وقال ابن نجيم من أن: "استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام

الأول؛ لأن الزكاة لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة، فإن استبدالها ولو بجنسها باستهلاك؛ لأن بدلها

لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها^(٣).

(1) «الموسوعة الفقهية» (١٣/٧٤).

(2) «بدائع الصنائع» (٣/٤٢٠)، وانظر أيضاً: «تحفة الفقهاء» (١/٢٧٣).

(3) «البحر الرائق» (٢/٢٣٦)، وانظر أيضاً: «مطاب أولي النهي» (٥٦/٥).

وقال الشيرازي: "إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة، لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة وإنما إنطلقت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم إنطلقت من بيت إلى بيت"^(١).

إذا أبدل العرض بالنقد:

ويقصد بهذا الإبدال بيع السلع بالنقد، لأن البيع مبادلة^(٢)، لا إن أبدل العرض بنقد لبيعه (أي لبيع النقد) فإنه يصير بهذا مبادلة عرض بعرض وهو القسم السابق، وإن كان حكمهما واحداً كما سيأتي.

مثال تغير العروض بالنقد: تاجر سيارات بدأ تجارته في شهر رمضان، وبعد مضي ستة أشهر باع ما عنده بمائة الف دينار، فالحول لا ينقطع فيزكي هذه النقود في رمضان الآتي؛ فيبني على حوله الأول (حول السيارات).

قال النووي: "وإن اشتري للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخل إما أن يشتري بعرض أو نقد فإن اشتراه بنقد نظرت فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد ويبني حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهراً فصار في

(١) الشيرازي: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» / إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (١٦٠/١)، «والمجموع» (٥٧/٦)، وانظر أيضاً: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤٢٤/٤).

(٢) «المصباح المنير» (٤٢٤). ويسمى عند الفقهاء بتضييد المال، فإذا أصبح المال نقداً فهو مال ناضر، قال في معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٢): "درهم ناضر: إذا تحول نقوداً بعد أن كان متاعاً".

ثمن السلعة كامناً فبني حوله عليه.. قال أصحابنا وحول التجارة والنقد يبني كل واحد منها على الآخر^(١).

وقال البهوي: وإذا اشتري عرضاً لتجارة بعقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها والقيمة هي الأثمان فكانا جنساً واحداً، فكانه أبدل دراهم بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا أبدل ذهباً بفضة فإذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد^(٢).

فحاصله كما قال ابن الهمام أن عروض التجارة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة وإن إختلفت أحجامها وكذا تضم هي إلى النقدين بالإجماع؛ لأن وجوب لزكاة في العروض باعتبار القيمة والقيمة هما فالضم لم يقع إلا في النقود^(٣).

(١) «المجموع» (٥٤/٦)، «اللباب في فقه الشافعية» (١٦٥)،

(*) عند الشافعية: لو باع العرض بالدرارم أو الدنانير بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة فيه طريقان: (أحدهما) يذكرها حول الأصل لأنه نماء الأصل فيزكي حول الأصل. (والثاني) يستأنف حول بها لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة فإذا قلنا يستأنف حول للزيادة ففي حولها وجهان.

(٢) «الروض المربع» (١٣٩/١)، «الشرح الممتع» (٤٠/٦)، «المبدع» (٢٧٥/٢)، «المغني» (٥٣٢/٢)، «شرح منتهي الإرادات» (٣٧/٣)، حاشية «الروض المربع» (١٧٩/٣)، «كشاف القناع» (٥١/٥)، «مطلوب أولي النهي» (٥٦/٥).

(٣) «فتح القدير» (٢٢١/٢)، «تحفة الفقهاء» (٢٧٣/١)، منلاخسرو: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٣٥٩/٢).

مسائل في تغير عروض التجارة:

المسألة الأولى: تغير الغرض من عروض التجارة:

كأن تكون عروض تجارة للبيع فتصبح للإيجار والعكس، أو عروض تجارة للبيع فتصير مستغلات أو العكس، ومثال ذلك رجل عنده عمارة فيها عدد من الشقق للبيع فجعلها للإيجار ليستفيد من كرائها.

ومثاله أيضاً أن تتحول عروض التجارة إلى قنية بأن يقتنيها أصحابها، كتجارة عندها محل لبيع الحلي، توقفت عن البيع وافتنت كل ما في محلها وعكسه(من الإقتناه إلى الاستثمار).

حكم الزكاة في هذا النوع من التغير أنه يأخذ حكمه فمن حول داراً من البيع إلى الإيجار، يزكيها زكاة الإيجار(المستغلات)، والعكس كذلك فمن حول داراً من الإيجار إلى البيع يزكيها زكاة عروض التجارة وهكذا.

وقد ذكر ابن نجيم مثلاً له بمن اشتري بذرأً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وإنما يجب العشر فيه لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة^(١).

ومن فروع المسألة إذا كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكاة إن بلغت نصاباً.

ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلاً فتم الحول لا زكاة فيها؛ قالوا: لأن في الأول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول لبئاته، وفي الثاني بطل تقويم الكل بالخمرية فهلك كل المال، إلا أنه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشتري عصيراً قميته

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢٤٦/٢).

مائتا درهم فتخرم بعد أربعة أشهر فلما مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوماً صار خلاً يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لأنَّه عاد للتجارة كما كان^(١).

المسألة الثانية: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة، فيكون المال تجارة وحيواناً، وتجارة ونقوداً، وتجارة وحبوباً وزروعاً، فكيف يزكي هذا المال؟

أ) زكاة الثروة الحيوانية والزراعية المعدتان للتجارة:

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة أو الزراعية التي تجب الزكاة في عينها، فحال الحول، والسموم ونية التجارة موجودة أو إجتماع الحول مع الحصاد، فكيف يزكي ذلك، أهي زكاة السائمة والعشر أم زكاة التجارة؟

سبق الحديث عن هذه المسألة في زكاة الزروع وزكاة الأنعام إذا غيرت من قنبلة إلى عروض تجارة والعكس، وخلاصة القول فيها قولان عند أهل العلم:

الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة: أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنَّها أئفع للفقير.

ومالك والشافعية في الجديد: يزكيها زكاة السوائم، لأنَّها محل اتفاق الفقهاء ولا اختصاصها بالعين، دون زكاة التجارة فكانت أولى.

أما الزروع فقد أختلف الكلام فيها قليلاً عن الأنعام لأنَّ العشر أئفع للفقراء.

(١) المرجع السابق.

قال في المغني: "وإن اشتري نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حوالهما (أي التجارة والزرع) - بأن يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردhemما نصباً للتجارة- فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويذكر الأصل زكاة القيمة (التجارة)"^(١)، وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور^(٢).

وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): "يزكي الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أوماً إليه، لأن مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة"^(٣).

واحتاج صاحب المغني للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للقراء؛ فإن العُشر أحظ من ربع العُشر - فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العُشر قد وجد سبب وجوبها، فتجب.

قال: "وفارق السائمة المعَدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة"^(٤).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على كلام ابن قدامة^(٥)، قال: وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغني -رحمه الله- غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ القراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونهج الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر إذا أخذ الزكاة من الغلة والإيراد -لا من الأصل- كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العُشر إذا أخذ الزكاة من

^(١) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٨/٢).

^(٢) الكاساني: «بدائع الصنائع» (١٢/٤).

^(٣) المرداوي: «الإنصاف» (١١٤/٣)، ابن مفلح: «المبدع شرح المقنع» (٣٤٦/٢).

^(٤) «المغني» (٦٢٨/٢).

^(٥) «فقه الزكاة» (٥٣١).

الأصل ونمائه -أي من رأس المال وغنته- كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه، ولا بد من تغليب إحدى الزكائين على الأخرى، منعاً للإزدواج الذي نفاه الحديث الشريف: «لا شئ في الصدقة» وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد.

ولا يقال: إن هنا سببين إجتماعاً: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصلية والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب «شرح الغاية» من الحنابلة أيضاً: من ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصباً)؛ لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الإقتداء لطلب النماء.

وقال فيمن ملك أرضاً لتجارة فزرعها بذر تجارة: عليه زكاة التجارة أو ملك نخلاً للتجارة فأثر، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوماً مع الأصل كالسخال (أولاد الماشية) والربح المتعدد، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصباً -بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضةً- فيزكي ذلك لغير تجارة فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

ونقل ابن حزم عن الحسن بن يحيى: أن ما زرع للتجارة يزكي زكاة التجارة لا غير^(١).

(١) البهوي: «شرح منتهى الإرادات» (١٥٧/٣)، الرحبياني «مطالب أولي النهى» (١٩٥/٥).

وقال الكاساني في «البدائع»: قال أصحابنا فيمن اشتري أرض عشر للتجارة، أو اشتري أرض خراج للتجارة: إن فيها العشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما، هو المشهور عنهم.

وروى عن محمد أنه يجب العشر والزكوة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكوة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعشر يجب في الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد^(١).

القول الراجح:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعاً للثني والإزدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكي، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ ربع العشر من الأصل والثمرة معًا."

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون إزدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي -بقرون عديدة- ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم «منع ازدواج الضريبة»^(٢).

(1) ابن حزم: «المحلى» (٤٩/٥).

(2) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٤/٧٢).

(3) القرضاوي: «فقه الزكاة» (٣٥).

ب) زكاة الذهب والفضة المعدة للتجارة أو المصنعة لها:

التصنيع يراد به التجارة والإسترباح، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جار هنا، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال: "إذا لم يشتري المالك بالنقد شيئاً، فإن الزكاة بعينه لا في قيمته، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة، فينبغي أن تجب الزكاة فيه، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابةً، وإن لم تبلغ بعينه نصابةً، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابةً، فوجبت زكاته كالعرض"^(١). وقد صرحت الملكية بأن الحلي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة^(٢).

وقد سبق الذكر عند الحديث عن زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع بأن الزكاة الواجبة فيهما هي ربع العشر مطلقاً، ولا يغير من ذلك اجتماعهما مع التجارة أو الفنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً فيرجع إليه. وعليه فإن كان القصد من التصنيع التجارة فيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فيقوم بنقد بلده ثم يزكي.

وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفَاً كالأواني من سكاكين وملاءق وأباريق ونحوها فهذا وإن كان منهاً عنه، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابةً ربع العشر. وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة فيه ربع العشر كذلك إذا بلغ نصابةً وحال عليه الحول.

ولو، كان القصد من التصنيع الإيجار، فيؤجر الذهب والفضة المصاغان لمن تلبسهما..، في هذه الصورة يزكيه زكاة المستغلات، فيزكي الريع بنسبة ٢٥٪ على الراجح كما سبق.


(1) ابن قدامة: «المغني» (٦٢٣/٢).

(2) ينظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/١٤٢).

المسألة الثالثة: تحويل المواد الخام إلى منتجات صناعية:

وصورته: تاجر يشتري المواد الخام (قطن على سبيل المثال) ثم يدخل عليه بجهده تغييرات معينة (يصنعها ملابس أو قماش لبيعها)، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تبع، فهل يزكي ما عنده بناءً على أصل ما اشتري - المادة الخام - أم ما صارت عليه - السلعة المصنعة -؟

سبق الحديث عن حكم المواد المصنعة والتي هي قيد التصنيع، وقلنا إن في تقويمها قولين للفقهاء



وسبق الذكر أنَّ الراجح هو رأي الشاطبي؛ لأنَّ الواقع الاقتصادي اليوم يجعل أي نفقات - كالضرائب وأجور النقل والعُمَال والمحروقات.. جزء من كلفة السلعة، ثم إنَّ التصنيع في عصرنا يضيف إلى المواد الخام عشرات بل مئات أضعاف قيمتها^(١).

أما البضاعة التي هي قيد الصنع: فقد سبق أنها تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة - وهذا هو رأي المالكية، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(1) يرجع إلى الفصل الثاني - المبحث الثالث منه من هذه الرسالة.

أما الخامات: فنقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد إختلاف بين الفقهاء على ذلك^(١).

المسألة الرابعة: إذا بادل المساهم أسمه بأسمه أخرى، فهل ينقطع الحول، ويستأنف للأسم الجديد حولاً، أم يبني على الحول الأول؟

يختلف الحكم تبعاً لاختلاف نوع الأسهم التي يراد تحويلها، والأسمه البديلة.

فإذا كانت الأسهم عروضاً تجارية، بأن كانت تتحرك بالبيع والشراء، وحولت إلى عروض أخرى، فلا ينقطع الحول، وإذا كانت الأسهم تمثل أصولاً ثابتة لا تجب في أيانها الزكاة، وحولها إلى أسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء؛ استأنف لها حولاً؛ لأن الأسهم المبدلة ليست أموالاً زكوية، فلا تجب فيها الزكاة.

وإذا كانت الأسهم لا تتحرك بالبيع والشراء (أصول متداولة)، ولكنها تمثل رأس مال تجارة، فحولها إلى أسهم تجارية تتحرك بالبيع والشراء بنى على الحول الأول؛ لأنها لا تخرج عن كونها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى^(٢).

(1) يرجع إلى الفصل الثاني - المبحث الثالث منه من هذه الرسالة.

(2) د. محمد شبير: تحول المال الزكوي.

المبحث السادس

تغیر العقارات والأراضي وأثره في الزكاة

المطلب الأول: العقارات وأقسامها وكيفية أداء الزكاة فيها:

العقارات جمع عقار والعقار: المال الثابت، ويراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، ونحوها، بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياء، أو شراء، أو إرث، أو هبة^(١).

لا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملكها بأي سبب يُفید التملك؛ إذ الزكاة فرع الملك، ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يكون المالك بالغاً عاقلاً أو غير بالغ ولا عاقل، يتيمًا أو غير يتيم^(٢)، ولا فرق في أحكام الزكاة بين أن يملك العقار جميعه، أو جزءاً منه: معيناً، أو شائعاً كالمساهمة.

وإنما تختلف أحكام الزكاة في العقارات في عينها أو في غلتها وجوباً أو عدماً باختلاف نية المالك أو نوع العقار، وذلك في الأقسام الأربع الآتية^(٣):

القسم الأول: عقار تجب فيه الزكاة. وهو نوع واحد:

وهو العقار المُعدُ للبيع، لأنه من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة^(٤)، فهو داخل في عموم أدلة وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتجارة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَّائِلِ﴾

(١) قلعي: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس (٣١٦).

(٢) خلافاً للحنفية.

(٣) بكر عبد الله أبو زيد: فتوى جامعة في العقار - دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، [بتصريف].

(٤) ينظر: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (٦/١٣٨).

وَالْمَحْرُومُ》 [الذاريات: ١٩]، وحديث سمرة بن جندب -رض- قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ

نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعْدُهُ لِلْبَيْعِ»^(١).

كيفية إخراجها: عند تمام الحول على العقار من تاريخ تملكه، أو تملكه بنيه البيع، فعلى مالكه إعمال قاعدة الشريعة في زكاة عروض التجارة، وهي تقويمها عند تمام الحول، فَيَقُولُ العقار حسب قيمته في السوق بمعرفة أهل النظر، فيزكي ما يساوي قيمته السوقية عند تمام الحول، سواء كانت تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر. وسواء بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة من أمواله الزكوية من ذهب أو فضة أو عروض تجارة، فيخرج الزكاة الواجبة ومقدارها ربع العشر، أي ٢,٥%， ومن لم يجد ما يخرجه زكاة فإنها تبقى ديناً في ذمته حتى يجدها ثم يخرجها^(*).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤/٢) - كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من الزكاة، قال

الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني: مختصر إرواء الغليل في تخريح أحاديث منار السبيل (١٥٩/٨٢٧).

(*) فروع:

١. الزكاة متعلقة بذات العقار المنوي للبيع، فَلَا يُسْقُطُ وجوبها كونها مشترأة بالتقسيط، أو أن مالكها مدین بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على القول الصحيح.
٢. ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري؛ بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، لأن ينوي أنه إذا جاءه سوم مناسب باعه، بهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أعده للبيع فصار من عروض التجارة.

٣. من ملك أرضاً ونوى عند ملكه لها بيعها بنيه مهر الزواج أو غيره من حوارجه، بهذه النية لا تُسْقُطُ وجوب الزكاة، فتجب الزكاة فيها عند تمام الحول على القيمة التي اشتري فيها الأرض، إن كانت آلت إليه بالشراء، أو عند تمام الحول على تملكه للأرض، إن كانت آلت إليه بغير ثمن، كإرث أو وصية أو هبة، إلا إذا باعها قبل

• فروع:

١. من نوى عقاراً للقنية، كالسكنى، ثم عدل إلى بيعه، فإن حول الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع.

٢. من باع عقاراً معداً للبيع بعقار معد للبيع، أو بعرض تجارة، أو ب�性ة من إيل ونحوهما تعد للبيع، فإن حول العقار الأول المباع من تاريخ نيته للبيع، فيركى

تمام حول وصرف قيمتها فيما نوى صرفها فيه قبل وجوب الزكاة فلا شيء عليه؛ لخروجها من ملكه قبل وجوب الزكاة فيها.

٤. الشركاء في عقار يشترط في وجوب الزكاة على كل واحد منهم، أن تبلغ قيمة نصيه من العقار نصاباً في نفسه، أو بضمها إلى مال له زكي آخر من نقد عروض تجارة.

٥. من ورث أرضاً مثلاً، وهو يعلم أن مورثه لا يزكي عليها عدة سنين، والوارث لا يعلم نيته: هل هي معدة للبيع أم لا؟ فليس عليها زكاة لهذه السنين، أما بعد وفاته فكل وارث يزكي حصته إذا نوافها للتجارة من تاريخ النية، وبلغت قيمتها نصاباً.

٦. العقار المعد للبيع، وقد أعاره مالكه لمن ينتفع به بالسكنى مثلاً، فإن هذه الإعارة لا تسقط وجوب الزكاة، ولا تُحتسب من الزكاة.

٧. العقار الذي نزع ملكيته، وقدرت الدولة قيمته، ولم يتمكن المالك من قيده بسبب قهرى، فإن القيمة لا تُركى إلا بعد قبضها ومضى حول عليها، بعد القبض، على الصحيح.

٨. العقار المعد للبيع إذا أخرج مالكه الزكاة لستة فأكثر، ثم حصل نزاع في ملكيته إنْتَهى بفسخ البيع؛ لعدم الملك، فليس له الرجوع فيما دفع من الزكاة، ولا إحتسابها مستقبلاً زكاة أموال أخرى.

٩. المساهمة التجارية في العقار التي يطلب بها الربح أو تباع وتشترى، فإن الزكاة تجب فيها وفي ربحها بعد مضي حول وبلغها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من ماله الزكي من نقد أو عروض تجارة. وأما المساهمة الثابتة: «الأسهم الاستثمارية» التي يقصد بيعها، فالزكاة في غلتها من حين حصولها إذا بلغت نصاباً، (ينظر بكر أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار، والفتواوى الاقتصادية(١١٨٥/١)، [فتوى رقم ٩٦، [بتصرف]].

عند تمام الحول بقدر ما يساويه (أي يبني على حول العقار الأول).

٣. العقار الذي توقف مالكه عن نيته للبيع أثناء الحول، أو ترددت نيته بين جعله قنيةً كتعميره سكناً أو تأجيره لا زكاة فيه؛ لعدم وجود نية جازمة لبيعه.

٤. إذا باع المالك عقاراً له فإن حول زكاة الثمن باعتبار حول أصله، فلو مضى على العقار عشرة شهور من نيته للبيع ثم باعه وبقي الثمن لديه، أو اشتري به عقاراً آخر بنيته التجارية، فإنه يزكيه بعد مضي شهرين من البيع.

القسم الثاني: عقار تجب الزكاة في غلته دون أصله:

وهو نوعان:

النوع الأول: الأرض الزراعية.

الأرض المعدة للزراعة والحرث، تجب الزكاة في ثمرة الخارج منها من الحبوب والثمار يوم الحصاد والجذاد، إذا بلغ نصاباً لا في نفس الأرض. وهذا من زكاة الخارج من الأرض لا العروض التجارية، وأحكامها مفصلة لدى الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وسبقت الإشارة إليه^(*). أما إذا حُولت الأرض الزراعية إلى نية البيع لها، أو تخفيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك وسيأتي تفصيل الحكم في هذه المسألة فيما بعد.

^(١) ينظر أيضاً: الشنقطي: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار، (٤/٩٥).

(*) إذا أجرَ مالك الأرض الزراعية أرضه لمن يزرعها، وكانت الأجرة من النقود، وجبت على المؤجر لها زكاة الأجرة من تاريخ العقد إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، أو بضمها إلى مال زكوي آخر من نقدٍ أو عروض تجارة. وإن استهلكها قبل تمام الحول فلا شيء عليه. ووجب زكاة الزرع على المستأجر يوم حصاده، طرداً للقاعدة: أن الزكاة للزرع على زارع الأرض، سواء كان مالكاً أو مستأجرًا أو مرتئنا.

النوع الثاني: العقار المعد للإيجار:

وهذا النوع لا تجب الزكاة فيه في رقبة الملك، وإنما تجب الزكاة في أجرته - الغلة والريع- إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، ومقدارها ربع العشر، أي ٥٪ (%)^(*).

^(١) ينظر أيضاً: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع - ع ٢، ج ١١٥، المؤتمر الثاني من ١٦-١٠ ربى الآخر ٤٠٦ هـ - ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي - دار الكتب العلمية(ص ١٧٠)، المرداوي: الإنصاف (٣٥/٣).

فروع: (*)

١. إذا استهلكت الأجرة، أو بعضها، قبل تمام الحول، فلا زكاة فيما استهلك منها، ويزكي ما يحول عليه الحول منها.
٢. إذا كان العقار المؤجر بين شريكين فأكثر، فيشترط في زكاة نصيب كل منهم بلوغه نصاباً بنفسه.
٣. زكاة العقار المعد للإيجار تجب في أجرته، فلا يُسقط وجوبها كون العين مرهونة، أو أن مالكها مدين بدين آخر؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.
٤. العقار المؤجر، سواء كان إيجاره باليوم أو الشهر أو العام، الزكاة في المتوفّر من الإجارة عند تمام الحول من تاريخ العقد، متى بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر من نقدٍ أو عروض تجارة؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله.
٥. غلة وقف الإنسان وقفًا عقارياً على معين، تجب فيها الزكاة، كُل حسب حصته، إذا بلغت نصاباً، بخلاف الوقف الخيري على جهات البر العامة كالفقراء، فلا زكاة فيها؛ لزوال الملك، وأنه من باب الإنفاق في سبيل الله تعالى.
٦. لا يُسقط وجوب الزكاة في أجرة العقار وغلته أن ينوي صاحبها إعدادها لبناء سكن أو لنفقة أو للتزوج أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لأنها ما زالت مالاً زكرياً متمولاً في ملكه تجب الزكاة فيها بمجرد

وتجرد الإشارة إلى أنه من كان له عقار يؤجره، لكن لو حصل له قيمة يرضاها باعه، فالزكاة في الأجرة دون قيمة العقار؛ لأنها ليس من عروض التجارة؛ لعدم النية الجازمة للبيع.

القسم الثالث: عقار تجب الزكاة في أصله وغلتة:

وهو العقار المؤجر بنويه للبيع، يقول الشيخ بكر عبد الله أبو زيد أن في رقبة الملك زكاة عروض التجارة من تاريخ نية البيع، وفي غلتة زكاة من تاريخ عقد الإيجار. وليس في هذا ثني في الصدقة، فهو يُعد من المال المستفاد من ذات العقار، فمتى بلغت الغلة نصاباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر من نقد أو عروض تجارة زكيت معه؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله.

القسم الرابع: عقار لا تجب الزكاة في أصله ولا في غلتة ومنظمه^(١):

وهو ما كان خارجاً عن الأقسام الثلاثة المتقدمة، وهو مالم يُعد للبيع ولا للاستثمار ولا لهما. وهو أنواع وصور، منها:

تملكها، ولا تُعد هذه أسباباً صارفة عن وجوب الزكاة فيها؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا، إلا إذا صرفها فيما نواها له أو في غيره قبل تمام الحول عليها، فإنه لا يجب عليه فيها شيء؛ لأنها استهلكت قبل وجوب الزكاة فيها.

٧. لا يُسقط وجوب الزكاة في أجرة العقار وغلتة أن ينوي صاحبها إخراج هذه الأجرة لزكاة ماله، فإنه إن حال على الغلة الحول وجبت عليه زكاتها وإن نوى إخراجها زكاة لماله الآخر.، (ينظر بكر أبو زيد: فتوى جامعة في زكاة العقار، والفتاوی الاقتصادية(١١٨٥/١)، [فتوى رقم ٩)، [بتصرف]).

(١) المرجع السابق فتوى جامعة في العقار [يتصرف]، والإنصاف(٣/١١٥).

١. العقار الموقوف على جهات بر عامة كالقراء، فلا زكاة فيه؛ لأنفقاء الملك، ومن شروط الزكاة: تمام الملك، ولأنه حق في سبيل الله. وهذا بخلاف الوقف على معين، فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصابةً بنفسه أو بضمها إلى مال زكوي آخر من نقدٍ أو عروض تجارة.

٢. العقار الآيل إلى الوقف، وهو الموصى به، فيه الزكاة في حياة الموصي ولا زكاة فيه ابتداءً من تاريخ وفاة الموصي إذا كان على جهة بر عامة، أما إذا كان لمعين فتجب في غلته الزكاة إذا بلغت حصة الواحد نصابةً بنفسها أو بضمها إلى مال له زكوي آخر.

٣. العقار المعد للقنية كأرض أو دار للسكن، أو الفلاحة، أو مستراحة، فلا زكاة فيه؛ لأنه مال غير نام بالفعل، فلا يُدرِّ على مالكه ربحاً، وليس قابلاً للنماء والزيادة؛ لكونه يستغلة بنفسه.

٤. العقار المعد لتشغيل مصنع مثلاً، يشغله مالكه، أما إذا أجرَه فتجب الزكاة في الأجرة، حسبما تقدم.

٥. العقار الذي ترددت نية مالكه: هل يبيعه أم لا يبيعه؟ فهو متوقف عن أية نية له، فلم يجزم ولم يعقد العزم على بيعه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يعقد نية البيع ويمضي حول على النية، كما تقدم.

٦. العقار الذي ترددت نية مالكه بين البيع والإيجار.

٧. العقار الذي ترددت نية مالكه بين القنية والبيع.

٨. العقار المعد للبيع، لكن حصل عليه مانع قهري يمنع مالكه من التصرف فيه، كغصبٍ له، أو دعوى فيه، ومضى الحال ولم يرتفع المانع، فإن الحال يبدأ من تاريخ ارتفاع المانع؛ وذلك لأن المالك غير متمكن من التصرف فيه فالملك يعتبر غير تام، إذ الملك التام هو ما كان

الملك فيه تحت يد مالكه وتصرفه، فإذا كان تحت يده وتصريفه فهو ملك تام تجب فيه الزكاة، وهذا النوع من العقار يجري عليه ما يجري على المال الضمار (المفقود).

٩. العقار المعد للقنية، كسكن، إذا باعه ليشتري عقاراً أفضل منه للسكن، فلا زكاة فيه؛ لأن بيعه لغرض غير التجارة، لكن لو حال الحول على الثمن ولم يشتري البدل للسكنى لو جبت الزكاة في الثمن.

١٠. الأرض التي تُحْجَرُ في المخططات كمرافق، ومدارس، ومكاتب بريد، وغيرها، ومالكها ممنوع من التصرف فيها إلا إذا قررت الجهة الرسمية عدم الرغبة فيها، فلا زكاة فيها إلا بعد تمكين مالكها من التصرف فيها، فيستقبل في زكاتها حوالاً من تاريخ التمكين من التصرف فيها.

المطلب الثاني: أثر تغير العقارات على مسائل الزكاة:

سبق الذكر أن للعقارات حالات، وعليه فإن الزكاة فيها تبني حسب نية مالكها، فلا زكاة إلا في العقار المعد للتجارة فيزكي زكاة التجارة، أو في خراج الأرض الزراعية (زكاة الزروع والثمار)، وسبق بيان بعض الأحكام العامة لزكاتها، أما أثر التغير في العقارات على مسائل الزكاة سيكون في هذا المطلب.

أولاً: أثر الزيادة والنقصان والهلاك:

من المعلوم أن قيمة العقارات تزداد وتنقص، وعليه فإذا زادت قيمة العقار وكان العقار معروضاً للبيع أو زاد ريعه، فإن الزكاة تزداد بمقدار الزيادة فيه.

مثال ذلك: رجل عنده أرض معروضة للبيع، كانت قيمتها في وسط الحول ٥٠٠٠ دينار ومع نهاية الحول أصبحت قيمتها ١٠٠٠٠ دينار، مع العلم أنه يبيعها بمقدار قيمتها، فالزكاة الواجبة عليه هي: ٢٥٠٠ دينار.

ومثله لو زاد عين العقار أو شكله مما أدى إلى زيادة قيمته أو ريعه، فتكون الزيادة في المخرج بمقداره.

وكذلك إن نقصت نقص الواجب للزكاة، إلا إن كان النقصان دون النصاب فلا زكاة حينئذ.

وكذا الهلاك فإن هلك العقار (مصنع معد للبيع مثلًا)، فـإما أن يهلك كله فلا زكاة حينئذ^(١)، وإما أن يهلك بعضه فيقوم، فإن كان الباقى منه فوق النصاب ففيه الزكاة بمقداره.

ثانياً: التبديل وهو نوعان:

تبديل ذات العقار، أو تبديل الانتفاع بالعقار.

فقد يقوم صاحب العقار بتبديل عقاره ومن أمثلة ذلك:

أن يبدل أرضا بأرض، أو أرضا ببيت أو العكس، أو أن يبدلها بغير جنسها كإبدال الأرض بالنقد أو بالأنعام وغير ذلك.

أو قد يقوم بتبديل تعامله مع العقار فينتفع منه منفعة أخرى، كأن يحول عقاره المعد للبيع إلى عقار مؤجر وعكسه، أو أن يحول أرضه الزراعية إلى أرض تجارية أو العكس، أو أن يحول أرضه المعروضة للبيع إلى أرض قنية وغير ذلك.

(١) يراعى في ذلك حالات الهلاك سابقة الذكر.

فالحكم في ذلك كالتالي:

- إنَّ أَيَّ إِبَالَ لِأَيِّ عَقْرَ من عروض تجارة إلى قنية، يقطع حول الزكاة، وبالتالي يسقطها ولا شيء على صاحبها.

مثال ذلك: رجل عنده بيت عرضه للبيع، وفي أثناء الحول عدل عن البيع وأراد السكن فيه، فينقطع حول ولا زكاة عليه، فإن كان قاصداً من ذلك إسقاط الزكاة فيه التفصيل سابق الذكر عند الحديث عن التحايل على الزكاة وخلاف العلماء فيه.

- وأَيَّ إِبَالَ لِأَيِّ عَقْرَ من القنية إلى عروض التجارة، فإنَّ الحول يبتدأ بمجرد النية، ما لم يكن متربداً في النية كما سبق البيان.

- إذا حُولَ عقاره المعد للبيع إلى عقار معد للإيجار، فتتحول الزكاة من زكاة البيع إلى زكاة الإيجار (زكاة المستغلات).

مثال ذلك: رجل عنده عمارة معدة للبيع تبلغ قيمتها ٢٠٠٠٠٠ دينار مثلاً، أثناء الحول عرضها للإيجار، ويدخل ريعها عليه ١٠٠٠٠ دينار في السنة، فالحكم في ذلك أنَّ حولها الأول (عرض البيع) ينقطع ولا شيء عليه من الزكاة فيه ويبدأ حول الإيجار من وقت نيته في التحويل فتكون الزكاة الواجبة عليه بعد مرور الحول الثاني (حول الإيجار) ٢٥٠ دينار. وعكس ذلك عكسه، فلو أبدل عقاره من معد للإيجار إلى معد للبيع تكون الزكاة الواجبة عليه زكاة عروض البيع، وفي المثال السابق ٥٠٠٠ دينار.

أما العقار المؤجر ينويه صاحبه للبيع فتجب الزكاة في رقبة الملك زكاة البيع من تاريخ البيع، وفي غلته من تاريخ عقد الإيجار وليس ذلك ثني في الصدقة، فهو يعد من المال المستفاد من ذات العقار، فمتنى بلغت الغلة نصباً نصباً بنفسها أو بضمها مع مال زكوي آخر

من نَقْدٍ أو عُروض تجارة زكيت معه؛ لأنها من باب الربح، والربح يضم إلى أصله كما سبق البيان.

- إذا حُولت الأرض الزراعية إلى أرض تجارية بنية البيع لها، أو تخطيطها، وجبت الزكاة في الأرض عند تمام الحول من تاريخ ذلك، ولكن هل يزكيها زكاة التجارة فقط أم يزكيها زكاة العشر أيضاً أم يزكيهما معاً.

سبق الحديث عن هذه المسألة وهي اجتماع سببين في الأصل المالي الواحد على أيهما يزكي فيرجع إليه، والراجح فيه أنها تزكي زكاة عروض التجارة والثمر مال مستفاد تضم قيمته مع قيمة الأرض ويزكي.

والعكس بالعكس، فيما لو أبدل الأرض التجارية واستثمرها زراعياً.

- من أبدل عقاراً معداً للبيع بعقار مُعدّ للبيع، أو بعُروض تجارة، أو بماشية من إبل ونحوهما تعد للبيع أو ثمن، فإن حول العقار الأول المباع من تاريخ نيته للبيع، فَيُرَكِّبُ عند تمام الحول بقدر ما يساويه (أي يبني على حول العقار الأول).

- ومن أبدل عقاراً معداً للبيع بما لا يعد للبيع كعقار للفنية، كمن أبدل أرضه المعدة للبيع ببيت ليسكن فيه، أو بأرض زراعية، فإن الحول ينقطع.

* مسائل في تغير العقار:

المسألة الأولى: ما حكم زكاة التعويض عن السكن المراد نزع ملكيته من قبل الدولة؟

عرض على لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت الاستفتاء التالي: «إن أهالي جزيرة فليكا قد نزحوا منها، والآن قامت الحكومة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت. فهل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول، وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بناءه يستغرق عاماً أو أكثر؟ وإذا كان على تلك المبالغ زكاة، فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص؟

الجواب: إذا حال الحول على المال، وقد بلغ نصاباً فيجب إخراج زكاته؛ فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء، أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته، ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في ملك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً، فإن كان عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً أضيف إليه وزكي المال كله عند حلول حول المال الأول بالنسبة للمالين...».^(١) فهذه العملية في حقيقتها تحول للمال من كونه فنية - وهي العقارات أو المنازل - إلى نقد، وبالتالي يبدأ لهذا النقد حول جديد من يوم دخول التعويض في ملكه، إذا لم يكن عنده المال.

(١) «مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية» /١١-١٢١-١٢٢ (نقلً عن د. محمد شبير: تحول المال الزكوي).

(٢) لأنه يُعد في هذه الحالة مالاً مستقلاً فيضم إلى ما عنده.

غيره، أما إذا كان عنده غيره من النقد فيضمها إليه ندبًا كما سبق^(١)، فإنه أنفع للفقير وأسهل في الحساب.

المسألة الثانية: ما حكم الأرضي التي تشتري ليبني عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن؟

لقد أصبحت تجارة الأرضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأرضي غير المنظمة، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى، وربما يطول الزمان سنوات، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظمة، من أجل استصدار رخصة البناء عليها، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأرضي ذاتها، فيبيعونها مرة أخرى، وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأرضي المتاجر بها وحدها، أو بعد بناء المساكن عليها ما دامت مخصصة للتجارة، لا للسكن الشخصي الخاص، ويتحدد كون الأرض أو المبني للتجارة بنية التجارة حال الشراء، وذلك بأن ينوي المالك بالعرض أو العقارات التجارية حالة شرائها، أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيتها، فتعامل معاملة عروض التجارة، فهي في الحقيقة لا تخرج عن حكم الأرضي المشترأة للتجارة.

(١) سبق الحديث أن هنالك طريقتان في زكاة هذا النوع من المال المستفاد: الأولى أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكاه (وهو رأي الجمهور)، وأما الطريقة الثانية فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد (وعليه المذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك؛ لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى، (أنظر: -ص ٩٠- من هذه الرسالة).

وتقوم الأرضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة، بحسب قيمتها الحالية، كما تقوم الأرضي مع المساكن المقلدة عليه إذا شيدت فيها المباني، بحسب ثمن البيع، وذلك عن كل السنوات التي مضت، وهي مخصصة للتجارة، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبني فعلاً، لأن أثمان الأرضي تكون غالباً مرتفعة، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السائلة النقدية حتى يتم بيعها، فتزكي عملاً مضى من السنين.

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأرضي أو المبني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٥٪ من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً.

وتقدير قيمة الأرض والمبني في كل سنة على حدة، بحسب السعر الرائج أو المعتاد، لأن مرور سنوات على تملك الأرضي التجارية، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها.

وقد أفتى بذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم ٤/١٦٨/٨١، ونص الفتوى: أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأرضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون التي حل موعد سدادها بحلول الزكاة، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر^(١).

(١) بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: بحث الأموال وطرق استثمارها، لكل من: د.أحمد الحجي الكردي، د. وهبة الزحيلي [يتصرف]، و د. عبد الله المنيع.

المسألة الثالثة: إختزان النقود في العقار لحفظ قيمتها:

صورة المسألة: تاجر له نقود سائلة-مليون دينار أردني مثلاً، خشي من تناقص قيمتها لإي سبب كالتضخم أو الكساد أو الضياع أو كثرة الإنفاق..إلخ، قام بتحويل هذا المبلغ إلى عقار (قطعة أرض مثلاً) دون قصد التجارة بها وإنما لحماية ماله من التناقص، فهل يزكي هذا العقار أم لا؟

الحكم في هذه المسألة مبني على حكم زكاة العقار في أصله هل يزكي أم لا؟ وهل يأخذ هذا العقار حكم عقار القنية المعد للإستخدام الشخصي أم يعتبر مالاً نامياً وبالتالي يأخذ حكم زكاة عروض التجارة؟

يرى الباحث أنه لا زكاة في هذا العقار مطلقاً، وإنما يزكيه مالكه عند بيعه باعتباره مالاً مستفاداً، ويزكيه بحسب الطريقتين اللتين سبق ذكرهما وهما^(١):

١. أن صاحبه يستقبل به الحول ولا يضيفه إلى أمواله الأخرى فإذا حال عليه الحول زكاه (وهو رأي الجمهور).

٢. وأما الطريقة الثانية فهي أن يضيف المال المستفاد إلى بقية أمواله فيزكيه معها وإن لم يحل الحول على المال المستفاد (وعليه المذهب الحنفي)، وهذه الطريقة فيها تسامح من المالك؛ لأنه يغلب حق الفقير كما أنها أسهل في الحساب، وهذه الطريقة أحسن وأولى.

فيضم مالك العقار المبلغ الذي تحصل لديه من قطعة الأرض إلى حول ما عنده من نقد ويزكيه.

كرجل إشتري قطعة أرض لا لقصد التجارة بها، مرّ عليها خمس سنوات، وبعدها أراد بيعها

^(١) ينظر(ص ٩١) من هذه الرسالة.

وباعها بخمسين ألف، وكان معه نقد حال عليه ستة أشهر، فإذاً ما ينتظر لمال الأرض حوالاً مستنفلاً، أو يضمه إلى حول النقد الذي معه ويزكيه معاً وهو الأحسن، وعليه فتنجب فيها الزكاة باعتبارها نقداً لا باعتبارها عرض تجارة.

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

أولاً: أن أهل العلم من المذاهب الأربعة^(١) إنفقو أن لا زكاة في أصل العقار، وإنما الزكاة في نمائها، والمقصود من نمائها كونها مرصودة للتجارة (أي كون المال معذًا للإستئماء بالتجارة، لا حقيقة النماء - أي زيادة القيمة الأرض - لأن ذلك غير معتر في عروض القنية) وهو لم ير صدّها لها-أي للتجارة-^(*).

ثانياً: حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسنه صدقة» (٢)، فدل الحديث على أن كل ما أعد للفقير والإستعمال فإنه لا زكاة فيه، مهما بلغت قيمته ما بلغت، لأنه غير مرصد للتجارة والنماء، وحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج الصدقة مما نُعده للبيع» (٣) يدل على أن متعلق الصدقة ما أُعد للبيع

^(١) نظام الفتوى الهندية (٣٦/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤٠٥/٣ وما بعدها)، الشافعي: الأم (٤٦/٢)،

* قال الكاساني: "ومنها-أي الشرائط التي ترجع إلى المال- كون المال ناماً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معداً للاستئماء بالتجارة أو بالإسلامة؛ لأن الإسلام سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحديث، ونحو ذلك.

ينظر بدأع الصنائع (٤٠٦/٣).

⁽²⁾ رواه مسلم (٦٧/٣) - باب لا زكاة على المسلم في عيده ولا فرسه -).

سیّة تخریجہ (ص) ۲۲۸ (۳)

دون غيره.

لكن لا بد من قيدين يضبطان إستعمال المكلف وهم:

١. عدم قصد الهروب من الزكاة، فمن قصد من شرائه العقارات واتخذها قنية بقصد

الهروب من الزكاة فهو آثم بفعله.

٢. عدم قصد التجارة، فلو تغيرت نيته من القنية إلى التجارة ففيها الزكاة؛ "إن شرط

الفقهاء لعدم تعلق الزكاة في عقارات القنية أن تكون فارغةً عن التقليب بغية الربح؛ لأن

القنية حبس للإنقطاع والإستعمال، فتمنع فيها الزكاة لسد الحاجة، فإذا حادت عن القصد

الأول إلى الإتجار تثبت بها الحق وتعلق".^(١)

وعليه فلا فرق بين نية حفظ المال ونية القنية في عدم وجوب الزكاة، وأنه لو سُلم بأن معنى

القنية يختلف عن معنى حفظ المال، فإن العلماء متفقون على عدم وجوب الزكاة في العقار، إلا

أن يكون للتجارة؛ فهم يصرّحون بأنه لا تجب الزكاة في العروض -ومنها العقار- إلا إذا كانت

للتجارة.

ولو قام بنفس العملية فاشترى أرضاً بنقد عنده وكان ناوياً التجارة بها، فإنه يزكيها زكاة

التجارة وذلك كل عام.

ولو كان ناوياً التجارة لها لكن الأسواق كسدت ولم يوجد راغب لها وصاحبها ما زال ناوياً

بيعها فيزكيها عند قبضها لسنة واحدة على رأي الإمام مالك قياساً على الناجر المحتكر، والتاجر

المحتكر عندهم من يحتفظ بسلعته متخيلاً ارتفاع الأسعار في السوق وعندها يبيعها، فهذا لا يجب

^(١) محاجنة: زكاة العقار مفهومها وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة، حسين وليد حسين، رسالة جامعية، إشراف:

د. عباس الباز، ٢٠٠٦م.

عليه عندهم الزكاة كل عام بل يزكي اذا باع السلعة ولو باعها بعد سنين لسنة واحدة، والناجر المدير هو من يبيع ويشتري دون توقف على ارتفاع الأسعار وهذا يجب عليه الزكاة كل عام قوله الجمهور.

وبذا تحصلت عندنا عدّة حالات لمن أراد أن يحفظ ماله باختزانه بالعقار وهي: أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء يقتنيه هو أو عياله من بعده، كأن يكون غرضه شراء الأرض ليبني فيها في المستقبل بيتاً له ولعياله متى ما تيسر له ذلك، فهنا لا زكاة عليه اتفاقاً.

والثاني أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء يباعه في المستقبل إذا ارتفع ثمنه، فهذا قد نوى التجارة حقيقة، وتحب عليه الزكاة اتفاقاً، ويفرق بين الرواج والكساد على ما سبق.

والثالث أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء قد يباعه في المستقبل إذا ارتفع ثمنه، وقد ينتفع به، وقد يؤجره: فهنا يأتي الخلاف المتقى بين المالكية والجمهور في نية التجارة المشوبة بغيرها، والراجح ألا زكاة في هذه الحالة، والرابع أن تكون نيته أن يحفظ ماله بشراء شيء لم يحدد غرضه من شرائه ، فهو لم ينوي التجارة، ولا الغلة، ولا الفتنة، بل لم ينوي شيئاً، فهذا لا زكاة عليه؛ وذلك لأن شرط وجوب الزكاة في العقار أن ينوي التجارة، وهو هنا لم ينوي التجارة، فلا زكاة^(١).

^(١) ينظر: ندوة عن "زكاة العقارات" أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - الرياض - الأربعاء

١٤٣١/٠٦/٥، د. عبد الكريم الفوزان، د. محمد بن هائل المليجي، المصدر الرابط:

<http://muntada.islammassage.com/showthread.php?t=17058>

<http://www.islammassage.com/articles.aspx?cid=1&acid=132&aid=16473>


الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد يسر الله تعالى إنتهاء هذه الدراسة، المتعلقة بواحدة من فروع الفقه المقارن، وهي:
«تغير الأصول المالية وأثره في حكم الزكاة، دراسة تطبيقية معاصرة»، وقد أمكن التوصل من خلالها إلى عدد كبير من النتائج والخلاصات الفقهية كان من أبرزها:
أولاً: التأصيل لمصطلح الأصول المالية في الفقه الإسلامي وفي علم الاقتصاد والمحاسبة، وقد تم التوصل إلى أن كلا الفريقين متلقان على المسمى.
فالأصول المالية: كل ما يملك وتكون له قيمة مالية.
لكن لا بد من إضافة قيد شرعي لينسق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فنقول **الأصول**
المالية: هي كل ما يملك وتكون له قيمة مالية، وأقر الشارع الانتفاع به في حال السعة
والاختيار.
فكل وسيلة تستخدم لحيازة الوحدة الاقتصادية -أي الوحدة التي لها قيمة- فهي أصل
مالي، في اصطلاح علماء الفقه والمحاسبة.
ثانياً: **تغير الأصول المالية** باعتباره مركباً: هو انتقال الأصل المالي أو تبدلاته أو تحوله
من حالة إلى أخرى.
وتتوسع في التعريف ليشمل كل تغير يحدث للمال، فيدخل تحته كل سبب أو حالة أو
تطبيق يتغير به الأصل المالي.

ثالثاً: تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالأصول المالية في الفكر المحاسبي
المعاصر على النحو التالي:



رابعاً: أسباب تغير الأصول المالية:
قد تتغير الأصول المالية



وهي على النحو الآتي:

- تبدل سبب الملك (نقل الملك بسبب مشروع).
- زيادة المال ونقصانه.
- اختلاط المال.
- التصنيع (تحويل الأصل المالي من شكل لآخر).
- تحول المال من الحل إلى الحمرة وعكسه.
- تحويل الأصل المالي من حال إلى حال.
- تغيير المال بسبب من الأسباب.

خامساً: ظهر للباحث أن للتغيير ضوابط تضبط تغير الأصل المالية من أهمها:

♦ **المشرعية:**

بأن يكون التغيير مشروعًا لا باطلًا من نوعاً، وأن لا يكون القصد من تغيير الأصل المالي التحايل والفرار من الزكاة.

♦ إذا تغير المالك للأصل المالي - سواءً بموت، أوردة، أو بالهبة، الميراث العقد - فإن الحول ينقطع.

♦ أن يبقى المجموع نصابةً بعد هلاك بعض المال، فهلاك الأصول مع بقاء المجموع نصابةً لا يقطع الحول.

♦ الزيادة المتحصلة من تغير الأصول المالية تتبع الأصل في حكم الحول، فتضمن إليه؛ لأن التابع تابع، وهو خاص بمبادلة النقود وعروض التجارة والأنعام بجنسها.

♦ إن أثر الزكاة على التغيير خاص بالأصول المالية التي تجب فيها الزكاة-الأصول المتداولة-، فلا يدخل فيه ما كان من الأموال غير الزكوية- الأصول الثابتة-.

♦ أن التغيير لا يظهر إلا في المال الذي بلغ النصاب.

♦ إبتداء الحول أو انقطاعه وعدمه مختص بالمال الحولي، بخلاف الزروع والثمار فلا أثر للتغيير الزروع والثمار على ابتداء الحول أو انقطاعه.

♦ أن التغيير خاص بالأموال التي يكون التغيير لها في أثناء الحول الزكاتي، وقبل وجوب الزكاة، أما إذا كان التغيير بعد مرور الحول على ذلك المال، فلا يتأثر وجوب الزكاة بذلك التغيير.

♦ إذا ردَّ المال المبدل بال الخيار فإن الحول ينقطع عند بعض الفقهاء.

سادساً: من أهم أساس القياس المحاسبي لتقدير الأصول المالية: أساس القياس بوحدة النقد، وأساس الحبطة والحدر (التقدير بالتكلفة أو السوق أيهما أقل)، وأساس التكلفة التاريخية (الدفترية)، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية). والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجواز القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية (التاريخية) في تقدير الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقدير العروض، أما التقدير بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، تطبيقاً لمبدأ الحبطة والحدر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

سابعاً: أثر تغير الأصول المالية على مسائل الزكاة، (الحول - النصاب - المقدار المخرج للزكوة).

♦ الحول وما يتعلّق به من انقطاع وعدمه:

- إذا نما المال وبلغ النصاب بُدأ احتساب الحول له، أما ما كان دون النصاب فلا يكون وعاءً للزكوة وهو معفو عنه، وبالتالي لا يبدأ له حول.

- وإذا زاد المال بعد كونه بالغاً النصاب بقي احتساب الحول على النصاب الأول ولا يفرد لهذا المال المستفاد حول جديد، أما إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول فإن الحول ينقطع على الراجح من أقوال أهل العلم.

- إذا أبدل المكلف ماله بسبب من أسباب المبادلة فإن حكم الحول يكون حسب نوع الأصل المالي المبدل على النحو الآتي:


إذا أبدل (أو باع أو اشتري.. الخ) عرضاً بعرض ← فإن الحول لا ينقطع إجمالاً (وبالتالي يبني على حول المال الأول)

إذا أبدل عرضاً بشمن أو أبدل ثمناً بعرض ← لا ينقطع الحول باتفاق (يبني على حول الأول)

وإذا أبدل الثمن بالثمن ← لا ينقطع الحول عند الجمهور -أبو حنيفة ومالك وأحمد- وهو الراجح خلافاً للشافعي ما لم يكن المبادل صيرفياً كما سيأتي

وإذا أبدل الأثمان بغير عروض التجارة كأن يبادل الذهب بالأثمان: ← انقطع الحول بلا خلاف أو العقار وغيرها

أما مبادلة السائمة بالسائمة فيها التفصيل التالي:



والصحيح القول الأول (قول الحنفية والشافعية) لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين

والأعيان مختلفة.

(كل هذا في المبادلة الصحيحة أما المبادلة الفاسدة فلا ينقطع الحول بها).

♦ أثر تغير الأصول المالية على نصاب الزكاة ومقدارها:

المؤثر في نصاب الزكاة ومقدارها، تغير المال زيادةً أو نقصاً أو هلاكهاً أثناء الحول.

- إذا نما المال وبلغ النصاب وجب في هذا المال الزكاة، وإذا نقص المال عن النصاب

فلا يكون الباقى وعاءً للزكاة وهو معفو عنه، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه على الراجح من أقوال

أهل العلم.

- ولو تغير الأصل المالي سواءً كان ذلك بالتبديل أم بالتصنيع أو الزيادة أو النقصان أو بأي سبب من أسباب التغير، وازدادت قيمته أو عينه زاد مقدار الزكاة الواجبة فيهما وإذا نقص نقص.

وكما هو واضح فالعلاقة طردية بين النصاب والمقدار المخرج، فكلما زاد المال وارتفع فوق النصاب زاد المخرج وكلما نقص نقص، والعلاقة شرطية بين وجوب الزكاة وبلوغ النصاب.

- لا أثر لتغير الأصول المالية على تغيير نسبة الزكاة فتبقي ربع العشر ٢,٥٪ قمريًا أو ٢,٥٪ شمسيًا، فهي محددة بالشرع، فالتأثير فقط على النصاب بلوغاً وعدمًا وعلى القدر المخرج.

- إذا تغير الأصل المالي من الحل إلى الحرمة بأي طريقة أو وسيلة كانت، فإن هذا المال حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع أن الأصل فيه أنه لا زكاة فيه، لأنها لا تتعلق به، والواجب التخلص منه بإرجاعه لأصحابه أو التصدق فيه إن لم يعلموا، لكن إن أبي صاحب المال الحرام إرجاعه فتجب فيه الزكاة حمایة لحق الفقراء في المال وسدًا للذریعة.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُمْدُودُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**

التوصيات

في ضوء ما ورد في ثنايا البحث من دراسة وتحليل ومشكلات فقهية ومحاسبية، يوصي

الباحث بما يأتي:

أولاً: التوسيع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن

تخریج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

ثانياً: على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة الزكاة وأسس تدقیقها

ليواكب ذلك العصر.

ثالثاً: أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لرجال الأعمال حول

الزكاة لما في ذلك من فوائد في تطبيق تلك الفرضية.

رابعاً: التوسيع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة

في مجال الزكاة وتبسيط المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

خامساً: يوصي الباحث طلبة الدراسات العليا والباحثين بمزيد من البحث في مسائل الزكاة

المعاصرة، ومن ذلك مسألة «تحويل المواد الخام إلى منتجات صناعية»، فهي ما زالت تحتاج

إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولا سيما أن العديد من المحاسبين

المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي، وهو غير ما أخذت به الهيئة

الشرعية العالمية للزكاة^(١).

والحمد لله الذي بمحمته تتم الحالاته

^(١) الباحث عالج هذه المسألة ورجح رأي الإمام الشاطبي، لكن لا مانع من إعادة النظر للوصول إلى فتوى جماعية في المسألة والله تعالى أعلم.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة ورقمها	الآية
١٢٦	[البقرة]	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّلَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَحِمَتْ بِهَرَبُّهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾
١٩٤	٢٦٧	﴿يَتَأَمَّلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَ الْكُمُّ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿١٦﴾
١٩٤ ٢٠٩	[الأنعام: ١٤١]	﴿وَاءَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٠	[الأنفال: ٥٣]	﴿ذَلِكَ يَأْتِي اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾
١٠	[الرعد: ١١]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾
١٣	[ابراهيم: ٤٨]	﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا إِلَيْهِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾
١٧٦	[الحج: ٧٨]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
١٧	[النور: ٣٣]	﴿وَءَاثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾
١٩١	[يس: ٣٥]	﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشَكُّرُونَ﴾ ﴿٢٠﴾
٧١	[القلم: ٢١-١٧]	﴿إِنَّا بَلَوْتُهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُهُمْ مُصْبِحِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ ﴿١٨﴾
	[القلم: ٢٤-٢٣]	﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ زَرِيكَ وَهُنَّ نَاهِيُونَ﴾ ﴿١٩﴾ ﴿فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿فَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾ ﴿٢١﴾ ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُنَّ يَنْخَفِفُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿أَنَّ لَا يَدْخُلُنَّا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِنٌ﴾ ﴿٢٣﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة الوارد فيها	نص الحديث
١٠٥	عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خير هكذا؟، فقال إنما لأنخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمعة بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً»
١٢	«أن رجلاً قُتِلَ له حميمٌ فطالب بالقُوْد فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ أَلَا تَقْبِلُ الْغِيرَ؟».
١٦	سمعت النبي ﷺ - يقول: «إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال».
٥٦	عن أنس - قال: قال الناس يا رسول الله غالا السعر فسرع لنا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ...».
٢١	عن عمر بن الخطاب - أنه قال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا فقط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها...».
٧٢	«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».
٨٠	عن أبي طلحة - أنه سأله النبي ﷺ - عن أيتام ورثوا خمرا قال «أهرقها». قال: أفلأجعلها خلاً قال: «لا».
١٠٩ ١٩٤	عن ابن عمر أن النبي ﷺ - قال: «فيما سقط السماء والعيون، أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».
٧٢	«لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتسحلوا محارم الله بأدنى الحيل».
١٥٣ ١٥٥ ١٦٨	رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ - قال: «لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول».
١٥٣	ورواية ابن عمر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه».

٧٩	عن معاذ بن جبل - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه».
١٦٢	وحيث عمو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مقala من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة...».
١٦٢	عن جابر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...».
٢٤٦	حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»
١٩٣ ١٩٦	«ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».
١٩	«يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».
١٦٢	أن الدية كانت في العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: «إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم».
١٣٨	قول عمر - ﷺ - لحماس: «قومها قيمة ثم أذ زكاتها».
٨٠	«أن بلا بلا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذنوا أنتم من الثمن».

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

* الحديث الشريف وشروحه:

- (ابن الأثير)، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٩١هـ - ١٩٩٧م)، خرج أحدياته وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة-طبعة أخرى-.
- (**الإمام أحمد بن حنبل**)، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- (**الألباني**)، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، (المتوفى: ١٤٢٠هـ).
- (**الألباني**)، محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- (**الألباني**)، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- (**الباجي**)، سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب، **المنتقى شرح الموطاً**.

- (البخاري)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله (المتوفى: ٤٢٥هـ) : **الجامع الصحيح المختصر المسند من حديث رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- (البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حققت الأجزاء من ١-٩)، وعادل بن سعد (حققت الأجزاء من ١٠-١٧)، وصبرى عبد الخالق الشافعى (حققت الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- (ابن بطة)، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكّري المعروف بابن بطة العكّري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

- (البغوي)، الحسين بن مسعود (٥٤٣٦هـ - ٥١٦هـ) ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- (البيهقي)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردیني الشهير بابن الترکمانی، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

- (الترمذى)، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام

الألباني عليها.

- (الحاكم)، محمد بن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ—١٩٩٠م)، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

- (الحراني)، الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنفي، صفة الفتوى والمفتى
والمستفتى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة:
(١٤٠٤هـ).

- (ابن خزيمة)، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

- (الدارقطني)، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥)، *سنن الدارقطني*، تدقيق مكتب التحقيق: بمركز التراث للبرمجيات، أرقام هذه النشرة تتفق مع طبعة مؤسسة الرسالة.

- (أبو داود)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥ هـ)،
دار الكتاب العربي، بيروت.

- (ابن زنجويه)، حميد بن زنجويه (٢٥١ هجرية)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.

- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، - المكتب الإسلامي -
بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- (الطبراني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى:

- (أبو عبيد)، القاسم بن سلام (ت: ٢٤٣ هـ) المعجم الكبير.

- (أبو عبيد)، القاسم بن سلام (ت: ٢٤٣ هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

- (العسقلاني)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى.

- (فوري)، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقى الهندي البرهان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكرى حيانى، صفوه السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

- (القرطبي)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

- (ابن ماجة)، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطى.

- (الإمام مالك)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر.

- (مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

- (ابن الملقن)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، (المتوفى: ٤٨٠ هـ)، البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير،

تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- (النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المختبى من السنن أو سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- (النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، عشرة النساء للنسائي، تحقيق: علي بن نايف الشحو.

- (الهروي)، القاسم بن سلام الهروي، كتاب الأموال.

* كتب التفاسير واللغة:

- (ابراهيم مصطفى وآخرون)، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيارات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- (الأصفهاني)، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودى.

- (الرازي)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

- (الزبيدي)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.

- (الطالقاني)، الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، **المحيط في اللغة**، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الطبعة الأولى: تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- (الطبرى)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملى، **أبو جعفر** (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- (ابن فارس)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- (الفيومي)، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.
- (ابن منظور)، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
- (النسفي)، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**.

* لغة الفقه والترجم:

- (الأنباري)، أبو بكر محمد بن القاسم، **الزاهر في معانى كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- (الجرجاني)، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).
- (ابن خلكان)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- (الرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، (المتوفى: ٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة.
- (الزركلي)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- (قلعي)، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ) - (١٩٨٥م).
- (المطرزي)، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرف.
- (المناوي)، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).
- (نكري)، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

* كتب الفقه الإسلامي:

* كتب الحنفية:

- (البابرتبي)، محمد بن محمد، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهدایة.
- (البرهانی)، محمود بن أحمد بن الصدر الشهید النجاري برهان الدين مازه، **المحيط البرهانی**، دار إحياء التراث العربي.
- (الزبیدی)، أبو بکر بن علی بن محمد الحدادی العبادی الیمنی، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النیرة**، والكتاب شرح مختصر القدوری.
- (السرخسی)، شمس الدین أبو بکر محمد بن أبي سهل السرخسی، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خلیل مھی الدین المیس، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى: (٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (السمرقندی)، علاء الدین، سنة الوفاة: ٥٣٩هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بیروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- (الشربلاي)، حسن الوفائي أبو الإخلاص، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دمشق، دار الحکمة، ١٩٨٥م.
- (ابن عابدين)، محمد علاء الدين أفندي، ١٢٥٢هـ، **حاشیة رد المختار على الدر المختار** شرح تنویر الأ بصار (حاشیة ابن عابدين)، دار الفکر للطباعة والنشر، بیروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- (الکاسانی)، علاء الدين أبو بکر بن مسعود بن أحمد، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع**، دار المعرفة، بیروت، لبنان، الطبعة الاولى: (١٤٢٠هـ -

- (محمد بن الحسن)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي.

- (محمد بن الحسن)، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة: ١٣٢، سنة الوفاة: ١٨٩ هـ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٦، بيروت.

- (المرغيناني)، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى، سنة الولادة: ١١٥٥ هـ، سنة الوفاة: ١٥٩٣ هـ، الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية.

- (الموصلي)، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م)، الطبعة الثالثة: تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

- (ابن نجيم)، زين الدين بن إبراهيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

- (ابن نجيم)، الشیخ زین العابدین بن إبراهیم (٩٢٦-٩٧٠ هـ)، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنیفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- (نظم)، تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية.

- (ابن الهمام)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، سنة الوفاة: ٦٨١ هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

- (أبو يوسف)، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفه، كتاب «الخرجاج»-

المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة-الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢ هـ (عن نسخة المكتبة التيمورية

برقم: ٦٧٤) مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ).

* كتب المالكية *

- (الحطاب)، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مawahب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- (الخرشي)، محمد بن عبدالله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي.
- (الدردير)، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير.
- (الدسوقي)، محمد بن أحمد الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- (ابن رشد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- (الشاطبي)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المواقف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (شهاب الدين)، عبد الرحمن بن محمد بن عسکر شهاب الدين البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، وهو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، هذا الملف موافق لطبعه الشركة الإفريقية للطباعة والنشر [بدون تاريخ].
- (الصاوي)، أحمد بن محمد الصاوي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

- (الصاوي)، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، حقه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، لبنان، بيروت.
- (ابن عبد البر)، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معاوض - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- (عبد) الحاجة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، تقديم: الشيخ إبراهيم اليعقوبي الحسني الجزائري.
- (عليش)، محمد، **من ح الجليل شرح مختصر خليل**.
- (القرافي)، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- (القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- (القرطبي)، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى، (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- (الإمام مالك)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني، (المتوفى: ١٧٩ هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- (الموافق)، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل** لمختصر خليل.

*** كتب الشافعية:**

- (الأنصاري)، شيخ الإسلام، زكريا، أنسى المطلب في شرح روضة الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، [هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرئ اليمني إسماعيل بن أبي بكر، (المتوفى: ٨٣٧هـ)].
- (الجirimي)، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (الجirimي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١ الطبة الأولى: (١٩٩٦هـ - ١٩٩٦م).
- (البكري)، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، حاشية إعانة الطالبين، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبرى الملبارى، (المتوفى: ٩٨٧هـ)].
- (الجمل)، سليمان بن عمر (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأننصاري، (المتوفى: ٩٦٢هـ)، كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأننصاري من منهاج الطالبين للنبوى، (المتوفى: ٦٧٦هـ)].
- (الرملي)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين، (المتوفى: ٤١٠٠هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنبوى (المتوفى ٦٧٦هـ)].
- (الزرκشي)، محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله، المنشور في القواعد، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ)، تحقيق: د. تيسير

فائق أحمد محمود.

- (السيوطى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

- (الشافعى)، محمد بن إدريس أبو عبدالله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: (١٣٩٣ هـ).

- (الشربىنى)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاھرى الشافعى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>.

- (الشربىنى)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاھرى الشافعى، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

- (الشيرازى)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعى.

- (الضبى)، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعى، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤١٦ هـ).

- (العز بن عبد السلام)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقى، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

- (الغزالى)، محمد بن محمد أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠، سنة الوفاة: ٥٥٠ هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ م.

- (قليوبى وعميرة)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسى، (المتوفى: ٩٥٧هـ)، حاشيتا قليوبى وعميرة، [هي حاشية على كتاب منهاج للنwoي، (المتوفى: ت ٦٧٦هـ)].
- (قليوبى)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، سنة الوفاة: ١٠٦٩، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- (الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ٤٥هـ، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).
- (المزنى)، محمد بن إدريس الشافعى أبو عبدالله، سنة الولادة: ١٥٠، سنة الوفاة: ٢٠٤، مختصر المزنى من علم الشافعى، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٣هـ).
- (ابن الملقن)، الإمام سراج الدين عمر بن علي الانصارى، التذكرة في الفروع على مذهب الشافعى.
- (النwoي)، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، طبعة دار الفكر: [هو شرح النwoي لكتاب المذهب للشيرازى، (المتوفى: ٤٧٦هـ)].
- (النwoي)، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النwoي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

- (الوردي)، للإمام المحقق والجبر المدقق أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، الغر البهية شرح البهجة الوردية.

* كتب الحنابلة:

- (ابن بلبان)، محمد بن بدر الدين الدمشقي، سنة الولادة: ١٠٠٦، سنة الوفاة: ١٠٨٣، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- (البهوتى)، منصور بن يونس بن إدريس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- (البهوتى)، منصور بن يونس بن إدريس، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، دار عالم الكتب، ١٩٩٦، الطبعة الثانية: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- (البهوتى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع.

- (الحجاوي)، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

- (الحجاوي)، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة

بيروت، لبنان.

- (الخرقي)، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله، (المتوفى: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى**

على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ) -
(١٩٩٣م).

- (الرحيباني)، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب**

أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

- (ابن رجب)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد**

في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى:
(١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**.

- (ابن عثيمين)، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على**

زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: (١٤٢٨ - ١٤٢٢هـ).

- (ابن قدامة)، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد

أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير**.

- (ابن قدامة)، عبدالله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**

الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).

- (المرداوي)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى:

٥٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار

إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ).

- (ابن مفلح)، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم

الصالحي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، *كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع*، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- (ابن مفلح)، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، *المبدع شرح المفتق*، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- (النجدي)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي، (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى: (١٣٩٧هـ).

* أخرى:

- (البلذري): *فتح البلدان*، أحمد بن يحيى بن جابر.
 - (ابن تيمية)، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- تكملة فتاوى الموقع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المصدر، *الموسوعة الشاملة*.
 - (الجزيري)، عبد الرحمن، (١٢٩٩-١٣٦٠)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، انتهى به عبد اللطيف بيته، أعد فهارسها رياض عبدالله عبد الهادي، دار النفائس، الرياض من الخارج، دار إحياء التراث العربي.

- (ابن حزم)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى:

- (ابن حزم الظاهري)، المحتوى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- (ابن حزم الظاهري)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، دار الكتب العلمية

- بيروت.

- (الزحيلي)، أ.د. وهبة الزُّحْيَلِي، *الفقه الإسلامي وأدلته الشَّرعيَّة والأراء*

المذهبية وأهم النَّظريَّات الفقهيَّة - تحقيق: الأحاديث النَّبوَّيَّة وتحريجها، الناشر: دار الفكر،

سورَيَّة، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما

تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوَّغاً

لتعدد الطَّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.

- (الزركشي)، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، سنة الوفاة: ٧٩٤هـ، البحر

المحيط في أصول الفقه، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد

تامر، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، لبنان، بيروت.

- (سبط ابن الجوزي)، *إثمار الإنصاف في آثار الخلاف*، دار السلام، القاهرة، الطبعة

الأولى: (١٤٠٨هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

- (السلمان)، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن، (المتوفى:

١٤٢٢هـ)، *الأسئلة والأجوبة الفقهية*.

- (سيد)، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، *فقه السنة*.

- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

بإشراف: د. عبدالله الفقيه / وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة ٥٤٧ فتوى

مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام ١٤٢٧هـ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها

وتبويبها وتاريخها.

- (القرضاوي)، د. يوسف، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

- (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبدالله ابن الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

- *مجلة الأحكام العدلية*، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصورة عن طبعة قديمة.

- (ابن المنذر)، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- (المودودي)، *فتاوي الزكاة للمودودي*، (ص ٣٥)، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، جامعة الملك عبد العزيز، مترجم عن الاردية: ترجمة رضوان الفلاحي مراجعة: د. رفيق المصري.

- *الموسوعة الفقهية الكويتية*، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ٢٣-١، الطبعة الثانية: دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٣٨-٢٤، الطبعة الأولى: مطبع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٤٥-٣٩، الطبعة الثانية: طبع الوزارة.

- المهدى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، «*البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*»، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

* أخرى:

- أبحاث هيئة كبار العلماء: بحث حكم الأوراق النقدية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (أبو زيد)، بكر عبدالله، فتوى جامعة في العقار، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض.
- (آل حامد)، فارس بن مفلح، غسيل الأموال مفهومه وحكمه، مجلة البيان تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد: (٦/١٨٢).
- (الباز)، د. عباس، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- (داود)، د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية، مفهومه وأسبابه آثاره علاجه أحکامه، دراسة فقيهة مقارنة، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية ١٩٩٧م.
- (العناتي)، د. رضوان، مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها، دار صفاء، عمان، الطبعة السابعة: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- (أبو فرحة)، صالح رضا، تغير النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- لجنة معايير المحاسبة الدولية، معايير المحاسبة الدولية - النص الكامل لكافة معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة التفسيرات القائمة في ١ يناير - ٢٠٠١م.
- مجلة البحث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بترجمات الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، - ع ٢، ج ١١٥، ١١٥/١،
المؤتمر الثاني من ١٦-١٠ ربیع الآخر ٢٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨م.

* ندوات الزكاة:

- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، عُقدت في القاهرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، وباستضافة مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية في الفترة من: ١٣-١٦ ربیع الأول ١٤٠٩هـ الموافق: ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨م.

١. (شحاته)، د.شوفي، تحديد الوعاء الزكوي.

- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق: ١٤-١٦/٦/١٩٨٩م:

١. (إسماعيل)، د.حامد محمود، زكاة المال الحرام.

٢. (توني)، د.عز الدين، زكاة المال الحرام.

٣. (السلامي)، د.محمد، زكاة المال الحرام.

- الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عُقدت في البحرين بدعوة من الأمانة العامة (بيت الزكاة، الكويت) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتتنسيق مع وزارة العدل والشئون الإسلامية (المنامة)، وذلك في الفترة من: ١٤١٤-١٩ ربیع الأول ١٩١٧هـ، الموافق: ٢٩-٣/٣/١٩٩٤م.

١. (المنيع)، د.عبدالله، زكاة المال الحرام.

٢. (ياسين)، أ.د. محمد نعيم، زكاة المال الحرام، (من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد: ٢٦)، أغسطس ١٩٩٥ م.
- الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (عقدت في بيروت في الفترة من ١٨-٢٠/١٤١٥هـ، الموافق: ١٨-٢٠/أبريل (نيسان) ١٩٩٥م).
١. (الأشقر)، د. محمد سليمان، مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة.
٢. (شبير)، د. محمد عثمان، زكاة الأصول التستثمارية الثابتة.
٣. (قحف)، د. منذر، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة.
٤. (المصري)، د. رفيق يونس، الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال، موضوع مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة.
- الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١٤-١٦/ذو القعدة ١٤١٦هـ، الموافق: ٤-٤/١٩٩٦م.
١. (الأشقر)، د. محمد سليمان، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.
٢. (شحاته)، د. حسين، الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة.
- الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤/ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق: ١-مايو/٢٩/أبريل ١٩٩٧م.
١. (الزحيلي)، د. وهبة، الأموال وطرق استثمارها.
٢. (شبير)، د. محمد عثمان، تحول المال الزكي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة.
٣. (الكردي)، د. أحمد الحجي، الأموال وطرق إستثمارها.

٤. (المصري)، د. رفيق يونس، الأصول المحاسبية لتقدير عروض التجارة.
٥. (المنيع)، د. عبدالله، الأموال وطرق استثمارها.
- الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، عقدت في دولة قطر بدعوة من الأمانة العامة،
بيت الزكاة، للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من: ٢٣-٢٦/١٤٢٣هـ ذي
- الحجـة/١٤١٨هـ، الموافق: ٢٠-٢٣/أبريل/١٩٩٨م.
١. (ابورخية)، د. ماجد، زكاة الزروع والثمار.
٢. (الشـريف)، محمد عبد الغفار، دفع المنافع في الزكـاة.
٣. (عثمان)، د. محمد رأفت، زكـاة الزروع والثـمار.
- الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكـاة المعاصرـة، عقدت بـدعوة من الأمانـة العامة، بـيت
الزـكـاة، الهـيئة الشرـعـية العـالـمـية لـلـزـكـاة وـتحـت رـعاـية مـعـالـي وزـير الأـوقـاف بـجـمـهـوريـة مـصـر
- العربية الأـسـتـاذـ الدـكـتوـر: مـحـمـود حـمـدي زـقـزـوقـ، اـسـتـغـرـفـتـ النـدوـة أـرـبـعـةـ أـيـامـ مـنـ ٩-
- ١٢/صـفـرـ/١٤٢٢ـهـ، الموافق: ٢٢-٢٥/أـبـرـيلـ/٢٠٠٢ـمـ.
١. (الـشـرـيفـ) أـدـ. محمد عبدـ الغـفارـ، شـرـطـ النـمـاءـ وـأـثـرـهـ فـيـ الزـكـاةـ.
٢. (المـصـريـ)، دـ. رـفـيقـ يـونـسـ، أـمـوـالـ الزـكـاةـ وـالـشـرـوـطـ.
- دـلـيـلـ الإـرـشـادـاتـ لـمـحـاسـبـةـ الشـرـكـاتـ، بـيـتـ الزـكـاةـ الـكـوـيـتيـ، الـهـيـئـةـ الشـرـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ
- للـزـكـاةـ.
- نـدوـةـ البرـكـةـ السـادـسـةـ لـلـاقـتصـادـ إـلـاسـلـاميـ، فـتاـوىـ نـدوـةـ البرـكـةـ السـادـسـةـ لـلـاقـتصـادـ
- إـلـاسـلـاميـ، الجـازـيرـ، ٩-١٤١٠ـهـ، شـعـبـانـ/٦-٢ـمـارـسـ/١٩٩٠ـمـ.

* المؤتمرات:

- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في المدة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤ هـ، الموافق: ٣٠ أبريل - ٦ مايو ١٩٨٤ م.
- المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، من: ١٥-١٢ شوال ١٤١٠ هـ، (الموافق: ١٠-٧ مايو ١٩٩٠ م).
- ١. (د. أحمد علي عبدالله)، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية.
- أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، محرم ١٤٢٤ هـ - مارس ٢٠٠٣ م.
- ١. (عبدالله محمد عبدالله)، خسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة.
- ٢. (الصالح)، أ.د. محمد بن أحمد صالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية.

* مقال:

- (مشهور)، أ. د.نعمت عبد اللطيف، علاقة التضخم بالتراكم الرأسمالي في البلاد الآخذة في النمو لرمزي زكي منقول من مقال الزكاة والتضخم النقدي.

*موقع إلكترونية:

- ندوة عن "زكاة العقارات أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - الرياض - الأربعاء ١٤٣١/٠٥/٠٦هـ، د. عبد الكريم الفوزان، د. محمد بن هائل المليجي، المصدر الرابط:

<http://muntada.islammassage.com/showthread.php?t=17058>

<http://www.islammassage.com/articles.aspx?cid=1&acid=132&aid=16473>

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84> -

- رابط : [بشكل عام في 01/11/2009 02:17:11 alkhalid2002](#)

<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=623d8e860a196cb9> المحاسبة .

- المصطلحات الإستثمارية الهامة لكل مستثمر ، الرابط:

<http://alsary.com/vb/833930-post1.html>

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا - الرابط:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84>

- التحايل على الزكاة، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، موقع الإسلام اليوم،

الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق: 26 سبتمبر ٢٠٠٧م.

**THE CHANGE OF FINANCIAL ASSETES AND ITS
IMPACT ON THE RULE OF ZAKAT
Contemporary Applied Study**

By
Obada' Rashed Saed Shahwan

**Supervisor:
DR. Ali Alswa, prof.**

Abstract

This study discusses the change of financial foundations to show the judgment of God's law for alms' effect on it; if the form, case and the way of use for the money is changed, how the alms will be influenced by these changes.

It also discusses the types of foundations for the jurisprudents, financial and account scientists.

It shows the fundamentals of financial foundations, how to determine their values, the definition of changes with their reasons and their effect on alms through showing the way of calculating the alms for these foundations according to alms rules.

This research helps us to identify the definition of the changes of financial foundations that is the change of the origin money from a case to another and it's expanded to discuss each change for the money as increasing, decreasing, changing or transferring.

At the end, this research was able to build an integrated theory of the change of financial assets and the rule of zakat in case of financial assets.